الشرعية الدولية
لحقوق الإنسان

بين سيادة السلطة وحكم القانون



المستشار

محمد فهيم درويش

رئيس محكمة الجنايات

المستشار
محمد فهيم درويش
رئيس محكمة الجنايات

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

بين سيادة السلطة وحكم القانون

الطبعة الأولى ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

صدق الله العظيم



مقدمة

حقوق الإنسان، هى تلك الحقوق الأصيلة فى طبيعتها والتى بدونها لا نستطيع العيش كبشر- ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطالب البشرية المتزايدة بحياة تتمتع فيها بالكرامة.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلاله عن الدولة بل وقبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة فى أى مكان من المعمورة، فهى ليست وليدة نظام قانونى معين، دائمًا هى تتميز بوحدتها وتشابهها باعتبارها ذات الحقوق التى يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التى أكدها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن ضمن الحقوق الأساسية: الحق فى الحياة أى حق الإنسان فى حياته والحرية والأمن وحق الإنسان فى التعبير.. إلخ.

لقد قطعت الإنسانية فى تاريخها الطويل شوطًا ملحوظًا فى سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر التى عاناها قسم كبير من بنى البشر، وما النظم السياسية إلا وسائل ترمى بشكل سافر أو مقنع إلى تثبيت هذه المظالم أو بالعكس القضاء عليها.

فمنذ فجر الحضارة إلى أوائل القرن التاسع عشر كان المجتمع العالمى ينقسم إلى أحرار وعبيد وكان الأولون يملكون الأخيرين وهم إخوانهم فى الإنسانية وكان هناك تفرقة بين الرجل والمرأة.. وألوان من الاضطهاد بسبب الجنس أو السلالة أو الدين.. ومظالم بين الصفات.

ولقد أثبتت تجارب الماضى- فى فترة ما بين الحربين الكونين وفى عقاب الحرب العالمية الأخيرة- أن تاريخ الحياة الدستورية والحقوق والحريات الديمقراطية ما لبث أن تقوّض على أيدى الأنظمة الدكتاتورية الفاشية ومن ثم فقد ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان فى شقيها السياسى والمدنى من جانب والاقتصادى والاجتماعى من جانب آخر. واشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولى المتحضر وقيامه بمجهود مشترك فى الرقابة الفعالة من أجل تأكيد حقوق الإنسان وتحديد مضمونها وماهيتها.. وضمانها.. ومن ثم كان تأكيد هذه الحقوق على الصعيد الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة، ثم صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ كوثيقة تعليمية غير ملزمة قانونًا تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم صدر العهد بين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من تضمين الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فى صلب أغلب الدساتير الديمقراطية تأكيدًا أن هذه الحقوق لن تمس إلا إذا مس الدستور ولصيانتها من العبث والتدخل الطارئ بل وحمايتها عن طريق نصوص قانونية واضحة لا تعبر عن مجرد شعارات عامة وغامضة لضمان هذه الحقوق، إلا أن الكثير من الأنظمة السياسية سواء فى العالم المتحضر أو العالم الثالث فشل فى رعاية كرامة الإنسان والمواطن. وبسبب إشكالية العلاقة بين القانون والسلطة ومشكلة الصراع بين السلطة والحرية وهى مشكلة أزلية من أعقد المشكلات التى تواجه الباحثين فى تاريخ الأنظمة السياسية والدستورية.. فالسلطة السياسية تتمسك بمبدأ السيادة المطلقة. ولا ترغب فى التقيد بأحكام القانون والدستور، وترتب على ذلك التضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم.

كذلك فإن على أثر أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أجرت الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقات واسعة لبحث أسباب الاعتداءات وأفسحت المجال أمام تجاوزات وانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان فى الولايات المتحدة وعمليات اعتقال عشوائية وسرية ثم وقّع الرئيس بوش قانون العمل الوطنى الأمريكى الذى يعزز سلطات البوليس وهيمنته على المجتمع المدنى.

وخارج الولايات المتحدة تم شن عدة حروب عدوانية بذريعة القضاء على الإرهاب (تنظيم القاعدة) فى أفغانستان والعراق والصومال والسودان سقط خلالها عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين ودمرت المصانع والمنشآت المدنية وارتكبت العديد من وقائع التعذيب كما تم اعتقال المئات وإيداعهم معتقل جوانتانامو داخل الأراضى الكوبية والذين تعرضوا لظروف اعتقال غير آدمية على نحو تدهورت معه مصداقية الولايات المتحدة فى مضمار حقوق الإنسان.

وعلى المسار العربى.. فإن تقارير منظمات حقوق الإنسان أكدت استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وأنه لازال هناك عدد كبير من الدول لا يلتزم بالمفهوم العالمى لحقوق الإنسانية بل إن معظم الدول العربية تقيد الحقوق الدستورية بقوانين خاصة بما يفرغ مضمونها، مثل قوانين الطوارئ والصحافة والأحزاب والانتخابات والمحاكم الاستثنائية.

يحدث ذلك فى ظل مناخ دولى متقلب وفى ظل صعود موجة الديمقراطية ودعاوى الإصلاح والتغيير منذ التسعينيات.. فمازال هناك خلل بسبب اتساع ظاهرة الفقر والمرض وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظم السياسية الفردية والبوليسية. تتعثر فيها خطى الأخذ بمفاهيم الديمقراطية ليحدث تخاصم لحرية الرأى وعداء لمبدأ تداول السلطة. كما استخدمت قوانين قمعية لإسكات المعارضين.

ولاشك أن غياب الحكم الديمقراطى ومبدأ سيادة القانون والاستمرار فى نهج ثقافة الحكم المطلق والشمولى والتى هجرها العالم منذ القرون الوسطى ومازالت سائدة حتى الآن فى الكثير من المجتمعات رغم الإعلان عن شعار الديمقراطية مما يؤثر بالسلب على أوضاع حقوق الإنسان وحرياته فى الكثير من النظم الحالية فى أفريقيا ودول العالم الثالث ولازالت مشكلة الصراع بين السلطة والحرية والقانون ناشبة بين الشعوب والحكومات وعلى نحو تتناقض فيه نصوص الحريات والحقوق الشخصية.. وذلك بعد أكثر من نصف قرن من الاعتراف بوثيقة حقوق الإنسان والالتزام الدولى بأحكامها.

ورغم النمو الباهر فى حركة حقوق الإنسان فقد كانت تتسم بالتفاوت فى نظامها الجغرافى بسبب الوعى ونشاط الأحزاب. . كما تزامن ازدياد الاهتمام على المستوى المحلى بحقوق الإنسان مع حركة الإصلاح والتغيير ودعاة الإصلاح الذين يطالبون بإلغاء القوانين سيئة السمعة كما اضطلع التأييد من جانب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام المحلية والدولية. غير أن نمو الحركة لم يسلم من النكسات والتحديات الكبرى والعقبات، فكانت الكثير من مجموعات حقوق الإنسان تفتقر إلى الوضع القانونى فى كثير من بلدان المنطقة، وأدت الحروب الأهلية فى بعض البلدان إلى تقليص نشاط المنظمات - كما تعرض الكثير من النشطاء للمضايقات والتهديدات فى محاولة للتكتم على بعض الانتهاكات كما أدت المعايير المزدوجة التى اعتمدها الغرب إلى إضعاف الحركة.

ومن جانب آخر فإن المعلوم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وما تضمنه من مبادئ وحقوق طبيعية للإنسان يعتبر بمثابة قانون دولى ملزم بما يضفى عليه الشرعية الدولية والسياج التشريعى لهذه الحقوق والحريات، ومن ثم فإن التزام الدول الموقعة عليه الأعضاء فى الأمم المتحدة هو التزام قانونى باحترام ما ورد به من مبادئ عالمية سواء داخل الدولة أو خارجها وفى زمن الحرب والسلام وأن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية من جانب الدول المنتهكة للحقوق يؤدى إلى مساءلتها قانونا عنها دوليًا وهو ما يوفر السند القانونى للمطالبة بتلك الحقوق وحمايتها من أية انتهاكات ومعاقبة المسئولين عنها والتعويض عن مخالفتها، وهناك اللجنة الدولية والمحاكم الأوروبية والمحكمة الجنائية الدولية وهى آليات تتمتع بالشخصية الدولية ومنوط بها مقاضاة مجرمى الحرب وملاحقة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المنصوص عليها باتفاقيات حقوق الإنسان.

ولا شك أن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنسانى -يشجعان على استمرار مثل هذه الانتهاكات- ويعدان من بين العقبات الرئيسية فى وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية أو التقيد الكامل بالشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو ما يوجب ضرورة الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وشركائهم والمتعاونين معهم.

وجدير بالذكـر أن هناك عددًا من الدول ومنهم المملكة المغربية -والـتى شهدت انتهاكات خطيرة لحقـوق الإنسان فى الماضى- قامت بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات- بما فى ذلك إنشاء لجان تحقيق ومصالحة إدراكًا منها أن ظاهرة الإفلات تؤثر فى كل مجـالات المجتمع. ولا شك أن معـرفة الجمهـور لضحايا انتهـاكات حقوق الإنسان ومعاناتهم الحقيقية وبالكشف عن مقترفى هذه الانتهاكات هو خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحـقيق المصالحة والإعلان عنها، ومن هنا فإننا ننادى بضرورة اتخاذ الخطوات الضـرورية لمحاسبة مقـترفى انتهاكات حـقوق الإنسان فى مصر لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب؟!

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة أوضاع حـقوق الإنسان سواء على المستوى العالمى أو المحلى.. وعلاقتـها بالسلطة والقانون والآثار المترتبة على انتـهاك حقوق الإنسان مـثل تفشى أمراض اجـتماعـية عديدة كـالفساد السيـاسى والمالى والبطالة وفشل الحكومات فى إحداث تنميـة، مما أدى إلى الفقر والمجاعات والمرض فى بؤر عديدة نتيجـة التصارع على السلطة- وهو أيضًا خطوة فى سبيل نشر ثقـافة حقوق الإنسان.

إن العولمة التى يعيشها عالم اليوم وما يحدث من تغيرات هامة وثورة تكنولوجية تتطلب فى تقديـرنا سرعة التغـيير فى كـافة الظواهر التى يعيـشها المجتمع وهذه المتغـيرات الدوليـة والصراعات تنعكس عـلى كافة المجـتمعـات والتى ذبلت فيـها نظريات سيـاسية عديدة كـانت ذات صفة مقـدسة- وإذا كانت الحقـوق والحريات العامة هى أساس ومحور كل مجتمع أو نظام عـالمى مستقر وفعال فإن احترام هذه الحقوق والحريات أصبح أمرًا حتميًا وعاجلا بل إنها مقياس تقدم أى مجتمع. فهى مناط الديمقراطية السليـمة ومحور أساسى لأى نظام سيـاسى فإذا انهارت كان ذلك إيذانًا بعدم شرعية النظام السياسى فى أى مجتمع.

ولاشك أن القضاء المصرى العريق قد تصدى لأى اعتداءات أو انتهاكات تشكل مساسًا أو تعارضًا لمبادئ حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية فى العديد من الأحكام الدستـورية والجنائية والإدارية.. تحقيـقًا للإنفاذ الفـعال للحقوق والحـريات لكافة

المواطنين. . وهو الأمر الذى سنشير إليه فى هذا الكتاب فى إيجاز وسوف نجيب عن العديد من الأسئلة المتعلقة بهذه الموضوعات - لتوضيح سبل مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولى أو الوطنى وأساليب حماية هذه الحقوق وكيفية النهوض بها.

وإذا كان الهدف من هذه الدراسة هو بحث كيفية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية وبين السلطة والقانون - لضمان احترام الحقوق والحريات وهو ما يقتضى التعرف على سيادة السلطة وحكم القانون وأزمة الحقوق والحريات وانتكاساتها فى الألفية الثالثة ثم نوضح وسائل احترام هذه الحقوق.

ولذلك فإننا سنتناول هذه القضية فى أربعة فصول:

الفصل الأول: مشكلة السلطة والنظم السياسية.

الفصل الثانى: أزمة الحقوق والحريات.

الفصل الثالث: الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع: أسباب انتهاكات الحقوق والحريات.

والله من وراء القصد. . .

الفصل الأول
مشكلة السلطة والنظم السياسية

تمهيد:

من المسلم به أن النظم والأفكار السياسية الآن لم تنشأ طفرة وإنما هى فى الواقع صدى ونتيجة تطور تاريخى ترجع أولى حلقاته إلى العصور القديمة إذ ظهرت منذ القدم أنظمة للحكم مختلفة تتلاءم مع ظروف هذه العهود السحيقة وعقليات الجماعات التى وجدت وعاشت فيها وكانت توجد آنذاك نظريات سياسية ومذاهب ساقها الحكماء والفلاسفة تتعلق بنظم الحكم. وتفسير طبيعتها.

وقد توارثت الأجيال هذه الأفكار السياسية التى خضعت لتطور الزمن والبيئة والوعى لدى الأفراد.. والمتفق عليه أن جوهر النظم الحالية وجد فى الماضى.. وعبر ذلك الماضى وتابع سيره حتى وصل إلى العصور الحديثة ثم الوقت الحاضر.. وبسبب التيارات الفكرية انهارت حضارات ونظم للحكم بسبب الاستبداد وقامت ثورات دامية قضت على الحكام الذين اعتقدوا بأنهم السادة والشعوب عبيد لهم.

ورغم تطور نظم الحكم فإن جوهر النظم القديمة وصل إلينا ولايزال قائمًا وإن اختلفت أبعاده وتفصيلاته ومظاهر تطبيقاته فى الماضى عما هو عليه الآن. فالنظم الحالية تتخذ صورة الملكية أو الجمهورية، والملكيات والجمهوريات تسلك فى الحكم سبيل الديمقراطية أو الارستقراطية أو الدكتاتورية. .وكان الحكم المطلق وما يترتب عليه من استبداد هو السائد فى الماضى فتغير الآن بعد ارتفاع مستوى وعى الشعوب وانتشار الثقافة والمبادئ الديمقراطية. وهكذا نجد أصول النظم القديمة وثقافة الحكم القديم موجودة الآن فى بعض المجتمعات وإن كانت مصطبغة بروح

العصر الحاضر وظروفه ومقتضياته رغم الدعوات بالتغيير والتطور باعتباره سنة البشر. بعد أن تقدم البشر والعلم.. فكان من الحكمة أن تتطور الأنظمة مع تطور الشعوب.

ولما كان الفكر السياسى سلسلة متصلة الحلقات بدأها الأقدمون وتلقفها من جاء بعدهم.. فالحكومات فى الوقت الحاضر إما حكومات قانونية أو استبدادية.. وذلك بالنظر إلى خضوعها أو عدم خضوعها للقانون وحكومات مقيدة بحكم القانون أو مطلقة بالنظر إلى السيادة وحكومات فردية أو ارستقراطية أو ديمقراطية بالنظر إلى مصدر السيادة.

ونتناول الآن مشكلة السياسة والحكم كمشكلة فلسفية مستمرة.

***

المبحث الأول

التطور التاريخى لنظم الحكم فى العالم

اتخذت الفلسفة السياسية منذ أفلاطون شعارًا لها هو: الخير والحق والجمال، وهى المثل العليا التى تتحقق فى الاهتداء بها سعادة الإنسانية ورقيها.

ويدخل فى تحقيق مبدأ الخير رفع المظالم التى ترزح تحتها الإنسانية فتعوق تمتع الأفراد بحياتهم وتمنعهم من تحقيق كما لهم.

ولاشك فى أن كثيرًا من هذه المظالم ناشئ عن اختلال النظم الاجتماعية التى يعيش فى ظلها الأفراد وأهمها بلاشك النظام السياسى الذى يحدد مكان السلطة العليا وفروعها فى المجتمع وهو يهدف فى الأصل إلى المحافظة على المجتمع من الأخطار الخارجية والداخلية كإغارة العدو الخارجى وكانتشار الفوضى فى الداخل مؤذنة بإحلال الجماعة، فالنظام السياسى وظيفته العمل على استتباب الأمن والسلام وإقرار العدل فى العلاقات بين الأفراد فى داخل المجتمع وكذلك فى علاقات المجتمع بالمجتمعات الأخرى فى الأسرة الدولية.

ولكن الملاحظ -رغم سمو هذا الغرض الذى تنشده النظم السياسية وبرغم تجارب الإنسانية فى تاريخها الطويل- أن كثيرًا من أسباب الشر مازالت فاشية سواء فى داخل المجتمعات أو فى علاقاتها بعضها ببعض - ففى داخل المجتمع الواحد هناك طبقات يتمتع بعضها بكل ألوان المتع ويشعر البعض الآخر بكل ألوان الشقاء.. وبين الدول تثور الحروب من وقت لآخر تزداد مع تقدم المدنية بشاعة فتصيب بشرورها المهزوم والمنتصر على السواء.

فهل يمكن أن تكون حال الإنسانية خيرًا مما هى؟ إن وظيفة الفلسفة السياسية أن تبين بالتحليل الدقيق مواطن النقص فى النظم السياسية التى تجلب هذه الشرور وأن تعطى صورًا أفضل وتبين ما ينبغى أن تكون عليه هذه النظم.

إن تاريخ الإنسانية يمكن أن يلخص فى أنه سجل للمحاولات الإنسانية المتوالية فى سبيل إزالة الامتيازات التى يتمتع بها بعض الأفراد والجماعات على حساب البعض الآخر والاقتراب من المساواة العادلة فى العلاقات بين الأفراد والجماعات.

ووراء كل خطوة تخطوها الإنسانية فى هذا الطريق نظريات وضعها الفلاسفة ليبينوا بها للشعوب مكامن الخلل فى نظمها السياسية الاجتماعية فلا تلبث أن تدرس آراء الفلاسفة ويتبناها القادة والمصلحون وتتحمس لها الشعوب فتثور على الأوضاع الفاسدة وتحل محلها ما هو خير منها وتقترب بذلك خطوة نحو تحقيق خير البشرية.

ولقد أصابت الإنسانية تقدمًا عظيمًا فى طريق الحضارة بارتقاء العلم والصناعة وانتشار العواطف الإنسانية النبيلة التى تضافر على نشرها الدين والفن والفلسفة وقد ساهم فى بناء الحضارة المادية والمعنوية على مدى القرون عباقرة ينتسبون إلى أمم ممثلة فى الشرق القديم والغرب الحديث.

وقد قطعت الإنسانية فى تاريخها الطويل شوطا ملحوظًا فى سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر التى عاناها قسم كبير من بنى البشر.

ولاشك أن دراسة نظريات الحكم السائدة اليوم فى الدول المتقدمة أمر بالغ الصعوبة.. وإنما يعين على ذلك تتبع نشأة هذه النظريات من الناحية التاريخية- ففى الموضوعات الاجتماعية لا يدرك الحاضر إدراكًا صحيحًا إلا بمراعاة تأثيرات الماضى فيه، ذلك أن كل نظام جديد إنما ينشأ لاستكمال نقص فى النظام القديم، وفهم النظم السياسية فى ضوء التاريخ من شأنه أن يعيد إلى الأذهان ما ينبغى أن يتبع فى المستقبل لتلافى ما يكون فى النظم الحاضرة من وجوه النقص:

١- يحدثنا التاريخ أن السياسة ونظم الحكم قبل أفلاطون فى الشرق القديم امتازت بالحكم الملكى الوراثى المستبد المطلق الذى يستمد السلطة من الآلهة لا من الشعب، كما امتازت بنظام الطبقات المتفاوتة التى تفصلها عن طبقة العامة هوة سحيقة، ويرجع ذلك إلى نفوذ الكهنة الذين علموا الشعب متابعة الملوك وشغلوه

بالطقوس الدينية المعقدة والعبادات عن التفكير فى حقوقه والمطالبة بها، ومن أهم هذه المدنيات مدنيات مصر وبابل وفارس والهند والصين.

وفى اليونان ظلت المدن اليونانية محافظة على استقلالها ولم تندمج فى دولة موحدة. إلا بالغزو المقدونى وكان الحكم يتم باختيار الحكام من كبراء القبائل، وأمكن التوفيق بين الحرب والنظام ولم يحرم أى مواطن من الاشتراك فى سياسة الدولة وظهرت شخصية سقراط الذى دافع عن الأخلاق والعدالة وكان من أشهر تلاميذه أفلاطون الذى ألف كتاب (الجمهورية).

٢- انتهى افلاطون إلى نتيجة مؤداها أن المثل الأعلى للدولة هو تلك التى يقدم كل فرد فيها للجماعة أقصى ما يستطيع من معاونة وولاء وذلك بأن يقوم الكل بالعمل الذى تؤهله له مواهبه التى فُطر عليها وعلى رأس هذه الدولة المثالية يكون المثل الأعلى للحاكم وهو الرجل الذى امتاز بأعظم المواهب العقلية وهذا الحاكم ينبغى أن يحوز سلطة الملك المطلق فلا يتقيد بمشورة ولا بقانون سابق لأن الحكم الذى يراه أفضل الحكم وهو بالطبع أفضل الأحكام فهو أقرب إلى الخير من حكم القانون. ويفسر أفلاطون نشأة الدولة بعجز الفرد المستقل عجزاً طبيعيًا عن سد حاجاته كلها بنفسه وفطرته التى تهديه إلى التماس معونة الغير فى سد هذه الحاجات لكثرتها وتنوعها. فهو محتاج إلى الأمن وإلى الطعام واللباس والسكن.. إلخ.. وأن الاجتماع الإنسانى يقوم على مبدأ التعاون وتبادل الخدمات والأمر يحتاج إلى تقسيم العمل بحسب المواهب.. ومن هنا توجد طبقات الشعب وقد بالغ أفلاطون فى سلطة الحاكم - المنزه عن مظنة الانحراف عن العدل متأثراً بفكرة تشبيه الحاكم بالطبيب والمحكومين بالمرضى، فصرفه ذلك عن إدراك جوهر الديمقراطية التى يتمتع بها الفرد بحريته الغريزية عليه ضمن نطاق القانون والقيود التى صنعها بنفسه لنفسه مقتنعًا بها.

ثم عاد أفلاطون إلى فكرة تقييد الحاكم بالقانون ليخفف من غلواء جمهوريته المثالية والتمس للدستور فيها مكانا بحيث يخضع له الحاكم والمحكوم، وفى كتابه

(القوانين) أورد تقسيما آخر للحكومة المثلى - فهناك ثلاث حكومات كلها صالحة لأنها دستورية تدين بالقانون وهى بحسب أفضليتها - حكومة الفرد العادل أو الملك الدستورى ثم حكومة الأقلية العادلة أى الارستقراطية الدستورية ثم حكومة الأغلبية المعتدلة أى الديمقراطية الدستورية وأشدها فسادًا حكومة الفرد المستبد يليها حكومة الأقلية المستبدة أو الديمقراطية المتطرفة فكأن الحكومة الديمقراطية سواء استندت إلى الدستور أو لم تستند أفضل من حكم الفرد الذى لا يستند إلى الدستور وذلك لأن فى الديمقراطية ضمان لحماية الحقوق والحريات.

٣- بعد فترة تزيد عن العشرين قرنًا- حدثت أثناءها أحداث جسام فى تاريخ الإنسانية سواء من حيث التقلبات السياسية أو التطورات الفكرية - نشأت مذاهب فلسفية ملائمة للظروف الجديدة كما نشطت البحوث السياسية فى عصر النهضة - كان وراءها الفيلسوف المادى الإنجليزى توماس هوبز فى القرن السابع عشر- حيث ازدهرت التجارة فى هذا العصر وظهرت الطبقة الوسطى أو البورجوازية التى عمرت المدن وكدست فيها ثروة التجارة فأصبحت هذه الطبقة عماد النظام الملكى الآخذ بأسباب القوة وكانت مصلحة هذه الطبقة تدعو إلى تقوية الملوك وإضعاف منافسيهم من رجال الدين والنبلاء حتى تتكون فى كل وطن دولة مركزية تحفظ الأمن والنظام وكانت وسائل الملوك فى تحقيق هذه الغاية هى القوة والدهاء السياسى مما أدى إلى انتشار الحكم الملكى المطلق فى كل دول أوروبا الغربية وقد صحب هذه التغيرات السياسية الهامة مبادئ جديدة فى الفلسفة السياسية وكان أقوى معبر عنها هو ميكافيلى فى كتابه (الأمير) الذى قصد به أن يقدم منهجًا لأحد الأمراء ليستعين به فى تحقيق وحدة الطون الإيطالى.

ويتلخص مذهب ميكافيلى فى الفصل بين الأخلاق والسياسة فالحكم الكفء لا ينبغى أن تعوقه المبادئ الدينية أو الأخلاقية عن تحقيق أغراضه السياسية بل إن من حقه ألا يتردد فى التخلى عن هذه المبادئ أو يتسلح بما يكفى من المكر والالتواء والقسوة فذلك ضرورى للتمكين بسلطانه وسلطان بلاده - ومادام المحكومين مفطورون على الأنانية فلا وحدة بينهم ولا عدل ولا نظام إلا بالقوة والإرهاب

والحكم المطلق الذى لا يجعل الحاكم فوق القانون فحسب بل يجعله فوق إرادة الشعب أيضًا - ومهما جلبت أفعاله عليه من اللوم والاستهجان فإن ثمرة هذه الأفعال تشفع له والغاية تبرر الوسيلة فى عالم السياسة - فاستعمال الوسائل الوضيعة لتحقيق أهداف سياسية سامية أولى من الإقلاع عن تلك الأهداف نفورًا من الوسائل.

على أن فلسفة هوبز السياسية جاءت لتحقيق الدكتاتورية باسم المحافظة على الأمن.. فقد قصد بفلسفته نصرة أسرة ستيوارت التى كانت تحكم انجلترا حكمًا مطلقًا والتى كانت مصالحه الخاصة تتفق مع مصالحها.

فلابد أن يكون الناس قد تعاقدوا على أن يتزل كل منهم عن حق حماية نفسه بنفسه وعن حقوقه الأخرى جميعها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص يسهرون على المحافظة على هذه الحقوق للجميع وبذلك يطمئنون إلى بقائهم ويثقون فى أن أحدا منهم لن يجرؤ على نقض هذا التعاقد. والشخص الذى تنازل له الأفراد كلهم أو أغلبيتهم عن كل حقوقهم هو الملك وهو صاحب السيادة والسلطة العليا الذى تركزت فى يديه قوة الجماعة الكفيلة بحفظ النظام بين أفراد جبلوا على الأنانية المطلقة والسلطة العليا غير قابلة للتجزئة..وإن وضع هذه السلطة فى يد فرد واحد أفضل من جعلها فى يد هيئة أو جمعية منتخبة.

وقد انتقد الكثيرون هذه النظرية.. تأسيسًا على أن الملكية قائمة على دعوى التفويض الإلهى ومستمدة شرعيتها من هذه الدعوى.

٤- فلسفة لوك السياسية القائمة على الديمقراطية باسم الحقوق الطبيعية للأفراد بينما كان هوبز نصيراً للملكية ومنكراً لحق الشعوب فى الثورة على الملوك، كان لوك بعكسه نصيراً لحق الشعوب فى الثورة على الملوك الذين يحيدون عن خدمة شعوبهم ويلحقون بمصالح أفرادها وحرياتهم ضرراً خطيراً.

والواقع أن تقاليد السياسة الإنجليزية فى ذلك العصر كانت متأثرة بالنظريات السياسية المنحدرة من العصور الوسطى والتى كانت تذهب إلى أن الغرض من

الحكومة إنما هو رعاية مصالح المجتمع وأن الملك مسئول أمام الجماعة عن تحقيق حكومته لهذا الغرض- ولكن نظرية هوبز التى هدمت هذه المسئولية بحجة أن الجماعة لا وجود لها إلا بأفراد متعاونين وأن التعاون محال بدون سلطة تقهر الأنانية التى تمنع من التجمع والتعاون وتنشر الفرقة والتشاحن.. وإذن يكون صاحب السلطة هو موحد الجماعة وبما أنه لا مسئولية إلا أمام سلطة فإن صاحب السلطة العليا لا يكون مسئولا.

اعتمد لوك على نظرية العقد الاجتماعى - وأنكر الصورة القاتمة التى رسمها هوبز لمعيشة الإنسان فى حالة الفطرة فإن هذا المجتمع البدائى إذا كان خاليًا من القوانين المدنية فإن أفراده يسلكون قيمًا بينهم بحسب القانون الطبيعى الأخلاقى الذى فطر عليه الإنسان كحيوان عاقل يستطيع بعقله أن يميز بين الخير والشر وأن يعرف حقوقه وواجباته إزاء الآخرين.. أى أن الإنسان البدائى كان يعرف حقوقه الطبيعية ويدافع عنها وخاصة حق الملكية الفردية الذى اعتبره نموذجًا للحقوق الطبيعية الأخرى فالعمل هو أساس حق الملكية ويرى أن الغرض من التعاقد هو تنظيم التعامل بين الأفراد بطريقة فعالة - فبدلا من أن يستعمل كل فرد حقه الطبيعى فى رد العدوان المحتمل على حياته أو حريته أو أملاكه اقتنع الناس بضرورة وجود شخص محايد يعهد إليه بالفصل بين المتخاصمين فاتفقوا وتراضوا فيما بينهم على أن يتنزل كل منهم على هذا الحق لواحد مختار من بينهم لتوضع فى يديه سلطة عامة قوية تتألف من مجموع سلطات الأفراد.

ويتولى هذا الشخص عنهم حق العقاب، أما الحقوق الطبيعية الأخرى فهى غير قابلة لأن يتنازل عنها الإنسان إذ لا يعقل أن يتنازل شخص عن حياته ولا عن ثمرة كدحه ولا عن حريته الشخصية - فالشعب عند لوك مصدر السلطات وصاحب الكلمة العليا ويتوقف شكل الحكومة على ما تتفق عليه الأغلبية فيما يتعلق بسلطة الشعب فهناك سلطة تشريعية يتولاها البرلمان الممثل للشعب وتقوم بوضع القوانين وسلطة تنفيذية يتولاها الملك وتقوم بتنفيذ القوانين.

ومن مصلحة الحرية أن يفصل بين السلطات فلا تتركز فى جهة واحدة وإلا خطونا نحو الحكم المطلق وهكذا استغل هوبز نظرية العقد الاجتماعى فى تبرير طغيان الحكام.

٥- فلسفة جان جاك روسو السياسية: نشر روسو فلسفته تباعًا فى مقال العلوم والفنون ومقال أصل التعاون بين الناس وكتاب العقد الاجتماعى.. وقد تأثر روسو كما سنرى بفلسفة لوك.. وذلك فى القرن الثامن عشر.

وقد تخيل روسو تنظيما للحياة الاجتماعية فى ظل حكومة صالحة تستند إلى تعاقد اجتماعى يمكن الناس من جنى ثمرات المدنية وتجنب مظاهر البؤس والعبودية التى تصاحبها عادة.

فالأفراد الذين عجزت وسائلهم الفردية فى حياة الفطرة والعزلة والاستقلال عن ضمان بقائهم ورخائهم خلال تقلبات الطبيعة ومصاعبها لابد أن يلتمسوا وسيلة للبقاء والازدهار فى تجمعهم وضم قواهم الفردية بعضها إلى بعض فينشأ عن ذلك قوة هائلة يمكن توجيهها توجيها متناسقًا يكفل التغلب على كل الصعاب.

ولكن قوة الفرد وحريته هما أهم الأسلحة التى يستعين بها فى المحافظة على ذاته فكيف يقدمها للجماعة من غير أن يكون قد فرط فى حق نفسه وعرض حياته ومصالحه للضرر.

وقد رأى روسو أن ذلك ممكن إذا تعاقد أفراد الجماعة على عقد من مادة واحدة هى «أن يضع كل عضو شخصه وحقوقه تحت تصرف الإرادة العامة معتبراً كل عضو من الأعضاء جزءاً لا يتجزأ من المجموع» والمجتمع الذى يتألف على هذا الأساس هو الدولة- ويترتب على هذين العقدين تنازل كل فرد عن حقوقه للجماعة لا لشخص معين. ويرى روسو أن هذا التنازل يحقق المساواة والحرية معًا.. ويقصد بالإرادة العامة رأى مجموع المواطنين أو أغلبيتهم وهو يمنح الجماعة سلطة مطلقة على الأفراد.

وعندما يتم تعاقد أفراد الجماعة تتألـف الدولة وتتركز السيادة من مجموع الأفراد المتعـاقدين والسيـادة هى السلطة التى لا تخضع لسلطـة فوقهـا فلا يمكن أن يتنازل الشعب عن هذه السيـادة لأى شخص أو هيئة إذ لا يعقل أن يتنازل السـيد الحر عن سيادته للغير طائعًا فانتقال السيادة لا يكون إلا اغتصابًا والسيادة المغتصبة بالقوة سيادة غير شرعـية لأن الإنسان لا يقبل العبودية إلا مرغـمًا. . فلا يمكن أن يتنازل الشعب عن سيادته والنواب ليسوا إلا معبرين عن إرادة الشعب. . وللشعب حق عزلهم.

أما الهيئة التنفيذية المكونة مـن الملك والوزراء فلا شأن لها هى الأخرى بالسيادة فهى وسيط بين الجماعـة وبين الفرد ووظيفتها تنفيذ القـوانين التى تصدرها الجماعة على كل فرد فهـذه الهيئة إذن ليست سـوى أداة تنفيذ فهى خاضـعة لرقابة السلطة التشريعية فإذا تبين أنها غير مخلصة فى استعمال سلطتها بأن تطلعت إلى الاستبداد أو أظهرت التحيز كان من حق السلطة التشريعية عزل أعضائها وتغييرهم.

وقد كان لفلسفة روسو السياسـية أثر هام فى توجيه الفكر الفلسفى السياسى وفى الأحداث السياسية التاريخية من بعده ففى فرنسا تأثرت الطبقة الوسطى المثقفة بكتاباته وقدمتها ونشرتها فى أوساط الشعب فكان ذيوع هذه الأفكار أكبر ممهد للثورة الفرنسية ضد امتيازات طبقة الأشراف وقد تأثر بها زعماء الثورة أعمق تأثر فجعلوا شعار الثورة الحرية والمساواة والإخاء واستخدموا بعض عباراته بنصها فى وثيقة حقوق الإنسان.

٦- الثورة الفـرنسية ومبـادئ الديمقراطية: كانت الثـورة الفرنسية ثمـرة المبادئ السياسـية الديمقراطيـة القائمة على حق الفرد الطبـيعى فى الحرية ولكنهـا اقترنت بمظاهر الإرهاب والضـعف وإراقة الدمـاء مما نفر من الثـورة ومبـادئها كـثيـرا من المفكرين. . ومع ذلك فقد أثمرت الثورة لصالح التقدم الإنسانى ثمرات خالدة فقد قررت سيادة الشعب فى بلد كانت الملكيـة فيه أعرق ملكية فى أوروبا. . . وأصبح شعـار الحرية والمسـاواة والإخاء على كـل لسان وتردد صـدى حقوق الإنـسان. . فظهرت على عاتقهـا أن تقضى باسم حقوقه الطبيعـية للإنسان على كل ما بقى. . من مظاهر عدم المساواة بين أفراد النوع الإنسانى.

فالنظـام السياسى إذن مـرتبط بالدولة والدولة لابد لهـا من دسـتـور مكتوب أو عرفى تتقـرر فيه القواعد الأساسـية التى تسير على نهجـها ولابد من وجود سلطة تدير شئون الحكم وتنفذ النظام فى الدولة ونظراً لأن النظام فى كل دولة يهدف إلى النهوض بها ودفعها نحو التقدم والرقى ورفع مستوى شعبها والمحافظة على حقوق الأفراد وكـفالة حرياتهم فـمن الضرورى أن نتـعرف على وضع الأفراد ومـركزهم بالنسبة للدولة.

وقد أوضحنا أن المفكرين والفلاسفة اهتـموا بالبحث فى أصل نشأة الدولة وقد تعـددت هذه المذاهب فمنـهم من يرجع أصل نشأة الـدولة إلى نظرية الحق الإلهى ومنهم من أرجـعها إلى الإرادة العـامة للأمـة.. أو إلى مجمـوعة عـوامل أخرى تفاعلت مع الزمن- أو إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة.. أو التطور التاريخى.

إن الدولة تتمتع بالسيادة وتستأثر بها، أى لها الكلمة العليا على سائر الجماعات والأفراد الموجـودين داخل حدودها. إن أساس مـجموعـة هذه السيادة أو مـصدر السلطة كان يرجع إلى الله الذى يختار الحكام مباشرة ثم تطور الأمر إلى أن أساس هذه المشروعـية طبقا للنظريات الـديمقراطية إنما يرجع إلى إرادة الأمة، فـالأمة هى مصـدر السيـادة وأساس جـميع الـسلطات فى الدولة والشعـوب هى التى تخـتار حكامها.. وأنهم دائمًا يمارسون السيادة والسلطات باسـم الشعوب صاحبة السيادة فى الأصل، وأن كون السيادة للشعب فإن الانتخاب يكون حقا للأفراد وأن النائب وكيل عن ناخبيه.

على أن هذه السيادة ليست مطلقة بل هى مقـيدة بقواعد القانون الطبيعى؛ تلك القواعد التى تسبق نشأة الدولة.

فحـقوق الأفـراد سابقـة على نشأة الدولة والدولة مـا وجدت إلا لحمـاية هذه الحقوق وصيانتها ودفع التعارض بينهـا، كما أن الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق ومن ثم فلا يصح للدولـة أن تعتدى على حـقوق الأفراد فتـحاول الانتقـاص منها والحد منها وإهدارها وقد استمدت تلك الحقوق من القانون الطبيعى.

ومجمل القول إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الديمقراطية والحقوق والحريات والسلطة.. ولاشك أن تطور مضمون الحقوق يتم بتطور مفهوم الديمقراطية.. وشكل الحكومة..

فقد جعلت الثورة الفرنسية من الفكرة الفلسفية للديمقراطية مبدأ قانونيًا أبرزته فى إعلانات الحقوق وسجلته فى دساتيرها المختلفة وهذا الأساس الفلسفى كما سبق القول يرجع إلى نظرية العقد الاجتماعى الذى أبرمته الجماعة والذى أنشأ السيادة وجعلها شخصًا معنويًا له إرادة تتكون من مجموع الإرادات للأفراد.

إن الأهداف السامية للديمقراطية ترمى إلى تحقيق سيادة الشعب وتكفل احترام الحريات وتقيد سيادة الدولة لحساب الحريات كما تهدف إلى تحقيق الحرية والمساواة السياسية- ويتيح ذلك للشعب حق مراقبة حكامه عن طريق محاسبتهم على أعمالهم من خلال الرأى العام لجمهور الأفراد، ولا يمكن أن توجه هذه الرقابة الشعبية إلا فى جو يضمن فيه حريات الأفراد وتكفل حقوقهم.

الموجة الثالثة للديمقراطية:

كشفت دراسة أعدتها الدكتورة هالة مصطفى بمركز دراسات الأهرام أن هناك ظروفًا أدت للانتقال نحو الديمقراطية وعدد من العوامل التى دفعت لذلك بعضها يتعلق بعمليات الإصلاح الاقتصادى وما ترتب عليه من إعادة توزيع الثروة وظهور تعددية فى القوى الاقتصادية أسهمت فى خلق الركائز الأساسية للتعددية السياسية، كذلك هناك التوسع فى التعليم والتنمية الاجتماعية فى المجتمع.

وتشير الدراسة إلى أن عالم السياسة الأمريكى (صموئيل هتنجتون)[1] أطلق على التحولات التى يشهدها العالم (الموجة الثالثة) للديمقراطية ويؤرخ لها بمرحلة

(١) الدكتور صموئيل هتنجتون: هو أستاذ العلاقات الدولية بجامعة هارفارد من المفكرين الغربيين - نشر كتاب (صراع الحضارات سنة ١٩٩١) اعتبر أن انتهاء الحرب الباردة (١٩٤٧ - ١٩٩١) يعنى انتهاء الصراع الدولى الكبير فى التاريخ الإنسانى ويرى أن الصراع الدولى الكبير فى القرن ٢١ سيعود لخطوطه الأصلية والتاريخية إلى ما أسماه بخطوط التماس بين الإسلام والغرب المسيحى واتهم الإسلام بأنه دين عدوانى كما تنبأ بأن الإسلام سيكون الخطر الجديد الذى يهدد الغرب بعد انهيار الشيوعية العالمية.

ما بعـد ١٩٧٤ وحتى الآن ويعرف الموجة الثـالثة للديمقراطيـة بأنها مجمـوعة من التحولات التى تشكل مـراحل انتقالية مخـتلفة للانتقال من النظم غيـر الديمقراطية إلى الديمقـراطية وهى تشكل موجـة ثالثة باعـتبـارها موجة جـديدة بعد مـوجتين متشابهتين سابقتين عليها؛ الأولى كانت فى الفترة من ١٨٢٨ - ١٩٢٦ والثانية من ١٩٤٣ - ١٩٤٦ إلا أن كلتا الموجـتين انتهـتا بما يسمى مـوجة معـاكسة لانتـصار الديمقراطية؛ أولاهما سادت فى الـفترة من ١٩٢٢ - ١٩٤٢ والثانية من ١٩٦١ - ١٩٧٥ حيث شهدت كل من هاتين الفترتين تراجعًا لعديد من النظم التى شهد فيها العالم تحولا ديمقراطيًا[١].

***

(١) انظر تحقيقات الوفد - فى ٨ سبتمبر ١٩٩٩.

المبحث الثانى
مبدأ سيادة السلطة

تمهيد:

دور السلطة فى المجتمع وفكرة الدولة:

لا يتصور المجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف أنواع النشاط التى يمارسها ويوجههم نحو بذل الجهود التى ترفع من شأن الجماعة وترقى بمستواها وتمكنهم من ممارسة أوجه النشاط التى تلحق الضرر بالجماعة وتعمل على تأخير تقدمها.

ومن المعلوم أن لكل مجتمع أهدافه ومثله العليا التى تعمل على تحقيقها وتنفيذها بفضل تضامن أفراده وشعورهم المشترك بضرورة تحقيق هذه الأهداف.. ولابد للوصول إلى هذه الغاية من قوة دافعة توجه الجماعة نحو أهدافها وهذه القوة إنما تتركز فيما يطلق عليه (السلطة السياسية العليا للجماعة) فهذه السلطة هى التى تحدد الأهداف للجماعة وتعمل على تنفيذها فالمجتمع والسلطة التى تنظمه أمران متلازمان فالسلطة شرط لازم لسيطرة النظام فى المجتمع إذ لا يمكن كفالة حريات الأفراد وحمايتها فى مجتمع ما إلا فى ظل نظام تهيمن عليه السلطة العليا للمجتمع.

وكانت السلطة تختلف باختلاف الجماعات وعلى ذلك فلم يكن لها صورة محددة أو شكل معين -ففى المجتمعات القديمة كانت السلطة تتركز فى يد شخص واحد ترتضيه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد رأى وقد يفرض نفسه على الجماعة ويمارس تلك السلطة بصفة شخصية كما لو كانت ملكًا خاصًا له.

ولكن تقدم الوعى السياسى للأفراد جعلهم لا يقبلون هذا الوضع ولا يرتضون تركيز السلطة فى يد فرد واحد بحيث إن السلطة تدور معه وجودًا وعدمًا وتدفعه للتحكم والاستبداد، ولذلك بدءوا يفكرون فى وسيلة أخرى يتفادون بها تلك المساوئ، فأخذوا يبحثون عن وضع جديد للسلطة السياسية للجماعة فاهتدوا إلى

فكرة حديثة مؤداها أن السلطة لا يصح اعتبارها امتيازًا شخصيًا لفرد فى الجماعة وإنما يجب أن تكون منفصلة عن شخص يمارسها ويجب أن تستند السلطة إلى دعامة أخرى؛ هذه الدعامة هى الدولة.

فالدولة -مستودع السلطة ومستقرها وهى دائمًا باقية وإن تغيّر أشخاص الحاكمين الذين يستخدمون تلك السلطة، وبذلك تكون الدولة ما هى إلا فكرة قصد بها تفسير وتبرير ظاهرة اجتماعية هى السلطة السياسية فى المجتمع وكيفية استخدام هذه السلطة، وعلى ذلك أصبحت السلطة لصيقة بفكرة الدولة بل ركنًا من أركانها وأصبح الحاكمون أفرادًا عاديين.

وتعتبر الدولة -محورًا وموضوعًا لدراسات متعددة سياسية ودستورية واجتماعية..

والدولة كما يعرفها الأستاذ السويسرى (بلفنشلى) هى جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة... وعرفها الدكتور عبد الحميد متولى بأنها عبارة عن ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل قانونًا أمة تقطن أرضًا معينة والذى بيده السلطة العامة.

وعلى ذلك تنحصر أركان الدولة فى ثلاثة:

١- جماعة بشرية (شعب).

٢- إقليم.

٣- هيئة حاكمة ذات سلطة على الجماعة.

ويعنينا فى هذا البحث الركن الثالث من أركان الدولة وهى الهيئة الحاكمة.. فلا يكفى لنشأة الدولة وقيامها أن يوجد شعب يقطن إقليمًا بصفة دائمة وإنما يجب فوق ذلك أن توجد هيئة حاكمة تكون مهمتها الإشراف على الإقليم وتمارس سلطتها باسم الدولة وقيام هذه الهيئة الحاكمة إما أن يكون برضاء المجموع أو عن طريق القوة والقهر.

على أن القانون الدولى العام لا يكتفى فى نشوء الدولة بتوافر الأركان المادية السابقة وإنما يتطلب فوق ما تقدم ضرورة الاعتراف بالدولة من جانب الدول الأخرى القائمة. وأن تكون للدولة قدرة على التصرف بحرية واستقلال فى شئونها الداخلية والخارجية وهو ما يعرف بسيادة الدولة.. وبذلك تتمتع الدولة بشخصية معنوية.

وقد اهتم علماء السياسة والفلاسفة بتأصيل نشأة الدولة.. وتعدد الباحثون فى هذا الأمر.. فالبعض يرد نشأة الدولة إلى نظرية الحق الإلهى أو التفويض الإلهى والآخر يرجع الدولة ومصدر السلطة بها إلى الإرادة العامة.. (نظرية العقد الاجتماعى) بينما ذهب آخرون إلى القول بأن هناك العديد من العوامل التاريخية التى كان ثمرتها تكون الدولة.

ويلاحظ أن الدولة لا تظهر فى صورة واحدة بل تتخذ أشكالاً متعددة، فقد تكون دولة بسيطة أو مركبة أى تتكون من عدة دويلات مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية.

وكما أن النظام السياسى يرتبط بالدولة التى لابد لها من دستور مكتوب أو عرفى يتقرر بتقرر القواعد الأساسية التى تسير على نهجها، ولابد من وجود سلطة أو سلطات تدير شئون الحكم وتعدد النظام.

فالدساتير هى التى تقرر النظام السياسى فى الدولة وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم ويتضمن الأسس التى تسير عليها الدول وتصدر بقية القوانين على هديها وبذلك يعتبر الدستور أسمى القوانين فى الدولة وهو القانون الأساسى فيها المنظم لتصرفاتهم.

وإذا كانت الدولة تتمتع بالسيادة وتستأثر بها أى لها الكلمة العليا الأخيرة على سائر الجماعات والهيئات والأفراد الموجودين.

وهذه السيادة لها مظهران.. مظهر خارجى يراد به استقلال الدولة بمعنى عدم خضوعها وارتباطها برباط التبعية لدولة أخرى.

ومظهر داخلى: أى انبساط سلطاتها فى حدود حكمها على حدود القاطنين.

ومحـور هذا البـحث هو سيـادة الدولة الداخلية وهو الأمـر الذى أثار اهتـمام الفلاسفة والمفكرين فى مختلف العصور وكان محلاً لدراسات مستمرة أسفرت عن وجود نظريات متعددة بعضها دينى وبعضها زمنى..

فقد رأى البعض أن أسـاس مشروعية سيـادة الدولة هو الله الذى يختار الحكام مباشـرة ويودع السلطة فيهم ليتـمكنوا من حكم الشعوب ووفقًا لـهذه النظرية فإن للحاكم السلطة المطلقة والسيادة الكاملة على جميـع البشر -نتيجة التفويض الإلهى وهذا السلطان المطلق للحكام لا تقيـده قيود وليس من حق الشعوب سـؤالهم عما يفضلون لأن حـسابهم لا يكون إلا أمـام الله فهو الذى أودعـهم سلطته.. ووضع فيهم سره وإيمانه.

وقد تمسك بهـذه النظرية وقررها صـراحة بعض ملوك فرنـسا وإمبـراطور ألمانيا (غليوم الـثانى) فكان الإمبـراطور يعتـبر نفسـه إرادة الله وظله فى الأرض وأنه لا يهدف من وراء تصـرفاته إلا خـير الوطن ورفعـته. وهذه النظرية ابتكرت لتـبرير استـبداد الملوك وقد حـدث صـراع مرير فى القـرون الوسطى بين السلطة المدنيـة والسلطة الدينيـة وانتهى الصـراع بغلبة الأولى على الثـانية. ويطالعنا التـاريخ بين الحين والحين بحكام يبعثون النظريات البيروقـراطية من مرقدها ويرتكزون عليها فى إطلاق سلطاتهم.

وقد عـرفت النظم السيـاسية منـذ عهد ليس ببـعيـد أنظمة سيـاسيـة ملكية أو جمـهورية استبـدادية برزت عقب اضطرابات داخلية أو أزمـات وقد نجم عن تلك النظم كوارث عسكرية وأزمات اقتصادية كما حدث فى إيطاليا وألمانيا وغيرهما.

فـقد بعث هتلر بنظـرية العناية الإلهيـة وعرض لـها فى خطاب له ألقـاه على الشعب الألمانى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٩ إذ قال فى ثـنايا خطابه إن العناية الإلهية اختارته ليكون زعيمًا للشعب الألمانى.

وفى أسبانيا ظهرت فى سنة ١٩٤٧ عملة نقدية عليها صورة الجنرال فرانكو ومكتوب على تلك العملة أن (فرانكو) مختار بواسطة العناية الإلهية لحكم أسبانيا. .

وفى العراق. . استمر نظام حكم صدام حسين المجيد على أنه الزعيم مبعوث العناية الإلهية واستمر نظام الحكم المطلق والمستبد حتى لقى حتفه بإعدامه من جراء جرائمه التى سببت الكوارث لشعب العراق والأمة العربية.

ومن المعروف أن الكثير من النظم السياسية فى العالم الثالث كان سبب محاولات انقلابية للاستيلاء على السلطة كما أن البعض نتيجة التحريض على القيام بالانقلابات لإقامة حكومات موالية على حساب الشعوب والحريات.

ثم جاءت النظريات الديمقراطية التى ترجح سيادة الحكام وسلطاتهم فى الدولة إلى إرادة الأمة -فالأمة هى مصدر السيادة وأساس جميع السلطات فى الدولة.

فالشعوب هى التى تختار حكامها وهؤلاء الحكام إنما يمارسون السيادة والسلطان باسم الشعوب صاحبة السيادة فى الأصل ولكنها تزيل عنها الحكام بشروط خاصة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للحكام أن يستبدوا بالشعوب وهم ممثلوها وليس لهم من سلطان إلا عن طريقها وبفضل رضائها.

وقد ظهرت هذه النظريات الديمقراطية خلال القرن السادس عشر وكان القصد منها محاربة استبداد الملوك وطغيانهم والقضاء على النظريات الدينية وهدفها. . وقد كانت حجة يتعلل بها الملوك لتأييد سلطانهم المطلق وتكأة يعتمدون عليها فى تبرير استبدادهم وتعنتهم.

وقد ذهب أنصار (نظرية سيادة الأمة) هوبز- لوك- جان جاك روسو- إلى أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عنها ولا تتقادم وهى مستقرة فى مجموع الأمة وإذا حاولت الدولة الخروج عن حدود سلطاتها وأرادت الاعتداء على حريات الأفراد استطاعوا اعتماداً على فكرة سيادة الأمة مقاومة تلك السلطة.

وقد كان هذا التطور السياسى مقدمة لظهور فكرة العقد الاجتماعى[1].

وقد تأثر رجال الثورة الفرنسية بأفكار روسو -بهدف محاربة الاستبداد والوصول إلى حماية الحريات الفردية المختلفة- باعتبار أن الديمقراطية الحرة هدفها التوفيق بين حريتين متعارضتين هما حرية المجموع وحرية الفرد. بدلاً من التصارع بين الفرد والدولة وتقويض دعائم الديمقراطية.

وبالرغم من انتشار الفكر الديمقراطى والأخذ بنظام الحكم الديمقراطى الدستورى فى العالم فإنه لازالت بعض النظم السياسية والتى تدعو إلى التعددية السياسية وتداول السلطة تحتكر السلطة وتنفرد بها فى ظل استمرار التنظيم السياسى الوحيد مما أدى إلى تغّول السلطة السياسية فى المجتمع وانعكس ذلك على الحقوق والحريات، والتى فقدت قيمتها بنصوص قانونية لوقاية المجتمع وحماية النظام والأمة وهو الأمر الذى أعاد مشكلة استبداد الحكام والذى لازال يتستر تحت ذرائع واهية ومن ثم فلازالت ثقافة العصور الوسطى المتعلقة بالسيادة المطلقة للحكام طاغية على مبدأ السيادةَ الشعبية -فلا تطبق الديمقراطية بأصولها الصحيحة ومقتضياتها حتى تزعزع يقين الشعوب- فى كثير من البلدان التى ترفع شعارات الديمقراطية فى دساتيرها وباتت منشغلة بإثبات ديمقراطيتها أمام الكافة وفى هذا الوقت ظهرت أصوات معادية للديمقراطية ولم يقتصر الأمر على الدول حديثة العهد بالديمقراطية بل امتد الصراع داخل أعراق النظم الديمقراطية فى العالم التى صدمتها رغبات وإرادات الشعوب الديمقراطية الحرة فانحرفت عن مبادئها ومثلها فى علاقاتها الدولية.

إن مبادئ الديمقراطية لم تطبق تطبيقًا سليمًا صحيحًا فى داخل الدول التى أخذت بها واتبعت سبيلها.. فقد شوهت فى التطبيق وانجرفت مصالحها مضحية

(١) تنسب نظرية (العقد الاجتماعى) إلى الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو ومحتوى هذه النظرية: أن أصل الدولة يرجع إلى الإدارة المشتركة لأفراد الجماعة أى أنهم صاغوا أو اتفقوا على إنشاء مجتمع سياسى يخضع لسلطة عليا -على أن سلطة الملوك مقيدة بالقانون الطبيعى ولتحقيق أهداف الجماعة ذاتها لا يجوز للحاكم المساس بالحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد- وأن يحافظ عليها.. وإذا أخل بشروط العقد حاز لهم فسخ العقد وعزل الحاكم (الملك) وأن الهدف من هذا العقد إقامة نظام اجتماعى وتحقيق الأمن والعدل وكفالة المساواة.

بالمبادئ التى حملت مشاعلها منذ القدم ويصدق هذا على الولايات المتحدة الأمريكية إذ رفضت إعمال مبدأ سيادة الشعب فى العديد من الدول فى أعقاب انتخابات حرة ونزيهة. لتحقيق أطماع استراتيجية ضاربة عرض الحائط وبكل المثل السامية للديمقراطية ولم يقتصر الأمر على ذلك بل شنت العديد من الحروب الاستباقية وخالفت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب وأحدثت القلاقل فى النظم السياسية المستقرة وعلى النحو الذى أدى إلى إشعال الحروب الأهلية.

ومن جانب آخر فقد ألغت دور الأمم المتحدة وهيمنت على مجلس الأمن الذى اتبع معايير مزدوجة إزاء المشكلات والمنازعات الدولية مما أفقد الثقة بالمنظمة الدولية وهناك العديد من التناقضات فى تصرفات الأمم المتحدة إزاء المنازعات الدولية، فلقد نظرت تلك المنظمة بعض المنازعات ولم تنظر للبعض الآخر وبحثت فى بعضها على ضوء مادة معينة أو فصل من الميثاق وبحثت فى بعضها الآخر وكان واضحًا أنه من نفس النوع -على ضوء مادة أخرى، وفى الغالب بدون مراعاة أى مادة إطلاقًا.. كما حدث فى أزمة الكويت وأزمة فلسطين التى مضى عليها أكثر من نصف قرن دون حل. ولم تحاول المنظمة اتخاذ أى إجراء ضد إسرائيل التى اعتقلت الحكومة الشرعية للشعب الفلسطينى وحاصرت منزل الرئيس عرفات وحاولت قتله -بأسلوب مهين- كما اغتالت القادة المناضلين بأساليب وحشية تحت سمع وبصر العالم الذى لم يتحرك.. حيث نقلت شاشات التليفزيون وقائع ما ترتكبه إسرائيل ليلاً ونهارًا ضد شعب أعزل من جرائم ضد الإنسانية -فضلاً عن احتلالها للدولة بشكل همجى ووحشى لم تشهد له الإنسانية مثيلاً.

ولم يتحرك الضمير العالمى لمشاهد الدمار.. وتناسى المجتمع الدولى بقيادة الولايات المتحدة حقوق الإنسان وازدراؤها وقد أفضى ذلك إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى وبات من الضرورى على المجتمع الدولى أن يقف إلى جانب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.. لمحاولة تفعيلها دون أى تمييز بين الأجناس.

وجدير بالذكر أن نظام رومـا الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة فى ١٧/٧/١٩٩٨ فى إطار مـؤتمر الأمم المتحـدة الدبلومـاسى المعنى بإنشاء المحكمـة الجنائية لمحـاكمة المسئولين عن الجـرائم المنصوص عليهـا بمواثيق حقـوق الإنسان كجرائم دولية تختص بنظرها وقد دخلت حيز التنفيذ فى أبريل ٢٠٠٢ بعد اكتمال عدد الدول المصدقة.

كمـا أن هناك آليات دولـية معنـية بحقـوق الإنسان وهى الآلـيات الناشـئة عن الاتفاقيات الدولية لحـقوق الإنسان لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان ومـحاسبة منتهكى هذه الحقوق.

غير أن هذه الآليات تقـاعست عن أداء مهامها المنوطة بها بسبـب عدم مصادقة الولايات المتحدة على الكثير منها. أو الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

العلاقة بين السلطة السياسية والقانون:

لما كانت السلطة السياسية ركنًا من أركان الدولة فإن السـيادة تعتبر خصيصة من خصائصها التى تميزها عن غيرها من الجمـاعات السياسية، والسيادة هنا بمعنى حق الأمر فى مواجـهة الجماعة.. وهى صفـة لصيقة بالسلطة السيـاسية فى الدولة.. تجعلها لا تتصرف ولا تلتزم إلا بإرادتها فى الدولة. فهى ضرورة حتمية إذن لنشوء الجماعة السياسية المنظمة.. وتوصف بأنها ظاهرة اجتماعية وقانونية.

فأما أنها ظاهرة اجتماعية فلأنها ترتبط بالجماعة البشرية فلا يتصور وجود سلطة دون وجود جماعة بشرية كما أن الجمـاعة لا يستقيم أمرها بدون وجود سلطة آمرة تحفظ النظام فيها.. وتعمل لصالح أفرادها. وتهدف السلطة إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهـة أخرى.. تحقيقًا للعدالة وكفالة الأمن والاستقرار الذى يؤدى إلى خير الجماعة.. فإذا انحرفت السلطة عن غرضها وتنكرت لمبدأ العـدل ولجأت إلى التميـيز بين الطبقات -فـقدت شرعيتـها وسندها الاجتماعى السليم لأن الأصل أن تعمل لمصالح المجتمع دون تمييز..

ولئن كان تحقيق التوازن بتوعية هى الأساس والسند الاجتماعى للسلطة فإن هذه السلطة لكى تنهض بأعبائها وتوفى بمسئولياتها والتزاماتها دون مناوئة أو مقاومة من

جانب الأفراد لابد لها من الاعتماد أساسًا على رضاء الأفراد عنها وطاعتهم الحرة لها واستجابتهم الاختيارية لتنفيذ أوامرها. . ولا تحظى بذلك إلا إذا كانت تعمل لصالحهم وتقيم العدل وتسير بهم نحو المستقبل الذى يأملون فى الوصول إليه مبتغية رفاهية المجتمع وسعادته وتحقيق الأمن.

والواقع أن السلطة الشرعية لا تحصل على خضوع الأفراد لها بالقوة وإنما يكون الخضوع لها برضاء الأفراد. .

ومن جانب آخر فإن السلطة ظاهرة قانونية يوجد بينها وبين القانون تلازم حتمى. . فهما ينشآن سويًا. . فالسلطة إذ تعمل على تحقيق الصالح العام وحمايته وتطويره تحتاج إلى وضع تنظيم يكفل هذا الغرض وهذا التنظيم هو القانون. . فالأصل أن القانون هو سلاح السلطة فى تنظيم مختلف الأوضاع فى الجماعة.

وقد ثار التساؤل فى الفقه السياسى حول مدى السيادة التى تتمتع بها الدولة وهل هى سيادة مطلقة لا تحدها حدود أم أنها مقيدة وإذا كانت مقيدة فما هى القيود التى ترد عليها؟

والواقع أن الفقه الدستورى يذهب إلى تقييد سيادة الدولة وتحديدها وذلك تأسيسًا على عدة نظريات كالقانون الطبيعى والحقوق الفردية والتضامن الاجتماعى ونرى أن أساس تقييد سلطة الدولة إنما يتعلق بنظرية الحقوق الفردية فما هى تلك الحقوق؟!

نظرية الحقوق الفردية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن للفرد حقوقًا وجدت بوجوده وهى سابقة على نشأة الجماعة السياسية. . وكان الفرد يتمتع بها دون أية قيود فكان ينعم بحرية تامة مطلقة فى ممارسة هذه الحقوق.

وعندما فكر الأفراد فى ترك حياتهم الطبيعية الفطرية وتكوين مجتمع منظم كان هدفهم إيجاد سلطة تكفل لهم حماية هذه الحقوق وإزالة ما يحدث من الأفراد من

منازعات عند ممارستهم لحقوقهم ومنع التعارض والتضارب، والنتيجة المترتبة على ذلك أن الدولة ما وجدت إلا لحماية الحقوق وصيانتها ومنع المعارضة بينها ومادام الأمر كذلك فإن الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق.. وهى حقوق مستمدة من القانون الطبيعى وبالتالى فإن سلطان الدولة لا يمكن أن يمس ما احتفظ به الفرد من حريات وحقوق.

وقد انتهى الأمر بخروج هذه الحقوق من نطاق الفلسفة إلى حيز العمل والتطبيق إذ سجلها إعلان حقوق الإنسان الصادر فى فرنسا غداة تقريرها فى سنة ١٧٨٩ ونصت عليه الدساتير.. وهذه الحقوق هى المساواة المدنية والحرية الفردية وتشمل صون التنقل والإقامة والأمن والملكية والمسكن والاعتقاد والاجتماع وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات.

خضوع الدولة للقانون:

الواقع أنه يمكن التوفيق بين فكرة سيادة الدولة وفكرة تقييد السيادة بأن يكون القانون ملزمًا للأفراد والدولة على السواء.. حتى لا تسود الفوضى وتضمن طاعة أفرادها وخضوعهم لأمرها وهو ما يعبر عنه بمبدأ سيادة القانون -فالدولة ينبغى أن تتقيد بأحكام القانون إذ عن طريق هذا الخضوع يمكن تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا عادلاً لا يترك مجالاً للحكم ويسود مبدأ المساواة والمشروعية التى تهدف القوانين إلى تحقيقها- وذلك أن ترك سيادة الدولة بدون حدود تقيدها فيه قضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.

***

المبحث الثالث

السلطة ورأس المال

الحكومة الأرستقراطية:

هى حكومة الأقلية إذ فى هذه الحالة يكون السلطان مركزًا فى يد فئة قليلة من الأفراد. . وكان يراد بالحكومة الأرستقراطية الحكومة التى يتولى زمامها أفضل الناس. . ولا يوجد معيار محدد يتم على اختيار الأقلية.

غير أن الملاحظ من دراسة تطور أنظمة الحكم أن الحكومة الأرسقراطية تعتبر بمثابة فترة انتقال بين حكم الفردى والحكم الديمقراطى.

وقد أكدت التجارب التاريخية أنه لا يوجد ضمان يحمل الأقلية على ممارسة السلطان لصالح الشعب وتحقيق رغباته ذلك أنه عادة ما تجنح الأقلية إلى استغلال السلطة لتحقيق مصالحها الشخصية دون مراعاة للمصلحة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن علماء الاجتماع يرون أن المسلمات الأساسية التى تستند إليها نظرية الصراع الاجتماعى فى الطبيعة الإنسانية وطبيعة المجتمع يمكن التعرف عليها من خلال استعراض تصورها للقوة والسلطة ودور الصراع فى الحياة الاجتماعية.

ومفهوم القوة فى نظرية الصراع الاجتماعى يعنى إمكانية قيام فاعل معين بتنفيذ إرادته بغض النظر عن عناصر المقاومة والمعارضة كما أن مفهوم السلطة هو أيضًا مفهوم محورى ويعنى إمكانية أن تجد إرادة القادة والحكام آذانا مطيعة صاغية- فالسلطة إذن هى القوة الشرعية وتفترض نظرية الصراع بمعنى أن الناس يكونون فى مراكز مسيطرة متحكمة أو يكونون خاضعين وتابعين للآخرين.

فمنذ بدأت الثورة الصناعية فى إنجلترا فى أواخر القرن الثامن عشر أسهمت فى ذلك مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وقد أكدت الثورة الإنجليزية فى عام ١٦٨٨ سلطة البرلمان وبصفة خاصة مجلس العموم على الملك وقد سيطرت طبقة ملاك الأراضى على البرلمان طوال القرنين التاليين وأفرد هذا

النظام خصائص جديدة لتنظيم السياسة والمشاركة السياسية والسلوك السياسى وأصبح أولئك الذين يملكون السلطة والثروة من عملوا من أجل استمرار وتنمية امتيازاتهم وتعظيمها -وكلما تعاظم الفائض الاقتصادى تحولت الجماهير المنتجة إلى جماهير تعيش على الكفاف وتعاظمت ثروة القلة المسيطرة على الاقتصاد ومن ثم تحولت هذه القلة المسيطرة على الفائض الاقتصادى لكى تصبح طبقة حاكمة.

وبفضل هذه القوة والثروة المتراكمة للبرجوازية لم يعد ممكنًا للاستبداد أن يقهرها أو أن يخيفها- فقد فشلت المحاولات الملكية للحد من نفوذ طبقة التجار فى إنجلترا فى بداية القرن السابع عشر وفى فرنسا فى منتصف القرن الثامن عشر وسرعان ما حولت البرجوازية فى كافة أنحاء أوروبا الغربية قوتها الاقتصادية إلى قوة سياسية.

لقد كانت عملية التراكم الرأسمالى مدمرة للعلاقات الاجتماعية قبل الرأسمالية وذلك لأن الرأسمالية تتجه دائمًا إلى تحطيم كافة القيود التى تعوق حركتها والنظام الرأسمالى ليس نظامًا جامدًا ولذلك فإنه يتجه إلى التوسع المستمر.. وقد قادت المصالح التجارية التجار إلى الانحياز للملكيات المطلقة كنتيجة لامتيازاتهم المتبادلة وكان نتيجة هذا الانحياز بين البرجوازية التجارية والملكيات أن تأسست الاحتكارات كما تأسس نظام طائفى للإنتاج وكان على الرأسمالية الصناعية أن تنفذ من خلال هذا النظام وقد تحقق لهم فقط عن طريق تدعيم الدولة المركزية لهم نتيجة لحاجتها المتزايدة إلى منتجاتهم.

ومن المعروف أن حكومة الأقلية هى حلقة وسطى بين نظام الحكم الفردى ونظام الحكم الديمقراطى وهذا النظام مازال سائدًا حتى الآن فى بعض الديمقراطيات عن طريق ما يسمى (بحكم النخبة) وهذا النظام يؤدى إلى احتكار السلطة وقد تسمى حكومة (الأوليجازكية) إذا كانت الأقلية الحاكمة من طبقة الأغنياء[1] وقد تسمى

(١) حفلت انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بالعديد من الظواهر الجديدة فى الحياة السياسية والتى كان لها تأثير كبير على النظام السياسى المصرى وأهم هذه الظواهر ازدياد عدد رجال الأعمال بين المرشحين - الذين رشحوا أنفسهم فى عدد كبير من الدوائر سواء من خلال الأحزاب أو كمستقلين- وقد اعتمدوا على قدراتهم المالية فى حملات مكثفة وقد نجح عدد كبير منهم كأعضاء فى مجلس الشعب.. كما تولى رئاسة معظم اللجان رجال الأعمال وقد تكرر ذلك فى الانتخابات الأخيرة وقد كشفت التجارب والتحقيقات قيام العديد منهم بالتعامل مع الدولة واستغلال النفوذ وتم إحالة البعض إلى القضاء الجنائى.

الحكومة الأرستقراطية إذا كانت الأقلية الحاكمة من الأفراد المتميزين علميًا واجتماعيًا. وقد تسمى حكومة الثورة إذا سيطر على الحكم قادة الانقلاب العسكرى أو حزب معاصر لهم مع حرمان باقى القوى الاجتماعية والسياسية من المشاركة فى الحكم- وبهذه المثابة يلاحظ وجود تطبيقات لحكم الأقلية فى بعض البلاد المعارضة.

وقد دل التطبيق العملى إلى أن حكم الأقلية يؤدى إلى الافتئات على الحقوق والحريات الفردية كما يؤدى إلى الفساد والانحرافات المالية داخل الحكم.

وفى العصر الحديث ظهرت طبقة رجال الأعمال -على مسرح السياسة واستخدموا نفوذهم المالى فى الوصول إلى مقاعد البرلمان والسيطرة عليها- والعمل على تحقيق مصالحهم الذاتية على حساب المصلحة العامة.

كذلك أثبتت التجارب أن وصول رأس المال إلى الحكم يؤدى إلى استغلال النفوذ وإلى زيادة نسبة البطالة والفقر فى المجتمع ذلك أن هذه الطبقة تعتبر أكثر تسلطًا فى الحكم من أى طبقة أخرى ظهرت على مسرح التاريخ -كما أثبتت فى الوقت نفسه- أنها تحمل أعظم الأوهام وأنها تكرس أعتى أساليب الظلم فى مجتمع طبقى جديد. فقد حاز الأعضاء الكبار من أفراد النخبة أفضل المساكن.. ومنازل الاصطياف- وحصل أبناء النخبة على السلطة العليا.. وهدفت إلى تحقيق المنافع الشخصية.

إن التاريخ يدلنا على الإفرازات السلبية للمبادئ الرأسمالية فأصحاب رءوس الأموال يتغيون دائمًا الزيادة فى أرباحهم وهذه الزيادة لا يمكن أن تتحقق إلا على حساب أجور الأجراء.. وأن ذلك يؤدى بدوره إلى الصراع الطبقى، إذ ينقسم المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين أولاهما: تملك وتتمتع بالثروة والسلطة معًا وتمثل الأقلية والأخرى لا تملك فتجردت من الثروة والسلطة وتمثل الأغلبية.

ومن الطبيعى أن تسعى النظم السياسية التى تعتمد على النخبة أو الأقلية إلى احتكار الوظائف العليا والسيطرة على وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها. وهذا

النظام يفرض على الجماهير بأن حالها هو الأفضل فى ظل الوضع القائم وأن التفكير -مجرد التفكير فى التغيير أمر يهدد النظام ويعتبر المعارض منشقا يتعين ملاحقته ومن ثم يتم اعتقاله وبالتالى انتهاك حقوقه وحرياته وهكذا كشفت تقارير منظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق وحريات الإنسان فى بعض الأقطار العربية[١].

ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم درويش فى مؤلفه (القانون الدستورى):

أن يجب التقليل ما أمكن من تدخل الدولة فى حياة الأفراد بتقييد الحقوق والحريات خاصة فى ظل الألفية الثالثة. . وبالتالى يتعين على الدولة أن تقلل بل تقلص إلى حد الانعدام دورها المؤثم فى العدوان على الحقوق والحريات العامة. . وأن قوة الدفع فى الجماعة السياسة الجديدة إنما تأتى من داخل الجماعة أو أن السلطة ليست أداة لصنع أو لإعادة صنع المجتمع ففى النظم غير الديمقراطية وما أكثرها نجد محاولات دائمة نحو إقامة نمط من الحياة فى المجتمع يتطلب بذاته خطوة مؤداها إبعاد كل التصورات الفردية وإخضاع البواعث الخلاقة للفرد للمتطلبات التى تفرضها السلطة فى هذه النظم -وإن مصر منذ قيام حركة الجيش فى عام ١٩٥٢ مرت بهذه التجارب المأساوية ومازالت بصورة أو أخرى.

ومن هنا أدت هذه النظم السياسية إلى نتائج أساسية على المستوى الدستورى محورها سيطرة النخبة الحاكمة المتدربة على العمل السياسى وفى غياب مطلق للديمقراطية وفى إطار انعدام الحقوق والحريات العامة.

ومن هنا أيضًا انعدمت المبادرات والإبداعات الفردية وأصبح نشاط الدولة، كل نشاط، يدار من خلال النظم السياسية القائمة ومن خلال هذه النخبة المفروضة[٢].

***

(١) انظر كتابنا (الجرائم السياسية) وقضية مراكز القوى.

(٢) جرى فى مصر إسناد الوظائف العامة العليا منذ قيام الثورة وحتى الآن لرجال الجيش ومن أمثلتها إدارة المحافظات والمحليات والشركات الاستهلاكية والسفارات وغيرها. . وهو ما انعكس أثره على هيكل الإدارة فى مصر وتسبب فى بطء وإعاقة التنمية بسبب عدم الكفاءة أو الاختصاص.

السلطة والحرية

مفهوم الحرية:

كانت قضية الحرية الشغل الشاغل للفكر الإنسانى منذ فجر الوعى الحضارى، فبالرغم من كل مظاهر الكبت والإرهاب والاضطهاد التى واجهتها الحرية على مر العصور استطاعت الصمود والاستمرار واستشهد من أجلها الملايين لدرجة أن الحرية والمساواة أصبحت وجهين لعملة واحدة هى الكيان الإنسانى الحق.

إن الحرية هى أن يستطيع الإنسان أن يفعل ما تمليه عليه إرادته مادام ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة وإلا تفرض عليه الإرادة التحكمية الغاشمة.

وفى أغسطس ١٨٧٩ تم إعلان حقوق الإنسان مؤكدًا أن الحرية هى الاستقلال فى فعل أى شىء لا يلحق أى ضرر بأى شخص آخر وقد تحولت الحرية إلى مذهب فكرى عرف بالليبرالية وتستند هذه الحرية إلى القانون الطبيعى، ذلك أن للفرد حقوقًا معينة وجدت بوجوده ونشأت له منذ ميلاده والنتيجة المترتبة على ذلك أن حقوق الأفراد سابقة على نشأة الدولة والدولة ما وجدت إلا لحماية الحقوق وصيانتها ومنع التعارض بينها وأن الدولة ملتزمة باحترامها.

الحرية الفردية والحرية السياسية:

إن الحرية الفردية هى حرية لصيقة بالشخصية الإنسانية ويتمتع بها كل إنسان، أما الحرية السياسية فهى حق المواطنين فى المساهمة فى حكم الدولة وكذلك حقهم فى أن يكونوا حكامًا (حقا الترشيح والانتخاب) ويتمتع المواطنون بالحرية السياسية إذا كانوا يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر فى مهمة الحكم وتمثل مساهمتهم فى الحكم من خلال حق التصويت وحق الترشيح وتولى الوظائف العامة وتتضمن الحرية الفردية -حقوق التنقل وحق الملكية الخاصة وحرية المساكن وغيرها.

وفى تقديرنا أن الحرية مرتبطة ارتباطًا لا انفصام له بالديمقراطية فحيثما كانت الديمقراطية مزدهرة كان المواطنون يتمتعون بقسط وافر من الحرية وحيثما اضمحلت

الديمقراطية أو حيثما حلت محلها أنواع أخرى من الحكم اضمحلت معها الحرية ومن ثم كانت الظروف التى أدت إلى انتكاس الحرية هى بذاتها التى أدت إلى زوال الديمقراطية وترجع أسباب انتكاس الحرية إلى الظروف الاقتصادية فالطابع القهرى للسلطة لا يسمح بحرية سياسية.

وإذا كان هذا هو معنى الحرية فهل هناك علاقة بين الحرية وبين السلطة.. أو بمعنىً آخر لماذا هذا العداء السافر للحرية من جانب السلطة وما هى وسائل السلطة فى تقييد الحريات، وما هو تبرير تقييد الحريات؟؟!

لا شك أن مفهوم الحرية يتذبذب ويختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف النظام السياسى[1].

فباستقراء تاريخ النظم السياسية نصل إلى حقيقة أن الاستبداد السياسى والحكم الفردى هو مكمن الداء فى انتقاص أو انعدام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد - فحيث يتمتع الحاكم بسلطة مطلقة- يرفض احترام القانون والتقيد بأحكامه ويرفض حرية الرأى والتعبير ولا يقبل النقد أو المعارضة أو الرأى الآخر...

ولهذا يترتب على الاستبداد السياسى انعدام الحرية السياسية والافتئات على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فالنظام السياسى يمارس الحرية السياسية فى دائرة مغلقة -فيضيع العدل الاجتماعى وفى ظل النظم الشمولية- ينظر إلى الحرية السياسية بأنها تقف حجر عثرة فى طريق التنمية ولهذا أطلق على التنمية الحرية الاقتصادية أو الاجتماعية لأن لها الأولوية على الحرية السياسية فإن الأخيرة يجب إرجاؤها حتى يتلاشى الفقر من المجتمع[2].

(١) يرى الدكتور عاطف البنا -أن الحرية حق عام أو مركز قانونى عام تتضمن المقدرة على إتقان أعمال وتصرفات معينة يترتب على ممارستها نشوء حقوق خاصة فحرية التملك حرية عامة يخول الشخص القدرة على إتيان تصرفات والإمارة من وقائع مكسبة للملكية.

(٢) ساد هذا الفكر فى مصر منذ قيام الثورة بأن الأولوية يجب أن تكون للعدالة الاجتماعية وتأمين رغيف الخبز وأن الديمقراطية والحريات لا تؤدى إلى التنمية السريعة -غير أن هذه النظرية أدت إلى عواقب وخيمة على المجتمع المصرى- فهرب المبدعون إلى خارج مصر.. فانعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

وبعد صراع مرير بين الحاكم والمحكوم فى الغرب تم حسم هذه الإشكالية لصالح المحكومين، حيث تم انتزاع السيادة من الحاكم ونقلها إلى المحكومين وأصبح مبدأ سيادة الأمة هو السائد وانعكس هذا المبدأ على ممارسة الحرية السياسية باعتبار الشعب هو المالك الأصيل للسيادة.

وقد ربط الفكر الديمقراطى بين الحرية وسلطة الحكم واعتبر أن الحرية لا تقوم إلا بالحد من السلطة السياسية لأنها أخطر مظاهر السلطة وأكثرها تركيزًا -ولقد تصور الفكر الديمقراطى أنه يمكن أن تقوم فى الدولة سلطة كافلة للحرية هى السلطة الديمقراطية التى تستمد من إرادة الشعب والتى تخضع للقانون كما تصور أن للحرية معنى سياسيًا وقانونيًا يؤمن للأفراد حقوقهم ضد سلطة الدولة، فالحرية فى وجهها السياسى إما قيد على سلطة الدولة أو مشاركة فى هذه السلطة والحرية فى وجهها القانونى ضمان فى أن لا تهدر السلطة الحقوق- ولا يرى الفكر الديمقراطى فى السلطة شيئًا آخر سوى سلطة الحكم وأن هذه السلطة إذا كانت ديمقراطية فإنها لن تستهدف سوى تحقيق سعادة المحكومين والمصلحة العامة وهى بهذا الوصف حكم سياسى محايد لصالح بعض الطوائف ولا يخضع لسيطرة رأس المال وأن الحريات لهذا السبب لا تتأثر بأى مؤثر اقتصادى فى مبادئها أو ممارستها.

أما المذاهب الاشتراكية فتنظر إلى السلطة والحرية من زاوية أخرى- فهى وإن اتفقت مع الفكر الديمقراطى فى الربط بين الحرية والسلطة إلا أنها عارضت تفسيره السياسى والقانونى للسلطة وارتكزت بصيغة خاصة أن تكون للدولة هذه الصفة المحايدة التى خلعها عليها الفكر الديمقراطى.

فلقد نظرت الماركسية إلى السلطة على أنها اقتصادية لا سياسية بمعنى أنها فى جوهرها سيطرة اجتماعية تفرضها الطبقة المالكة على سائر الطبقات وأما السلطة السياسية فهى مجرد ظل للسيطرة الاقتصادية لا تقوم بذاتها، وتأسيسًا على ذلك رأت الماركسية أن المعنى الوحيد هو معناها منظورًا لها من زاوية السيطرة الاجتماعية.

وهذا الاختلاف بين الفكرين الديمقراطى والاشتراكى فى فهم الحرية ينعكس فى تنظيمها القانونى وهو يبرر بوجه خاص فى تحديد القيود التى تفرض على الحرية.

فالمعسكر الغربى نظرته الغالبة إلى الحـرية لا تزال نظرة سياسية وقانونية ولذلك تظهر الحريات فى الدساتير الغربية حـقوقًا مكفولة فى مواجهة سلطة الدولة إذا هى قيدت فى ظروف استثنائية استنادا إلى فكرة قانونية بحتة لا تبرر تقييد الحرية إلا إذا وقع إخلال فعلى للأمن أو النظام ولمدة مؤقتة وفى مكان محدد.

أما المعسكر الشرقـى فإنه كان لا يعترف بالحرية قيـدًا على سلطة الدولة أو حقًا فرديًا يواجـه هذه السلطة وإنما هو يسلم بالحـريات حقوقًـا اجتمـاعية يـعد النظام الاجتماعى بكفالتها.

وواضح من ذلك جوانب عديدة للمشكلة الإنسـانية الخالدة وهى مشكلة النزاع بين السلطة والحرية وأهم هذه الجوانب هو طبيـعة السلطة التى تؤثر فى قيام الحرية وتقييدها. . هل هى السيطرة الاجتماعية أم سلطة الحكم.

ويلاحظ أن أزمة الحريات سـواء فى الدول الديمقراطية أو غيـر الديمقراطية يمكن ردها إلى فكرة وقاية النظام الاجتماعى وهى إجراءات تتخذها الدولة لحماية أوضاع اجتمـاعية والتى يتذرع لفرضـها بأن المقصود منها تـوقى العنف والانقلاب وفرض النظام فى المجتمع.

وفى مصر. . فإن فكرة وقاية النظام الاجتماعى كمصدر أساسى لتقييد الحريات يشمل حماية النظام السياسى والأمن العـام وكانت وقاية النظام تنصرف أساسًا إلى مقاومة الشيوعية والدعوات الانقلابية فالافعال التى تهدد هذا النظام الاجتماعى. . ليست هى الفعل المادى فحسب وإنما تعتـبر الدولة فى مرتبة الأخطار المهددة للنظام مجرد الدعاية المناهضة له - فاعتبر المشرع خطرًا على النظام الاجتماعى الأخبار أو البـيانات أو الحـملات إذا نشـرت بكيـفيـة دفع الناس إلى هدم النظم الأسـاسيـة الاجتـماعية والاقـتصادية أو كـان من شأنه الدعاية أو التـمكين لأحد المذاهب أو الحركات الهدامة أو الثورية، ويلاحظ ذلك بالنسبة للنصوص الجنائية المتعلقة بحرية

الرأى حيث نجد أن مـا يستهدف التشريع الجـنائى صفة أو أن مجرد (التعـبير) عن الرأى المناهض للنظام الاجتمـاعى ويظهر ذلك فى تفسير الأوصـاف القانونية التى وضعها المشرع الجنائى فى تحديد جرائم الإثـارة ضد النظام السياسى أو الاجتماعى (قلب نظام الحكم أو كراهيته أو ازدرائه).

وعلى ذلك فإن الأساس القانونى لفكرة وقـاية النظام الاجتماعى هو الربط بين فكرتى الأمن والنظام الاجتماعى - فهى تشمل ما يهدد النظام الاجتماعى نفسه أو النظام السياسى.

والواقع أن حالة الضرورة هى التى تبرر الإجراءات الماسة بالحريات بمعنى أنه لا يجوز للمـشرع منح الإدارة سلطات استـثنائية إلا فى حالة الضـرورة أى لا يجوز تقييد الحريات عن طريق السلطة البوليسية إلا لضرورة تقتضى هذا التقييد[١].

إن المطلوب تحـقيـقه هو التـوازن بين السلطة والحرية فى المجـتمع فـما قـامت الثـورات فى العالـم إلا من أجل احتـرام الحـقوق والحـريات، صـحيح حـدثت انتكاسات مـتعددة ألقت بظلالها على الحـقوق والحريات العامـة من جراء الثورات الحمراء والتجاوزات المريرة التى عانت منها الشعـوب فى مرحلة التغيير الثورى غير أن الديمقراطيـة ومفاهيمهـا الصحيحـة تمثل الأساس السليم الذى تحيا فـيه حريات وحقوق الأفراد وهو ما تؤكده الحقائق الثابتة فى العالم الديمقراطى المتحضر.

***

(١) انظر فى تفصيل ذلك أزمة الحريات فى المعسكرين الغربى والشرقى للدكتور محمد عصفور.

مبدأ الفصل بين السلطات
وصلته بالحقوق والحريات

يرتبط مبدأ فصل السلطات ارتباطًا وثيقًا بحقوق الأفراد وحرياتهم وقد خرج هذا المبدأ من رحم الصراع الطويل والمرير بين الحكام والمحكومين فى أوروبا وخاصة إنجلترا وفرنسا - فقد كان الملوك فى أوروبا يجمعون السلطات الثلاث فى أيديهم حيث اشتهر آل تيودور ثم آل ستيوارت -بصفة خاصة- بالاستبداد السياسى على أساس ادعاء الحق المقدس للملك والذى أشرنا له من قبل.

وفى سنة ١٦٥٣ قام (كرومويل) بأول محاولة لفض الجمع بين السلطات فى يد واحدة وما أفرزه من افتئات على حقوق الأفراد.. وقد تمثلت هذه المحاولة فيما قال به من ضرورة التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تمهيدًا للفصل بينهما..

ثم نادى (لوك) بضرورة الفصل بين السلطات فى أعقاب الثورة - ذلك أن تركيز السلطتين فى يد واحدة يؤدى إلى الاستبداد[١].

ثم صاغ مونتسكيو هذا المبدأ قائلاً إن الحرية السياسية لا توجد إلا فى حكومات معتدلة أى ليست استبدادية ورأى أن الحكومات المعتدلة تأخذ شكلين أحدهما ديمقراطى والآخر ملكى... ورأى أيضًا أن الحرية السياسية لا توجد إلا فى الحالة التى لا يساء فيها استعمال السلطة، وقد أثبتت التجربة دائمًا أن كل إنسان بيده سلطة ينزع فى الغالب إلى إساءة استعمالها، وانطلاقًا من هذا الهدف ذهب إلى أن خصائص السيادة ترجع إلى سلطات ثلاث.

وقد انتهى من هذا التمييز إلى القول بأن الحرية السياسية تستلزم الفصل العضوى بين تلك السلطات.. وذلك استنادًا إلى أن الجمع بين السلطات فى يد واحدة أمر يؤدى إلى استبداد ما لم يوجد رقيب رادع - فالسلطة تحد السلطة.

(١) يقول اللورد اتكن [السلطة المطلقة مفسدة مطلقة] دليل أبرز القيود على السلطة وهو مبدأ الفصل بين السلطات فاعتناق هذا المبدأ هو الأداة التى يمكن بواسطتها كبح جماح السلطة المطلقة وقد أخذت النظم الديمقراطية بهذا المبدأ.

كما رأى أن استقرار تاريخ الفكر السياسى دل على أن الفصل العضوى بين سلطات الدولة يعد وسيلة أساسية من وسائل احترام القانون وتطبيقه تطبيقًا صحيحًا وهذا الإعمال السليم للقوانين هو الذى يجعل من الحرية السياسية أداة فعالة لاحترام الحقوق والحريات.

وقد أكدت التجربة أن سلامة النظام السياسى الإنجليزى وتفوقه على غيره من النظم السياسية كان يرجع إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

وقد حدث تطور لهذا المبدأ فقد كانت العلاقة بين السلطات الثلاث قائمة على الفصل المطلق.. أصبح المبدأ السائد فى النظم السياسية المعاصرة هو مبدأ التدرج فى السلطات والتعاون بينها.

ويقول الدكتور سليمان الطماوى عن هذا المبدأ (إن مبدأ الفصل بين السلطات فى تفسيره السليم - هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، ذلك أنه لكى تسير مصالح الدولة سيرًا حسنًا وحتى تضمن الحريات الفردية فإنه من اللازم ألا تتركز السلطات كلها فى يد هيئة واحدة ولو كانت نيابية تعمل باسم الشعب - فجوهر مبدأ الفصل بين السلطات يتلخص فى دعامتين الأولى تقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث فى هيئة واحدة.

ومن المعلوم أن طرق ممارسة الشعب لسيادته تنحصر فى صور ثلاث:

١- فقد يتولى الشعب إدارة شئونه بنفسه مباشرة (الديمقراطية المباشرة).

٢- وقد يلجأ الشعب إلى انتخاب نواب عنه (برلمانى) ويترك لهم مقاليد الأمور يصرفونها باسمه (الديمقراطية النيابية).

٣- وقد يمزج الشعب بين الطريقين السابقين فينتخب برلمانًا يحكم نيابة عنه ولكنه لا يترك له الحرية المطلقة فى التصرف وإنما يشترك معه فى ممارسة بعض الاختصاصات.

---

(١) انظر النظم السياسية للدكتور السيد صبرى ص ١٩ وما بعدها.

مدى الفصل بين السلطات:

من المقرر أن الغاية التى توخاها علماء السياسة من مبدأ الفصل بين السلطات هى ضمان الحريات السياسية ومنع الحكام من الطغيان والاستبداد وهذه الغاية المنشودة لن تتحقق على الوجه الأكمل فى ظل نظام يقوم على الفصل المطلق أو التام بين السلطات.

ولهذا فإنه لا يقصد من تلك النظرية الفصل التام المطلق بين السلطات وإنما لابد من قيام علاقة تعاون وتضامن بينهما حتى تستطيع أداء وظائفها على الوجه الأكمل، وأن المدلول الحقيقى لهذا المبدأ أن تكون السلطات متساوية.. وأنه يجب قيام نوع من الرقابة بين السلطات بالقدر اللازم لكى تدافع كل منها عن استقلالها.

ويعتبر هذا المبدأ بمفهومه الصحيح عماد الديمقراطية الحقيقى إذا زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية - ومن خير الضمانات كذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم فلا ديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن الجدير بالذكر أن للنظام النيابى أنواعًا تقوم على أساس الفصل بين السلطات أو اندماجها.

فالحكومة التى تقوم على اندماج السلطات تسمى حكومة الجمعية. فى حين أن النظام الرئاسى يقوم على الفصل المطلق بين السلطات وتكون السلطة التنفيذية فى يد رئيس الدولة وخضوع الوزراء خضوعًا تامًا لرئيس الدولة.

أما الحكومة البرلمانية فتقوم على الفصل بين السلطات مع التعاون المتبادل والرقابة القائمة.

وتقدير مظاهر التعاون المتمثلة فى حق السلطة التنفيذية فى عملية التشريع واقتراح القوانين وحق رئيس الدولة فى التصديق على القوانين وحق الاعتراض عليها.

كما أنه فى النظام البرلمانى يتم الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.. وينشأ عن هذا الجمع تعاون وثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما صور الرقابة المتبادلة فهي وسائل تعمل على تحقيق التوازن المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فلكل من هاتين السلطتين وسائلها الدستورية الخاصة فى مراقبة السلطة الأخرى وردها إلى دائرة ونطاق المبادئ الدستورية إن حاولت تجاوزها.

فللبرلمان سلطة مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية من خلال توجيه الاستجوابات والأسئلة وقد ينتهى الاستجواب بطرح الثقة بالوزارة كما أن للبرلمان حق تأليف لجان خاصة من بين أعضائه لإجراء تحقيقات فى بعض المسائل المطروحة عليه.. وكذلك مبدأ المسئولية السياسية.

ومقابل هذه الرقابة البرلمانية - توجد رقابة للسلطة التنفيذية على البرلمان تستطيع بواسطتها التأثير عليه والتحكم أحيانًا فى أعماله.

وتتخذ هذه الرقابة صوراً منها حق دعوة البرلمان وحضور جلساته وحق الحل..[(١)].

ويقرر الدكتور عبد المنعم محفوظ أن مبدأ الفصل بين السلطات تترتب عليه الأمور الآتية:

---

(١) طالبنا فى العديد من مقالاتنا بمناسبة ما يجرى من إصلاحات سياسية وتنقيح للدستور المصرى بضرورة الأخذ بالنظام البرلمانى الذى يغلب إرادة البرلمان على إرادة السلطة التنفيذية - خاصة وقد أخذ دستور ١٩٢٣ بهذا النظام وقرر أصوله وسجل أركانه وأن التطبيق السليم لهذا النظام يؤدى إلى تحقيق التوازن بين (البرلمان والحكومة) لصالح الشعب ذلك أن التجربة دلت على أن النظام الرئاسى يحصر كل اختصاصات السلطة التنفيذية فى يد رئيس الدولة الذى يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ورئاسة القوات المسلحة ورئاسة حزبه وكلها سلطات واسعة وخطيرة وتؤدى إلى سيطرة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية بصورة مطلقة ثم أن الجمع بين رئاسة الدولة وهذه الرياسات السابقة كلها مجتمعة من شأنه أن يجعل قيام الديمقراطية أمراً عسيراً وإن كان هذا النظام قد نجح فى الولايات المتحدة الأمريكية - فذلك لما تمتاز به هذه البلاد من وجود أحزاب سياسية متماسكة منظمة ومن رأى عام قوى وفعال وجمهرة من المواطنين بلغت من النضج السياسى درجة عليا فضلاً عن منظومة قانونية تقوم على مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات - ولهذا فمن الحكمة والصواب الرجوع إلى النظام البرلمانى والأخذ به فى الفترة الحالية مع ضمان كفالة استقرار السلطة التنفيذية والعمل على كفالة مبدأ سيادة الدستور وسيادة القانون بطبيعة عامة.

١- المساهمة فى تحقيق المشروعية وقيام الدولة القانونية.

٢- المساهمة فى صيانة الحريات ومنع الاستبداد.

٣- المساهمة فى إبراز فوائد تقسيم الدولة.

فهذا المبدأ يحول دون أن يكون واضع القانون هو منفذ القانون فيجمع بين صفتى المشرع والمنفذ وذلك يؤدى إلى أن يفقد القانون عموميته وحيدته وخضوعه لأهواء وميول ذات الهيئة التى أصدرت القانون الأمر الذى يصير معه القانون جائراً فى تكوينه وتنفيذه.

ويمكن أن تحدث نفس النتيجة لو اجتمعت السلطات القضائية والتنفيذية فى يد واحدة فيصبح الجلاد هو القاضى وتصبح حيدة القاضى غير قائمة لأنه خاضع للسلطة التنفيذية ويتلقى أوامره منها.

كذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق المشروعية وقيام الدولة القانونية ويمنع الاستبداد وتركيز السلطة فى يد الحاكم.. وهذا هو الهدف الذى هدف إليه مونتسكيو فى حماية الحريات ومنع الاستبداد وبذلك يكون السياج المنيع والضمانة الأساسية التى تكفل ممارسة السلطة وعدم اعتداء إحداها على الأخرى كما يؤدى هذا المبدأ إلى تقسيم العمل بين السلطات ومن ثم تختص كل سلطة بوظيفة معينة ولا تجور واحدة على الأخرى فى أداء الوظيفة مما يؤدى إلى إتقان العمل.

وقد دلت التجارب التاريخية على أن الحكم الفردى يلازمه حتمًا ومنذ بدايته أو بعد وقت قصير من قيامه استبداد وفساد ولابد فيه من أن يستعين الحاكم باتباع من يثق بهم بغض النظر عن كفاءتهم حيث تكون الأفضلية فى اختيار المعاونين لأهل الثقة على أهل الكفاءة الأمر الذى ترتب عليه سوء الأوضاع على نحو ظاهر تزداد معه المعارضة علانية وخفية فيضيق بها صدر الحاكم - وعندئذ لا يجد الحاكم بدًا من زيادة سلطته حتى يستطيع قمع معارضيه وقد يكون ذلك من خلال مادة فى الدستور أو قانون يحد من هذه الحريات وهى قوانين استثنائية.. وقد كان من نتائج الحكم الفردى فى مصر هزيمة ١٩٦٧ وتدهور الاقتصاد المصرى والافتئات

على الحقوق والحريات العامة.. حيث بلغت خسائر الحرب بسبب القرار المنفرد والمتسرع بإغلاق خليج العقبة دون ترو.. كما أوضحت الدراسة التى قام بها الدكتور إبراهيم حسن العيسوى ومحمد على نصار الخبيرين بالمعهد القومى للتخطيط بسبب الحرب ما قيمته ٥٤ ألف مليون جنيه نتيجة إغلاق قناة السويس وفقد البترول ومشروعات الفحم والمنجنيز والمشروعات الإنتاجية ولا يدخل فى هذا المبلغ الخسائر العسكرية وما لحق بالآثار المدنية والتاريخية من دمار أو فقد ولا ما تعرضت له الممتلكات الأخرى فى سيناء من أضرار[١].

وكان من نتيجة ذلك كله أن وصل اقتصاد مصر فى عهد عبد الناصر إلى أدنى من الصفر وازدادت معاناة الناس من آثار التضخم الذى لم يجد معه دعم أو تسعير وتدهورت المرافق وتوقفت المشروعات الإنتاجية واللجوء إلى القروض الخارجية بما تمثله بأقساطها وفوائدها من عبء رهيب على ميزانية الدولة.

***

(١) جريدة الأخبار فى ١٩٧٨/٩/٢٦.

نادى القضاة وقانون السلطة القضائية

فى عام ١٩٩٠ أعد نادى قضاة مصر مشروعًا لتعديل قانون السلطة القضائية وقد نوقش علانية فى النادى والمحاكم حتى أقرت به جمعية عمومية بالنادى عام ١٩٩١ وطالب النادى الحكومة بتعديل القانون لتأكيد مبدأ استقلال القضاء - وقد وعد وزير العدل بإحالة المشروع إلى مجلس الشعب غير أن هذه الوعود لم تتحقق رغم أهمية التعديلات وضرورة تنقيتها من النصوص التى تؤدى إلى تدخل وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية حيث يمنحه القانون ٥٦ اختصاصات للإشراف على القضاة وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء.. ونظرًا لأهمية هذا القانون وما أثاره من جدل شديد فإننا نعرض لهذا القانون وتطوراته:

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بدستور ١٩٧١ على تأكيد استقلال القضاء وجعله سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم قابلية القضاة للعزل، كما أكدت امتناع أية سلطة عن التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة، ولا سلطان على القاضى فى قضائه لغير القانون، وتلى ذلك تأكيد هذه المبادئ التى تضمنتها النصوص الدستورية بإصدار قوانين من السلطة التشريعية تسير على ذات الاتجاه المنصوص عليه بالدساتير، وذلك إيمانًا من الدولة وكافة أجهزتها بأن استقلال القضاء يحقق الصالح العام وليس مصلحة أعضاء السلطة القضائية وحدهم.

وسوف نعرض لهذه المبادئ العامة وموقف الدساتير والقوانين المتعاقبة من استقلال السلطة القضائية بشيء من التمحيص والمقارنة.

مفهوم استقلال القضاء:

استقلال القضاء له مفهوم ضيق ومفهوم واسع، المفهوم الضيق لاستقلال القضاء هو المفهوم المرتبط بشخص القاضى الجالس على المنصة والذى يحتكم إلى ضميره ووجدانه فى تحقيق العدالة بين المتنازعين ولا سلطان عليه فى قضائه إلا ما يمليه

عليه ضميره وأحكام القانون بمعنى عدم جواز التدخل فى قضائه من أية جهة مهما علا شأنها.

واستقلال القضاء بهذا المفهوم الضيق متحقق منذ نشأة القضاء فى مصر، إذ إن المشرع يجرم التدخل فى القضايا من أى شخص أو جهة.

أما المفهوم الواسع لاستقلال القضاء: فيتمثل فى عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبى واستقلال السلطة القضائية بموازنة مستقلة وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فى أعمال السلطة القضائية.

وقد تباينت التشريعات المصرية المتعاقبة فى تحديد مفهوم استقلال القضاء عبر تطورها إلى أن جاء التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية متناسبًا مع مفهوم استقلال القضاء استقلالاً فعليًا من حيث النص والمضمون، وكان ذلك ثمرة لجهد رجال القضاء نحو تدعيم استقلال السلطة القضائية، خاصة بعد أن عصفت بهم مذبحة القضاة سنة ١٩٦٩ بإلغاء مجلس القضاء الأعلى وإحلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية محله وأحيلت إليه اختصاصاته وكذلك كان صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أهمية فى أنه أعاد مجلس القضاء الأعلى، وأضفى الحصانة من العزل على أعضاء النيابة العامة بمن فيهم النائب العام.

وتركزت مطالب القضاة فى الفترة الماضية، فى العديد من المطالب أبرزها أن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية كما ينص عليه دستور البلد أو قوانينه، واحترام المؤسسات الحكومية لاستقلال السلطة القضائية، ومنع التدخل لأية جهة فى أعمال القضاء وعدم جواز انتزاع سلطة المحاكم العادية بإنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، ووجوب أن تدبر الدولة الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، وأن يتضمن قانون الدولة استقلال القضاة وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم وسن تقاعدهم، وضمان محاكمة القضاة تأديبيًا بموجب إجراءات ملائمة ومعايير معمول بها للسلوك القضائى.

ونورد أهم مظاهر استقلال السلطة القضائية التى تضمنتها التشريعات المصرية المختلفة وتطورها وهى على النحو التالى:

أولاً: عدم قابلية القضاة للعزل:

هذا المبدأ تقرر لأول مرة فى الفصل الرابع من دستور ١٩٢٣، والذى نص فى المواد من ١٣٤ إلى ١٣١ منه على عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم وتبين حدوده وكيفيته بالقانون. أما تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم فيكون وفقًا للشروط التى يقررها القانون وكذلك اتخذ دستور ١٩٣٠ نفس الاتجاه فى الفصل الرابع منه فى المواد من ١١٣ إلى ١٣٠، وكذلك الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ فى الفصل الرابع منه فى المواد ٥٩ إلى ٦٣ ودستور ١٩٦٤ فى الفصل الرابع منه فى المواد من ١٥٢ إلى ١٦٠، وأخيرًا دستور ١٩٧١ فى المواد من ١٦٥ إلى ١٧٣ منه.

أما بالنسبة للقوانين العادية فلم يعرف الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الأهلية، وكذلك الأمر العالى الصادر فى ذات التاريخ بلائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية، مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وجاء القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء بنصوص تؤكد هذا الاستقلال، فنص فى المادة العاشرة على أن مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية لا يعزلون، أما قضاة المحاكم الابتدائية فيكونون غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء ومن لم يمض ثلاث سنوات فى القضاء فكان لا يجوز عزله إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى بينما لم يعط هذا القانون الحصانة من العزل لأعضاء النيابة العامة، إذ جعل تبعيتهم لوزير العدل الذى له حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها؛ وجاء بالمادة ٨٨ فقرة أخيرة بأن أحكام تأديب أعضاء النيابة لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة دون وساطة مجلس التأديب أى بغير الطريق التأديبى، وكان يكتفى فقط بأخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة،

واتبع المشرع ذات المنهج عندما أصدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء فى المادتين ١٠ ، ٨٤ فقرة أخيرة بالنسبة لعدم القابلية للعزل إذ حصرها فى فئة معينة ولم يشمل النيابة العامة فى ذلك وجعلها تتبع وزير العدل، وكذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية فى المادتين ٧٢، ١٣٢ فقرة أخيرة، والقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية إذا أبقى على المادة ٧٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، وأجاز فى المادة ١٣٧ فقرة أخيرة حق الحكومة فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب وبعد أخذ رأى (وليس موافقة) المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة أو مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال، أما القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ فقد أطلق سلطة وزير العدل فى ندب المستشارين والرؤساء بالمحاكم والقضاة وذلك فى المواد من ٥٨ إلى ٦٨ منه وأبقى فى المادتين ٦٩، ١٣٦ فقرة أخيرة على ذات الأحكام الواردة فى القوانين السابقة بخصوص جواز عزل القضاة بالمحاكم الابتدائية الذين لم يمض على عملهم فى القضاء ثلاث سنوات بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وجواز عزل عضو النيابة من جانب الحكومة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى للنيابة أو مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال.

ثم تبدلت الأمور وتم نهش استقلال القضاء بإلغاء مجلس القضاء الأعلى سنة ١٩٦٩ وحل محله المجلس الأعلى للهيئات القضائية وأعطيت له اختصاصات مجلس القضاء الأعلى وشكل برئاسة رئيس الجمهورية وكان وزير العدل نائبًا للرئيس وكان ذلك بالقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩.

وباستعراض تلك التشريعات نجد أن أحكام الدساتير المتعاقبة حرصت على استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل إلا أن التشريعات العادية الصادرة من المشرع تراجعت عن استقلال القضاء وذلك بما نص فيها على جواز عزل القضاة الذين لم يمض ثلاث سنوات على عملهم، والنص على حق الحكومة فى جواز عزل أعضاء

النيابة العامة دون الرجوع إلى مجلس التأديب، ولما كان يجوز ندب القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والمستشارين للعمل بالنيابة العامة مما يجيز عزل هؤلاء بغير الطريق التأديبى إذ كان يمكن ندب القاضى أو رئيس المحكمة أو المستشار للعمل بالنيابة العامة وعزله من جانب الحكومة إعمالاً لحقها فى عزل أعضاء النيابة العامة، ومن ثم تم إفراغ عدم قابلية القضاة للعزل المنصوص عليه دستوريًا من مضمونه.

ولم يسكت القضاة على المطالبة بحقهم فى الاستقلال بل طالبوا بأن يكون استقلالهم شكلاً ومضمونًا فطالبوا بإضفاء الحصانة من العزل على أعضاء النيابة العامة فتم تعديل المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالنص على أن رجال القضاء والنيابة العامة، عدا معاونى النيابة غير قابلين للعزل، وجواز فصل معاون النيابة بغير الطريق التأديبى لا يكون إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون للنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء ومن ثم شملت الحصانة من العزل النائب العام وأعضاء النيابة لأول مرة بهذا القانون.

ثانيًا: استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية:

مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستورى، ورئيس الجمهورية هو الذى يرعى الحدود بين السلطات، ولما كان تسيير العدالة يوجب استقلال السلطة القضائية عن باقى سلطات الدولة تمشيًا مع أحكام الدستور إلا أن الملاحظ أن التشريعات المنظمة لأحكام السلطة القضائية أوجدت تداخلاً بين أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية كما يتضح فيما يلى:

أ- دور السلطة التنفيذية فى عزل أعضاء النيابة العامة بغير الطريق التأديبى:

كان هذا الدور واضحًا فى حق الحكومة فى عزل أعضاء النيابة العامة دون حاجة للعرض على مجلس التأديب، وتلاشى هذا الدور بالتعديل الوارد فى القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والذى أضفى الحصانة من العزل على أعضاء النيابة العامة، عدا معاونى النيابة - كما سبق القول.

ب- دور السلطة التنفيذية فى تنبيه الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية وأعضاء النيابة العامة:

أعطت القوانين السابقة لوزير العدل وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة وتنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم وجعلت أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعًا يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها، وله أن يوجه تنبيهًا لأعضاء النيابة الذين يخلون إخلالاً بسيطًا بواجباتهم بعد سماع أقوالهم.

(المادتان ٥٠ ، ٨٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣، المواد ٥، ٣/٥١، ٨٠ من القانون لسنة ١٩٥٢، المواد ٣، ١٣٣، ١٠٣/١٣٤، ١٠٤ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩، المواد ١٠٣، ٣/١٠٤، ١٣٢، ١٣٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والمواد ٩٣، ٤/٩٤، ١٢٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ويتبين من أحكام تلك القوانين تدخل السلطة التنفيذية متمثلة فى وزير العدل فى أعمال السلطة القضائية، فطالب القضاة بالحد من أعمال هذا التدخل الذى يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وبصدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أصبح وفقًا لحكم المادة ٩٣ منه لوزير العدل حق الإشراف الإدارى فقط على المحاكم وليس له سلطة تنبيه القضاة إلى ما يقع مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، وذات الشأن بالنسبة لأعضاء النيابة العامة (المادتان ١٢٥، ١/١٢٦ من القانون المذكور).

جـ- دور السلطة التنفيذية فيما يعرض على المجلس الأعلى للقضاء:

جاء فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣، أن رأى مجلس القضاء الأعلى استشارى، أى غير ملزم ويكتفى بأخذ رأيه وليس موافقته على معظم ما يتعلق بشئون رجال القضاء وأهمها النقل والترقية والندب، إلا أن المشرع عدل عن هذا الأمر وجعل رأى مجلس القضاء الأعلى إلزاميًا، أى استلزم موافقة المجلس على أهم الأمور التى تتعلق بشئون القضاء أخصها النقل والتعيين والترقية وذلك فى

القوانين أرقام ١٨٨ لسنة ١٩٥٢، ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار بقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، واستثنى من ذلك تعيين رئيس محكمة النقض ورؤساء المحاكم الابتدائية ثم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد أن جاهد رجال القضاء لإعادة مجلس القضاء الأعلى وتدعيم اختصاصاته باستلزام موافقته عن كل ما يتعلق بشئون رجال القضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة، إلا أن المشرع فى المادة ٤٥ المعدلة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ جعل شغل وظائف مساعد أول وزير العدل ومساعدى وزير العدل لشئون التشريع والمحاكم والإدارات القانونية والمكتب الفنى للوزير والديوان العام والتنمية الإدارية بطريق الندب وبقرار من رئيس الجمهورية، وشغل وظائف وكلاء وأعضاء هذه الجهات بقرار من وزير العدل وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وليس موافقته عدا مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى ووكلاء إدارة التفتيش الذى كان يتم شغله بناء على ترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، وكذلك شغل وظائف مدير وأعضاء التفتيش القضائى للنيابة العامة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، أما ما عداها من وظائف بإدارة التفتيش القضائى فكان يتم شغله بناء على ترشيح من النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وليس موافقته.

بينما صدر تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتحقيق مزيد من استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، إذ جعل سائر ما يتعلق بشئون القضاء مرهونًا بموافقة مجلس القضاء الأعلى واستبدلت عبارة «بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى» بعبارة «بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى» فأصبح شغل مدير إدارة التفتيش القضائى ووكلائها بناء على ترشيح النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى وليس أخذ رأيه وذات الوضع بالنسبة لرؤساء المحاكم الابتدائية، إذ أصبح تعيينهم بموافقة المجلس واستثنى المشرع من ذلك المادة ٤٤/٢ المتعلقة بأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى فى شغل وظائف رئيس

محكمة النقض والفقرة الأولى من المادة ٤٥ والمتعلقة بشغل وظائف مساعد أول ومساعدى وزير العدل عدا مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى والمادة ٧٧ مكرر ٢ المتعلقة بأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

وكان تبرير المشرع وفقًا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أن المشرع استلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للأعمال التى تغلب عليها الصفة القضائية بينما اكتفى بأخذ رأيه فى الأعمال التى تغلب عليها الصفة الإدارية والتى يكون وزير العدل مسئولاً عنها أمام مجلس الشعب، وهو ما يتطلب نوعًا من المرونة لدى اختيار وزير العدل من يشغل هذه الوظائف.

وقد أثار نادى القضاة اعتراضات على تبعية التفتيش القضائى لوزارة العدل وطالب بتبعيته لمجلس القضاء الأعلى وجاء تعديل القانون مبقيًا على تبعية إدارة التفتيش لوزير العدل -وعلى نحو يؤدى إلى المساس باستقلال القضاء.. ولهذا فإننا نرى أن الإبقاء على تبعية إدارة التفتيش لوزارة العدل جاء مخيبًا لآمال القضاة. ورغم صدور القانون سالف البيان -فإننا نرى أنه لازال يشكل تهديدًا خطيرًا ومساسًا باستقلال القضاء- فقد أغفل المشرع عن عمد إلغاء نص المادة ١١١ والتى تتيح لوزير العدل إحالة أى قاضٍ للصلاحية -فضلاً عن الإبقاء على المادة ٣٠ دون ضوابط خاصة ما يتعلق بفقرتها الثالثة- والتى تجيز تفويض رئيس المحكمة فى بعض اختصاصات الجمعية كتشكيل وإعادة تغيير الدوائر أثناء العام القضائى - الأمر الذى ترتب عليه المساس باستقلال القضاء وعزل القضاة دون سند من القانون ونقلهم من دوائرهم دون أخذ رأيهم.

د- توفير الموارد المالية:

لما كان البند السابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية يقضى بأن من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين

السلطة القضـائية من أداء مهامـها بطريقة سليمـة، طالب رجال القضاء منـذ فترة طويلة بضرورة أن يكون لأعـضاء السلطة القضائية مـيزانية مستـقلة تكفى مواردها لتمكينها من أداء مهامها، واشتدت المطالبـة بالميزانية المستقلة فى الفترة التى سبقت تعديل قـانون السلطة القضائيـة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ إلا أنه لم يسـتجب لهم، فمـا كان منهم إلا أن ازدادوا تمسكًا بهـذا المطلب لدى تعديل قـانون السلطة القضـائية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فاسـتجاب لهم المشرع، وأضـيفت إلى قانون السلطة القـضائية المادة ٧٧ مكرر مـتضمنة أن يكون للقـضاء والنيابة العـامة موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة الماليـة للدولة وتنتهى بنهايتها، ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مـشروع الموازنة ويتولى توزيعها على أبواب ومجمـوعات وبنود ويباشر مـجلس القضاء الأعلى السلطات المخـولة لوزير المالية والتنمـية الإدارية ورئيس الجـهاز المركزى للـتنظيم والإدارة، وهو ما يعـد تدعيـمًا لاستقلال السلطة القضـائية من الناحية الفعلية والقانونية غيـر أن المشرع أرجأ تنفيذ هذا النص لمدة عامين.

ثالثًا: ندب وإعارة رجال القضاء:

أجازت قوانين السلطة القـضائية المتعاقـبة ندب القضاة أو نقلهم عدا مسـتشارى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وكان الندب فى تلك القـوانين لا يستلزم ألا تزيد مـدة الندب عن سنوات مـعينة، كـما أجازت إعارة القـضاة إلى الحكومات الأجنبيـة أو الهيئات الدوليـة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضـاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة علـى أربع سنوات متصلة وتعتـبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات.

وقـد اتخذ القـانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ اتجاهًـا أفضل فـيمـا يتعلق بإعـارة القضاة، إذ أجـازت المادة ٦٥ منه إعارة القضاة إلـى الحكومات الأجنبية والهـيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى أو النائـب العام بحسب الأحـوال وموافقـة مجلس القـضاء الأعلى، ولا

يجوز أن تزيد مدة الإعارة على ست سنوات طوال مدة الخدمة، وهو ما يتيح لرجال القضاء فرصة الإعارة.

أما بالنسبة للندب لغير العمل القضائى طول الوقت فأبقى المشرع عليها، أى عدم جواز زيادة مدتها على ثلاث سنوات.

كذلك أطلق الندب بالنسبة لوظائف مساعد أول الوزير ومساعدى الوزير للتفتيش القضائى والتشريع والمكتب الفنى للوزير ولإدارتى التفتيش القضائى والتشريع، وكان ندب القاضى مؤقتًا أو طول الوقت للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله محل اعتراض من جانب نادى القضاة. ذلك أن هذا الأمر يؤثر على العملية القضائية برمتها وكفاءة القاضى المنتدب[١].

كما أننا نرى أن ندب القاضى لإحدى الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال أمر يخل بسير العمل بالمحاكم ولا يليق بأعضاء السلطة القضائية أن يكونوا مستشارين قانونيين لرؤساء هذه المصالح الحكومية أو الشركات، بالإضافة إلى أنه يعطى مجالاً للتأثير على القضاة، إذ يعد من قبيل المنح التى تعطى للقاضى وقد لا ترغب فى الذود عنها لما يتصل بها من إغراءات مالية إلا أن المشرع صمم على النص رغم اعتراض غالبية القضاة، والندب فى جميع حالاته يستلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى ونأمل من المجلس أن يحد منه لصالح العمل فى المحاكم وللقضاء على مشكلة بطء التقاضى.

رابعًا: تشكيل مجلس القضاء الأعلى:

شكل مجلس القضاء الأعلى لأول مرة فى مصر بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٢ وكان تشكيله على النحو الآتى:

رئيس محكمة النقض (رئيسًا).

الوكيل الدائم لوزارة العدل.

رئيس محكمة استئناف مصر

(١) انظر: الإعلان العالمى لاستقلال القضاء (ملحق الكتاب).

النائب العام

مستشار: محكمة النقض تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين (أعضاء).

مستشار: محكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين.

(رئيس محكمة مصر الابتدائية).

ويغلب على هذا التشكيل تداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إذ كان يشمل الوكيل الدائم لوزارة العدل ورئيس محكمة مصر الابتدائية الذى كان يعينه وزير العدل.

ثم جاء القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى المادة ٣٤ منه بتشكيل للمجلس يضم:

رئيس محكمة النقض (رئيسًا).

وكيل محكمة النقض.

رئيس محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية (أعضاء).

النائب العام.

الوكيل الدائم لوزارة العدل.

ولم يختلف هذا التشكيل عن سابقه لضم الوكيل الدائم لوزارة العدل وهو يمثل السلطة التنفيذية. وتشكل المجلس بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ (م٨٢) من:

رئيس محكمة النقض (رئيسًا).

نائب من نواب رئيس محكمة النقض.

رئيس محكمة استئناف القاهرة (أعضاء).

وكيل وزارة العدل.

وتبعه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ بذات التشكيل (م٨٢) مع إضافة النائب العام ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

وضم المجلس كسابقه وكيل وزارة العدل.

ثم جاء القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (م٨٠ منه) بتشكيل آخر لمجلس القـضاء الأعلى على الوجه الآتى:

رئيس محكمة النقض (رئيسًا).

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض

رئيس محكمة استئناف القاهرة.

رئيس محكمة استئناف الإسكندرية (أعضاء).

النائب العام.

رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

وكان تعيين رئيس محكمة القاهرة الابتدائية عضوا بمجلس القضاء الأعلى محل اعتراض من جانب القضاة باعتبار أن تعيينه يكون بقرار من وزير العدل.

ثم حدثت الانـتكاسة الكبـرى بإلغاء مجلـس القضاء الأعلى وإحـلال المجلس الأعلى للهيـئات القضـائية محله بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، والنص فى المادة الثانية عـلى أن يباشر الاختصـاصات المقررة لمجلس القضـاء الأعلى وجاء تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية على النحو الآتى:

رئيس الجمهورية (رئيسا).

وزير العدل (نائب لرئيس المجلس).

رئيس المحكمة العليا (المحكمة الدستورية العليا حاليا).

رئيس محكمة النقض.

رئيس بمجلس الدولة.

رئيس محكمة استئناف القاهرة (أعضاء).

النائب العام.

رئيس إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا).

مدير النيابة الإدارية

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

ويظهر من هذا التشكيل مدى توغل السلطة التنفيذية فى أعمال السلطة القضائية، ومن هنا طالب القضاة بضرورة إعادة مجلس القضاء الأعلى بتشكيل جديد يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية ومن ثم الاستجابة لمطالب القضاة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وكان التشكيل على النحو الآتى:

رئيس محكمة النقض (رئيسا).

رئيس محكمة استئناف القاهرة.

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض (أعضاء).

أقدم اثنين من رؤساء محاكمة النقض (أعضاء).

أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف.

النائب العام.

وحاول بعض القضاة لدى المطالبة بتعديل قانون السلطة القضائية إدخال عناصر منتخبة فى عضوية مجلس القضاء الأعلى وأن يشكل المجلس من رئيس محكمة النقض يختار من بين أقدم خمسة نواب للرئيس ورئيس محكمة استئناف القاهرة واثنين من نواب رئيس محكمة النقض واثنين من الرؤساء بحكم استئناف القاهرة تنتخبهم الجمعية العمومية لكل محكمة، إلا أن هذا الاتجاه واجه معارضة شديدة من غالبية رجال القضاء باعتبار أن الأقدمية محل اعتبار لدى رجال القضاء وفى ذلك إخلال بها، كما أن الانتخاب لا يصلح فى اختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى لما يتبعه من خصومات ومجاملات تؤثر على أعمال المجلس ولذلك جاء القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بذات التشكيل الوارد بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وهو ما أوجد ارتياحًا لدى رجال القضاء.

خامسا: دائرة طلبات رجال القضاء:

صدرت قوانين السلطة القضائية السابقة على القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ منظمة لاختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، وكذلك الفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وطلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم.

وحظر المشرع الطعن فى الأحكام الصادرة من هذه الدائرة والمتعلقة بالندب أو التعيين أو النقل طالما وافق عليها مجلس القضاء الأعلى كما حظر الطعن على تلك الأحكام أمام أية جهة بالنسبة لباقى شئون القضاء.

إلا أن المشرع عدل المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ وجعل الاختصاص بالفصل فى تلك الدعاوى للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، ويكون الطعن على الأحكام الصادرة منها أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض.

ويعد هذا التعديل ميزة أوجدها المشرع بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، إذ جعل التقاضى على درجتين بعد أن كان على درجة واحدة بالنسبة للدعاوى التى يرفعها رجال القضاء بإلغاء القرارات الإدارية التى تتعلق بأى من شئونهم.

سادسًا: مجلس التأديب ومجلس الصلاحية:

كانت الأحكام الصادرة من مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق حتى لو صدر الحكم مخالفا للقانون أو شابه عيب يبطله.

وطالب رجال القضاء بأن يكون التقاضى سواء أمام مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية على درجتين حتى يتاح لهم سبيل الطعن فيما يصدر من أحكام.

واستجاب المشرع لهذا المطلب لدى تعديل قانون السلطة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فنص فى المادة ٩٨ على تشكيل مجلس التأديب من أقدم رؤساء محاكم

الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسًا وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبى رئيس محكمة استئناف، وذات التشكيل بالنسبة لأسباب فقد القاضى الصلاحية لولاية القضاء.

وأجاز المشرع للنائب العام وللمحكوم عليه خلال ثلاثين يوما الطعن فى الحكم الصادر من مجلس التأديب أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من رئيس محكمة النقض رئيسا وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض.

ويعتبر القاضى فى إجازة حتمية تصرف خلالها مستحقاته المالية حتى الفصل فى طلب الإحالة أو الصلاحية، وهذه الإجراءات تتبع فى شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويعد هذا التعديل من المميزات التى جاء بها القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ إذ كانت القوانين السابقة عليه لا تجيز الطعن على الأحكام الصادرة من مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية بأى طريق.

سابعًا: الوضع القانونى لنادى القضاة:

أنشىء نادى القضاة فى ١٠ فبراير ١٩٣٩ ومركزه الرئيسى محافظة القاهرة ونطاق عمله الجغرافى فى جميع أنحاء الجمهورية والغرض منه توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ورعاية مصالحهم ودعم استقلال القضاء ورجاله.

وكان قد صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نادى القضاة والذى جعل تعديل النظام الأساسى للنادى بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وشكل ذلك القانون مجلس الإدارة من رئيس محكمة النقض رئيسا والنائب العام وكيلا، بالإضافة إلى أعضاء منتخبين ويبين النظام الأساسى للنادى عدد المعينين والمنتخبين.

كما تضمن ذلك القانون تشكيلا مؤقتا لمجلس إدارة النادى إلى أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسى ويكون من رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية النائب العام وأحد نواب رئيس محكمة النقض ورئيس إحدى محاكم الاستئناف ورئيس إحدى المحاكم الابتدائية.

وفى أعقاب مذبحة القضاء صدر القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة بتشكيل من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا وعضوية النائب العام وأقدم نائب محاكم الاستئناف ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية وأقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة أعضاء.

وقد عصفت هذه القوانين بنادى القضاة إلى أن تم عودة الأمور إلى طبيعتها وصدرت لائحة النظام الأساسى وشكل مجلس الإدارة بالانتخاب.

وباشر نادى القضاة أعماله دون تدخل من أحد وطالب مجلس إدارة النادى الحالى بأن يتضمن تعديل قانون السلطة القضائية الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ نصوصا تتعلق بنادى القضاة وتنظيم شئونه وموارده إلا أن المشرع رفض هذا المطلب تأسيسا على أن قانون السلطة القضائية ينظم شئون رجال القضاء وفقا لما جاء بالمادة ١٦ من الدستور والتى نصت على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بينما نادى القضاة يمكن تنظيمه بموجب قانون خاص يمكن للمشرع إصداره فيما بعد.

ونرى أن هذا الرأى له وجاهته من الناحية القانونية وبالتالى لا داعى لتضمين قانون السلطة القضائية نصوصًا تتعلق بنادى القضاة.

كما نرى إعادة النظر فى النوادى الإقليمية وجعلها فروعًا للنادى الأم دون مجالس لإدارات هذه الفروع على أن يكون رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها الفرع مسئولاً إداريًا عن متابعة هذه الفروع

***

الفصل الثانى
أزمة الحقوق والحريات فى العالم الديمقـراطى وغير الديمقـراطى

تمهيد:

قطعت الإنسانيـة فى تاريخهـا الطويل شوطًا ملحوظًا فـى سبيل القـضاء على المظالم وألوان القهر التى عاناها قسم كبيـر من بنى البشر - فمنذ فجر الحضارة إلى أوائل القرن التاسع عشر كان المجتمع ينقسّم إلى أحرار وعبيد وكان الأولون يملكون الأخيـرين وهم إخوانهم فى الإنسانيـة كما يملكون السلع والدواب ويتـاجرون فى أشخاصهم ولم تكن جريرة العبـيد إلا أن أجدادهم كانوا من أسرى الحروب أو من الفقـراء الذين عجزوا عن تسـديد ديونهم للأغنياء ومن أقدم ألوان التـفرقة امتـياز الرجل على المرأة. . ووضـعهـا فى مكان التـابع الخـاضع، كذلك فـإن من ألوان الاضطهاد التفرقة بسبب الجنس أو السلالة واللون. . والدين. .

فقد كانت الحضارات والكتابات الفلسفيـة القديمة بنظرتها الطبيعية إلى الإنسانية فى تلك العصور تنكر الحقـوق الطبيعية للأفراد على أغلبـية أهلها من الأرقاء ولم يكن ممكنًا فى مجـتمع عبودى يعتـمد على الرقيق فى الانتفـاع أن يسوى بين الحر والعبد أو أن يعترف بأن الفرد الذى يتمـتع بالحرية والمساواة يعنى كل إنسان طبيعى دائمًا. كان الفـرد الحر (أو المواطن) هو وحده صاحب هذه الحقـوق وما عداه من الأجانب والرقيق ليسوا خليقين للمعاملة الإنسانية.

وجاء الإسلام كأول نظام اجتماعى يسلك سبـيلا عمليا للتخلص من قيود عدم المساواة وإهدار كرامة الإنسان بإلغاء نظام الرق.

وفى عام ١٧٧٦ قامت الثورة الأمريكية وأعلنت مبادئ حقوق الإنسان، غير أن هذه الثورة لم يكن لها ذلك التأثير العالمى الواسع حيث كانت أمريكا بمعزل عن العالم.

ثم فى عام ١٧٨٩ قامت الثورة الفرنسية فاهتمت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقررت حق الملكية الفردية. واعتبرت ذلك من الحقوق الطبيعية للفرد الواجبة لحمايته قانونًا وأيضًا حرية الأمن ومقاومة الظلم.

وحين هيأت الحرب العالمية الأولى الظروف لقيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ تم إعلان حقوق العمال الكادحين فى دستور ١٩ يوليو ١٩١٨ وقد أولت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عناية الدولة الأساسية.

وقد أثبتت التجارب التاريخية فى فترة ما بين الحربين العالميتين فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة أن تاريخ الحياة الدستورية والحقوق والحريات والديمقراطية ما لبث أن تقوّض على أيدى الأنظمة الدكتاتورية الناشئة ومن ثم فقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان فى شقيها السياسى والمدنى من جانب والاقتصادى والاجتماعى من جانب آخر.

كذلك كان لما قاسته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع وإهدار كرامة الإنسان على أيدى الأنظمة الفاشية أن اشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولى المتحضر وقيامه بجهود مشتركة فى الرقابة الفعالة من أجل تأكيد حقوق الإنسان وتحديد مضمونها وماهيتها فى شقيها السياسى والاجتماعى وضمان هذه الحقوق والحريات من جانب الأسرة الدولية استكمالا للضمانات الدستورية التى ظهرت فى دساتير الدول على اختلافها.

ومن ثم كان تأكيد هذه الحقوق على الصعيد الدولى: ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (المواد ١/٣، ١٣/ب، ٥٥، ٥٦، ٦٢، /١، ٧٦٢) على إثر عدد من المحاولات المبعثرة التى ظهرت فى الوثائق الدولية ثم صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ كوثيقة تعليمية قانونية تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ثم تم عقد عدد من الاتفاقيات لرعاية حقوق الإنسان وتحديد مسئولية المجتمع الدولى فى حماية هذه الحقوق.

وقد تطور مضمون الحقوق الطبيعية للإنسان بتطور مفهوم الديمقراطية وانتشارها فى آسيا وأفريقيا حيث سايرت الاتجاه فى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد وتحقيق أكبر قدر ممكن من الظروف الطبيعية لإشاعة العدالة الاجتماعية سواء عن طريق النص على ذلك فى دساتيرها أو إصدار القوانين والتشريعات الاجتماعية.

ولكن مما يؤسف له أن تاريخ الحياة الدستورية والحقوق والحريات الديمقراطية فى أوربا وآسيا ما لبث أن تقلص وضعف أو تقوض فى بعض البلاد بسبب قيام الأنظمة الدكتاتورية والشمولية فيها الأمر الذى لم يفسح المجال لتقدم الجانب الاجتماعى مما يؤثر الحريات وضماناتها الدستورية. .وأهدرت القيم الإنسانية.

ويلاحظ أن أوضاع حقوق الإنسان فى معظم الدول العربية وفقا لما جاء بتقارير المنظمات العربية المعنية تتمثل فيما يلى- وجود قوانين كثيرة تقيّد من استعمال هذه الحقوق، وكثرة اللجوء إلى حالة الطوارئ؛ وعدم توافر الضمانات القضائية لاحترام هذه الحقوق. كذلك وجود ممارسات عديدة تنتهك من حقوق الإنسان مثل شيوع القبض التعسفى وممارسة التعذيب وملاحقة الخصوم السياسيين فى الداخل والخارج وتزوير الانتخابات.

وعلى الصعيد الدولى فإن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب الحروب العدوانية لتحقيق أهداف استراتيجية واقتصادية ولدعم دولة إسرائيل.

ويثير موضوع حقوق الإنسان عدداً من التساؤلات المهمة حول مفهوم هذه الحقوق وكيف تبدو صورة حقوق الإنسان الآن. . هل أحرزت تقدمًا. . وما هى المعايير الواردة فى الوثيقة. . وهل تحقق الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التى تأسست لتقرير حماية حقوق الإنسان المهام المنوطة بها أم أنها تحتاج للمزيد من التطوير وكيف يتم النهوض بحقوق الإنسان وما هى أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ومظاهرها. وسبل مكافحتها وأساليب حماية حقوق الإنسان. . وما علاقة حقوق الإنسان بالنظام الديمقراطى؟؟! وفى الصفحات التالية سنجيب عن هذه الأسئلة من خلال تقييم الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول
مفهوم حقوق الإنسان

يقصد بحقوق الإنسان وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة وذلك على قدم المساواة فيما بينهم جميعا ودون أن يكون لأى منهم أن يتنازل عنها وهذه القدرات والإمكانات يلزم أن تتوافر للبشر جميعًا بحكم كونهم بشرًا فلا يستقيم وجودهم ولا تمايزهم عن الكائنات الحية الأخرى إلا بتوافر هذه الحقوق لهم ولا يتمتع بالكرامة اللصيقة بالجنس البشرى إلا إذا توافرت لهم هذه الحقوق.

وتستند الدعوة إلى حقوق الإنسان إلى بعض النظريات الفلسفية عن الطبيعة البشرية، وقد أشار أصحاب هذه الدعوة إلى هذه التصورات ويرجع الأساس الفكرى لمصدر هذه الحقوق إلى مصادر فكرية مثل فكرة الحقوق الطبيعية أو إلى مصادر واقعية تتمثل فى التجارب التى عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل.

إن الحقوق الطبيعية عبارة عن عدد من الحقوق الأساسية التى يجب أن تتوافر للبشر بحكم طبيعتهم الإنسانية وأن التعرف على هذه الحقوق لا يقتضى سوى إعمال العقل الإنسانى لاكتشاف ضرورة تمتع البشر بها وهذه الأفكار أهمها المساواة فى الحقوق السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاعتراف للبشر بحقوق أساسية، أما المصادر الواقعية فهى وثائق الثورات الأوروبية والأمريكية والروسية.

والواقع أن قضية حقوق الإنسان لا تقتصر على الحقوق السياسية فحسب بل هى حقوق اقتصادية واجتماعية وهى تشمل الفرد كما تشمل المجتمع كما تشمل فئات خاصة داخل المجتمع كما أنها تعالج مقياسا عاما وفى نفس الوقت تعالج قضايا خاصة لمقاومة الإرهاب التى ترتبط بحق الأمن للفرد ومكافحة المخدرات التى ترتبط بالحق فى الرعاية الصحية والنفسية والقضاء على الأمية ترتبط بالحق فى التعليم.

ويتمثل الإطار العام لحقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والعهد بين الدولتين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

يؤكد هذا الإعلان ذو الثلاثين مادة مجموعة واسعة من الحقوق يمكن تقسيمها إلى مجموعتين - الأولى وهى مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والتى تتضمن حقوق الحياة والحرية والأمن الشخصى والتحرر من التعذيب ومن الرق - وحقوق المشاركة السياسية وحقوق الملكية والزواج وكذا مجموعة الحريات السياسية وهى حرية الرأى والتعبير والاعتقاد والدين وحرية الاجتماع والتنظيم.

أما المجموعة الثانية فتشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بحقوق العمل والحق فى حد أدنى لمستوى المعيشة وحقوق التعليم وحرية الحياة الثقافية - وتؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان عالمية هذه الحقوق بالاستناد إلى المساواة بين البشر فى الكرامة الإنسانية وعلى حق جميع الأفراد فى التمتع بها دون تمييز من أى نوع.

أما العهدان الدوليان - عام ١٩٦٦- واعتبارا من عام ١٩٧٦ أصبحت هناك وثيقة ملزمة قانونًا ومتصلة نسبيًا لمعنى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد أكثر من نصف سكان العالم بتنفيذها - وهنا تكمن أهمية العهدين فهما يمثلان الصياغة القانونية للمبادئ ذات الطابع الأخلاقى الذى انطوى عليها الإعلان.. وهما يعززان ويسندان الفكرة التى يحويها الإعلان والتى مؤداها أن حقوق الإنسان تتجاوز الحقوق السياسية والمدنية المألوفة لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك، ويهمها أيضًا ترسخ عالمية حقوق الإنسان بشكل لم يسبق له مثيل من قبل - كذلك فإن العهدين هدفا إلى أن تصبح هذه الحقوق مشمولة بالحماية فى الواقع وذلك على النحو التالى:

(١) انظر نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (ملحق الكتاب) وكذلك العهدين الدوليين.

١- نظم الحماية

انشأ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لجنة لحقوق الإنسان مكونة من ثمانية عشر خبيرًا مستقلاً مهمتها مراقبة تنفيذ بنود العهد وذلك باللجوء إلى ثلاثة نظم للمتابعة والحماية هى:

١- دراسة تقارير دورية مرفوعة من الدول الأعضاء فى العهد.

٢- تلقى شكاوى مقدمة من دول ضد دولة أخرى بشرط قبولها قيام اللجنة بهذا الدور.

٣- تلقى وبحث شكاوى من أفراد بحدوث انتهاكات لحقوقهم التى يحميها العهد من قبل دولة ما بشرط أن تكون تلك الدولة منضمة للبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد والذى يقنن لهذا.

كما أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ لجنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتابع تنفيذ بنود العهد المنظم لهذه الحقوق من خلال تلقيها تقارير من الدول الأعضاء فى هذا العهد تقوم بدراستها تمهيدا لإصدار توصيات بشأنها ترفع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولكنها غير مخولة للقيام بنشاط تقصى حقائق.

وتتراوح نظم الحماية التى تتبعها آليات حقوق الإنسان الدولية بين التقارير والتوصيات وجهود الوساطة والمساعى الحميدة والشكاوى المرفوعة من أفراد والأحكام الملزمة.

وتتبنى الأمم المتحدة فلسفة مؤداها أن تعزيز حقوق الإنسان إنما يودى بطريقة غير مباشرة إلى حمايتها وهى تنظر إلى التعليم والتربية على حقوق الإنسان وإلى رفع درجة وعى الناس بها باعتبارها ركيزة لبناء مجتمع يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن مجرد وجود هذا المجتمع الذى تسوده ثقافة حقوق الإنسان هو درع واق يقدم حماية جماعية تحول دون المساس بهذه الحقوق.

ويلاحظ أن هناك حقوقًا أخرى أقرتها الأمم المتحدة تتمثل فى مجموع الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب وأهمها حقوق التضامن من أجل السلام وحقوق التنمية والبيئة الصحية المتوازية والتراث المشترك للجنس البشرى والمساعدة الإنسانية.

إلا أن مجمل هذه الوثائق الدولية الحديثة التى دعت ونصت على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة الذى أوجب على الأمم المتحدة والأعضاء فيها التزامًا قانونيًا بضمان احترام هذه الحقوق (المادتان ٥٥، ٥٦) قد تركت ضمان تنفيذ هذا الالتزام مسئولية الدول الأعضاء، تلك الدول التى مازالت تتمسك بحقوق سيادتها وتعتبر حقوق الإنسان من صميم اختصاصها وسلطانها الداخلى، ولهذا كانت المطالبة بوجوب احترام هذه الحقوق أو الاعتراف بمضمونها فى وثيقة دولية - كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهو أمر لا يثير اعتراضًا من قبل هذه الدول المعنية بتنظيم اختصاصها الداخلى والتوسع فيه بما يشمل الروابط التى تنظم علاقاتها بالأفراد والجماعات من أعضاء هيئتها الاجتماعية.

ولكن تحديد مسئولية المجتمع الدولى فى حماية هذه الحقوق عن طريق هيئة أو سلطة دولية ذات اختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الدولة والفرد، بالأصح إيجاد طريق قانونى دولى لحماية هذه الحقوق هو الذى أصبح مثار الخلاف بين الدول التى ترى فى بحث مسائل الحقوق الخاصة برعاياها من قبل أية سلطة خارجية أو دولية أخرى خرق لأحكام المادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة (التى تنص على عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء) وبين وجهة النظر المقابلة التى تعتبر أن تضمين رعاية وحماية هذه الحقوق نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد جعل فيها مسئولية دولية تقع على كاهل المجتمع الدولى المتحضر والمنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة) ويخرج بها عن نطاق الشئون التى تعتبر من صميم السلطان الداخلى للدول.

الفرد فى مواجهة الدولة:

عملا على الارتفاع بمركز الفرد وحماية حقوقه وحرياته الأساسية دوليًا تقرر أن يكون للفرد حق مباشرة الشكوى ومقاضاة الدولة فى المنازعات التى تنشب بينه وبينها وذلك أمام محكمة دولية مختصة يتيح نظامها الأساسى للفرد أن يكون طرفا من أطراف الخصومة أمامها.. وقد نص على ذلك الميثاق العربى لحقوق الإنسان ١٩٦٢.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ على أساليب التقاضى الدولية وحسم المنازعات فى مجال حقوق الإنسان وذلك لفصل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التى تقوم بالتوفيق بين أطراف النزاع فإن لم تصل إلى قرار فى هذا الصدد كان عليها أن تصدر تقريرًا باستيفاء النزاع للأسباب التى تستدعى عرضه على المحكمة الأوروبية- وهذه الاتفاقية أكدت حق الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية فى التقدم مباشرة بالشكوى من إهدار حقوقهم وحرياتهم إلى جهاز دولى هو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التى تقبل اختصاص اللجنة فى هذا الشأن، وقد أكدت مبدأ الرقابة الدولية على الصعيد الأوروبى.

على أننا نهيب بالدول العربية أن تعزّز وسائل حماية وضمان حقوق الإنسان بتضمينه تلك الحقوق فى صلب دساتيرها وأن تصان تلك الحريات والحقوق من أى عبث أو تدخل بحمايتها بنصوص قانونية حتى لا تعتبر مجرد شعارات عامة لا تجد سبيلها للتطبيق ويجب الالتزام الدقيق باحترام حقوق الإنسان وإعمال مبدأ سيادة القانون.. وتوعية المواطنين بحقوقهم وسبل الدفاع عنها وحمايتها.

ما هى حقوق الإنسان الواردة فى الإعلان العالمى:

تضمن الإعلان مقدمة وأربع وثلاثين مادة تؤكد الحق فى المساواة وتكفل لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وتؤكد الحرية بشقيها الفردى والجماعى، كما يكفل الإعلان الحق فى العمل والتعليم ونوضح ذلك تفصيلا فيما يلى:

أولا: الحقوق الفردية:

١- الحقوق المدنية

وهى تلك الحقوق التى يجب أن تتوافر لكل فرد، وهى تترتب للفرد باعتباره شخصًا وهناك حوالى ١٤ حقًا مدنيًا نص عليه العهد الدولى ويمكن إيجازهم فى ثلاثة حقوق:

١- الحق فى الحياة فى حالتى السلم والحرب.

يعنى إلزام السلطة العامة بالقيام بأعمال معينة تضفى على الحياة قيمة مثلى كتوفير الرعاية الصحية [م٣ من الإعلان العالمى، ٦ من العهد الدولى].

٢- الحق فى الحرية الشخصية:

والحرية الشخصية تعنى حرية التنقل سواء داخل أو خارج الوطن.

٣- الحق فى الكرامة:

ويعنى حق التحرر من الخوف والتعذيب والحرية فى الاعتقاد والتفكير (المادة ١٨ من الإعلان) ويتضمن الحق فى التعبير والتفكير والحق فى الحرية الشخصية م١٢، ٥ من الإعلان العالمى.

٢- الحقوق السياسية:

وهى تلك الحقوق التى تترتب للفرد بوصفه مواطنًا فى دولة معينة ويتمتع بجنسيتها ويتمثل فى حرية الرأى، حق الاجتماع، حق التنظيم، حق المشاركة.

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهى حقوق مترتبة على حق الفرد فى الكرامة مثل الحق فى الرعاية الصحية والتعليم والعمل والمشاركة فى الحياة الثقافية - وحق المساواة والحق فى إقامة نقابات عمالية.

ويلاحظ أن الرقابة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية موزعة على هيئات متعددة مثل المجلس الاقتصادى والاجتماعى وهيئة حقوق الإنسان واللجنة التى أنشأت للرقابة على الوفاء بتلك الحقوق.

ثانيًا: حقوق الشعوب:

تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلى:

١- الحق فى تقرير المصير:

أ- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.

ب- حق كل شعب فى أن يختار النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى يعيشه.

جـ- حق كل شعب فى أن يختار حكومته.

د- حق كل شعب فى أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية وثرواته بالشروط التى يرتضيها.

٢- الحق فى السلام:

وهذا الحق تؤكده مواد ميثاق الأمم المتحدة التى تقضى بعدم جواز اللجوء إلى القوة المسلحة لتسوية المنازعات وكذلك وصف بعض الدول بكونها دولا عدوانية وضرورة استمرار اتخاذ إجراءات ضدها.

٣- الحق فى التنمية:

ويقصد بهذا الحق أن يتمتع كل شعب بالفرص الملائمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وأن يتلقى المساعدة من جانب المجتمع الدولى.

٤- الحق فى بيئة صحية ومتوازنة

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة والحق فى التمتع بالثروات الموجودة فى أعماق البحار والحق فى بيئة صحية متوازنة.

وقد تضمن الدستور المصرى مبادئ حقوق الإنسان فى الباب الأول من الدستور الصادر عام ١٩٧١ وهى مبدأ سيادة الشعب والحرية السياسية والباب الثانى المقومات الأساسية للمجتمع:

(الحريات العامة فى الدستور)

(الحريات الشخصية)

١- حق التنقل (المادة ٥٠)

٢- حق الأمن م٤١

٣- حرية المسكن م٤٤

٤- سرية المراسلات م٤٥

٥- احترام السلامة الذهنية م٤٢

(الحريات الاقتصادية)

- الملكية الخاصة

- الحقوق الاجتماعية

- حق العمل

(حريات الفكر)

١- حرية الرأى م٤٧

٢- الحرية الدينية م٤٦

٣- حرية التعليم م ١٨

٤- حرية الصحافة م٤٨

٥- حرية الاجتماع م٥٤

٦-حرية تكوين الجمعيات م٥٦

أزمة انتهاكات حقوق الإنسان فى العالم:

فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ أعلنت منظمة (هيومان رايتس ووتش) مرصد حقوق الإنسان الأمريكية- أن التحقيقات الواسعة التى بدأتها

الشرطة الأمريكية أفسحت المجال أمام تجاوزات وانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة وارتكبت عمليات اعتقالات عشوائية وانتهاكات لأصول الإجراءات القضائية. وفي ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠١ وقع بوش على القانون المسمى (العمل الوطني الأمريكي) الذي يعزز سلطات البوليس وهيمنته على المجتمع المدني وجاءت عباراته تشكل انتهاكا للدستور الأمريكي. كما اتبع نظام المراقبة الذي يبيح تعقب ٣٥ مليون زائر يقصدون الولايات المتحدة، أما في خارجها- فقد شنت الولايات المتحدة حربًا وقائية - بذريعة مكافحة الإرهاب- شملت العديد من الدول الإسلامية والعربية - أفغانستان - الصومال - السودان - العراق - وتمت ملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة والجماعات الدينية أينما وجدت. ونوضح بعض هذه الأحداث والتي كان لها الأثر الكبير على حقوق الإنسان وحرياته فيما يلي:

١- فقد رصدت تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان تورط العديد من القوات الدولية التي عملت في الصومال ضمن قوة حفظ السلام في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يشمل اتهامات موجهة إلى كل من القوة البلجيكية والإيطالية والكندية والأمريكية بارتكاب ممارسات تتسم بالعنف والشذوذ والعنصرية وشملت جرائم قتل وتحرش جنسي بالنساء واغتصابهن.

٢- ارتكبت أفظع الجرائم ضد الإنسانية في الحرب الشعواء بالعراق من جانب القوات الدولية - أهدرت فيها حقوق الإنسان للشعب العراقي واستخدمت القوة العسكرية بشكل مفرط مما أدى إلى وقوع وسقوط الآلاف من الضحايا المدنيين العزل.. كما كشفت العديد من الوقائع ارتكاب جرائم عنيفة في سجن أبو غريب وتعذيب الأسرى بالمخالفة لاتفاقية جنيف.

٣- وقد جرى العدوان على دولة العراق لمبررات ادعتها الولايات المتحدة وثبت من التحقيقات التي أجراها الكونجرس عدم وجود أسلحة دمار شامل وعدم تعاون العراق مع منظمات إرهابية أو تنظيم القاعدة، وبالاستناد إلى هذه المبررات الكاذبة تم شن حرب الخليج الثانية والتي ترتب عليها فقدان الآلاف. وهو انتهاك للحق

فى الحياة، وقد زعمت وزارة الدفاع الأمريكية أن القصف الجوى والصاروخى اقتصر على المواقع العسكرية، لكن القصف فى الواقع استهدف الأحياء السكنية والمنشآت المدنية والمعاهد الدراسية والمستشفيات والمصانع، وقد أظهر العدوان أن تحول مفهوم الشرعية الدولية إلى قرار أمريكى منفرد كما أظهر غياب الأمم المتحدة وسيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن إضافة إلى غياب الحكومات العربية وتم فرض الحصار على الشعب العراقى قبل العدوان وبعده.

٣- كذلك تعرض السودان لقصف صاروخى على مصنع أدوية بالخرطوم بحجة تورط السودان فى العمل الارهابى الذى تعرضت له السفارتان الأمريكيتان فى أفريقيا وقد قتل فى هذا اليوم عدد من المدنيين العاملين.

٤- قامت إسرائيل بشن هجوم على دولة لبنان بحجة اختطاف حزب الله لجنديين اسرائيليين وتم هدم مدن بأكملها والبنية التحتية وسقط الآلاف من الأبرياء واستمر العدوان لمدة ٢٣ يومًا دون تدخل من جانب مجلس الأمن بالتواطؤ مع المعتدى وبدعم أمريكى وصمت عربى فاضح مما أضرَ بالشعب اللبنانى.

٥- عاودت إسرائيل الاعتداء على الشعب الفلسطينى الأعزل واستخدمت أسلوب الاعتقالات السياسية للقادة والمسئولين وأعضاء البرلمان والحكومة الشرعية المشكلة من حماس بذريعة أنهم منظمة إرهابية تحت سمع وبصر العالم - وارتكبت جرائم ضد الإنسانية وقامت باعتقالات عشوائية ومحاكمات صورية لأسرى تم اختطافهم بالمخالفة لاتفاقية جنيف.

٦- استمرت العديد من المنازعات الداخلية والحرب الأهلية فى عدد من البلدان العربية تمثل مصدراً لانتهاك واسع للحق فى الحياة والأمن ولمجمل منظومة حقوق الإنسان، ففى السودان استمر نزيف الدماء للمواطنين السودانيين بشمالهم وجنوبهم ومواردهم على السواء.

وفى الصومال لم تتوقف الحرب الأهلية الممتدة منذ أكثر من عشر سنوات وحصدت الاشتباكات مئات الضحايا، وفى لبنان استمر الصراع بين الفرقاء -

حزب الله والمعارضة والحكومة على نحو شل حركة الحياة. . واستمرت لبنان مهيأة للتوترات بعد انتهاء الحرب الاسرائيلية اللبنانية وحتى الآن.

وفى فلسطين فإن الخلافات محتدمة بين الحكومة الشرعية (حماس) وبين منظمة فتح، ولا تستطيع الحكومة الوفاء بواجباتها وتم فرض الحصار عليها من الداخل والخارج.

وهذه الصراعات المزمنة تمثل نزيفًا مستمرًا على الساحة العربية ومصدرًا للعديد من الانتهاكات العميقة للحقوق والحريات الإنسانية للشعب الفلسطينى.

ويتجلى انتهاك الحقوق الجماعية فى عملية انتهاك حق شعب فلسطين فى تقريرمصيره بسبب وجود دولة إسرائيل واستمرار احتلالها للأراضى العربية.

كما أن الكثير من الشعوب العربية لا تتمتع بالحق فى السلام إما لتعرضها للحرب من جانب قوى غير عربية أو بسبب أوضاع الحرب الأهلية.

وبالنسبة للحق فى التنمية - فإن كل الشعوب العربية لا تتمتع به بسبب ضغوط الدول الرأسمالية المتقدمة أو عدم الاستقرار. أو انتشار ظاهرة الفساد المالى والسياسى.

كما أنه لا يوجد توازن بين البشر والبيئة بسبب إهمال تنمية الموارد الطبيعية ومصادر المياه فى بعض الدول. ودوليًا بسبب ثقب الاوزون أو التلوث البيئى.

فضلا عن العدوان على البيئة الثقافية حيث تتعرض بعض عناصر التراث للتآكل والتلف. والغزو الثقافى المنحل لتدمير الأخلاق والآداب العامة.

٧- لازال هناك ٧٧٥ معتقلا بمعتقل جوانتانامو داخل الأراضى الكوبية تعرضوا لظروف اعتقال غير آدمية وتعذيب واحتجاز بدون محاكمة بأوامر من الرئيس الأمريكى على نحو تدهورت معه مصداقية الولايات المتحدة فى ضمان حقوق الإنسان.

أولبرايت: حقوق الإنسان قضية عالمية وسيادة الدول لا تبرر قتل وتعذيب الأبرياء:

نددت مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية بانتهاك عديد من دول العالم فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا لحقوق الإنسان محذرة من أن سيادة

الدول لا تعنى ارتكاب أعمال القتل والتعذيب ضد الأبرياء فى الوقت الذى أكدت فيه تمسك الإدارة الأمريكية بسياسة التعاون مع الصين رغم سجل بكين فى انتهاكات حقوق الإنسان.

وقالت أولبرايت فى كلمة بمناسبة صدور التقرير السنوى لوزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان فى العالم: إن هؤلاء الذين يعتقدون أن انتهاكات حقوق الإنسان أمر لا مفر منه وأنها جزء من الطبيعة البشرية خاطئون. وأوضحت أن سيادة الدول على أراضيها تحمل فى طياتها الالتزام بعديد من الحقوق ليس من بينها قتل وتعذيب الأبرياء. وهاجمت وزيرة الخارجية الأمريكية عددًا من حكومات العالم قائلة إن وجود هذه الحكومات فى السلطة ليس عذرًا لارتكاب هذه الانتهاكات، وأشارت إلى أن الانتهاكات الخطيرة والمتكررة أمر يخص المجتمع الدولى وأن تجاهل الأعمال الوحشية أمر غير ممكن الآن.

ورغم تنديدها بعديد من دول العالم فى هذا المجال، فإن أولبرايت ركزت هجومها على روسيا والصين بشكل خاص، وقالت إن على روسيا أن تجرى تحقيقًا كاملا للادعاءات بحدوث مذابح وتعذيب ومراكز اعتقال فى الشيشان. ونددت أولبرايت بانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة فى الصين إلا أنها ذكرت أن واشنطن ستحافظ على سياستها الراهنة إزاء بكين، والقائمة على تشجيع الصين على المشاركة فى النظام الدولى والضغط عليها فى نفس الوقت لاحترام القواعد الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأوضحت أن هذه الانتهاكات لن تنتهى بين يوم وليلة، وأن قطع العلاقات لن يحل المشكلة.

وقد أوضح التقرير، المؤلف من ٦ آلاف صفحة أنه رغم أن العالم شهد تحولا فى اتجاه الديمقراطية عام ١٩٩٩، فإن الصراعات فى كوسوفا، وتيمور الشرقية وسيراليون أظهرت أن حقوق الإنسان لم تثبت أقدامها بشكل قوى حتى الآن.

وأشار إلى أن فى نهاية العام الماضى أصبح فى العالم ١٢٠ دولة ديمقراطية بزيادة ٣ دول على نهاية ١٩٩٨ وهو يمثل أكبر عدد حتى الآن. وذكر أن هذه

المكاسب الملموسة فى الديمقراطية لم تستطع أن تلقى بظلالها بعد على الوضع العام الذى يشهد تحديات كبيرة لحقوق الإنسان.

وقالت مقدمة التقرير إن حكومات شمولية كثيرة جدا استمرت فى حرمان مواطنيها من الحقوق الأساسية للإنسان ومن بينها حق الديمقراطية، وشددت على أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة فى يوجوسلافيا وكوبا والصين وكوريا الشمالية وبورما (ميانمار) وروسيا البيضاء وأوزبكستان وتركمانستان وغينيا الاستوائية وكولومبيا وسريلانكا والهند وباكستان.

وقال التقرير إنه فى حالات كثيرة حدثت الانتهاكات خلال صراعات مسلحة مثلما الحال فى سيراليون والكونغو الديمقراطية وأنجولا وأوغندا والشيشان.

وكشف عن أن انتهاكات حقوق الإنسان فى روسيا ليست مقصورة على الشيشان بل إن ظروف السجون والتعذيب والاعتقالات التعسفية مازالت تمثل مشكلة. ونقل عن جماعات لحقوق الإنسان قولها إن ما بين ١٠ آلاف إلى ٢٠ ألف معتقل وسجين يموتون كل عام نتيجة الازدحام وقلة الرعاية الصحية وبسبب الضرب أيضًا، وأوضح التقرير أن وضع حقوق الإنسان تدهور فى الصين بشكل ملحوظ العام الماضى حيث هاجمت السلطات هناك حركة فالونج جونج الروسية وأجهزة الإعلام والكنائس غير المسجلة، وقد تعرضت حركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان لهجوم شديد فى التقرير الذى اتهمها باتباع سياسة الأرض المحروقة فى هجماتها ضد المعارضة وممارسة أعمال القتل وحرق المنازل وقتل الماشية.

كما انتقد التقرير انتهاكات حقوق الإنسان التى تقوم بها قوات الأمن الهندية خاصة فى كشمير، واتهم قوات الأمن الفلبينية بقتل وتعذيب المتمردين الشيوعيين والمسلمين.

أوضاع حقوق الإنسان فى العالم العربى

أشارت التقارير الصادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الوطن العربى إلى أن حقوق المواطن العربى ظلت تعانى تجاهل وازدراء الكثير من حقوق الإنسان وحرياته العامة خلال نصف القرن الأخير- فلم تبذل سوى جهود قليلة لتعزيز

احترام الإنسان فى البلدان العربية- حيث شهدت الأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥ حالة من انتهاك الحريات تمثلت فى الاعتقالات العشوائية للخصوم السياسيين فى العديد من الدول العربية تحت شعار قانون الطوارئ فى كل من مصر وسوريا والبحرين والسودان والمغرب وتونس وليبيا، واستمر انتهاك حقوق الإنسان فى العديد من الدول فى شكل منازعات مسلحة كما حدث فى جنوب السودان وكردستان والعراق والصومال والجزائر حيث حصدت الحرب الآلاف من أرواح المواطنين واستمرت الثغرات فى نظم القضاء والعدالة فى العديد من البلدان.

وفى ديسمبر سنة ١٩٩٨ اختتم مؤتمر المدافعين عن حقوق الإنسان والذى عقد فى العاشر من ديسمبر وشاركت فيه المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان فى أكثر من مائة دولة أطلق عليه إعلان باريس- بشهادة جاء فيها:

نشهد على أنه بعد مرور خمسين عامًا على اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لا يزال تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها حقيقة يومية يعيشها الناس، وأن عدد العناصر الفاعلة وخاصة الاقتصادية منها آخذة فى الازدياد فى سياق العولمة.

وبالمثل لم تشهد الحريات العامة تطورات مهمة فاستمرت القيود على استقلال القضاء وحرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات والحق فى التنظيم فى معظم بلدان العالم العربى وتضمنت القيود المفروضة على الحريات فى بعض البلدان من خلال إصدار تشريعات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب لما تتضمنه من قيود ومصطلحات مطاطة يمكن بها الالتفاف على أحكام الدستور- واستخدم الانحراف التشريعى والانتخابات الشكلية والتطورات السياسية الصورية والتعددية الوهمية فى محاولة لإسباغ الشرعية على الحكومات ولإظهار إصلاحات أمام العالم والرأى العام.. لكن تلك الإصلاحات لم تخف رغبة الحكام وإرادتهم فى الاستئثار بالسلطة والمحافظة عليها من خلال إصدار تشريعات تتواءم وتطلعات ورغبة أصحاب السلطة والنفوذ.

الإسلام وحقوق الإنسان:

كان الإسلام أصدق من دعا إلى حقوق الإنسان وحصلها واقعًا عمليًا وقننها فى تشريع أضفى عليه القدسية والاحترام الذاتى، ودعا الأفراد إلى بذل تلك الحقوق تقربا إلى الله وصونًا لحياتهم وألزم ولاة الأمور بتحقيقها ونسب إليهم الظلم والمسئولية أمام الله إن عطلوها أو تجاهلوها.

فقد جاء فى قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وتناولت خطبة الوداع للرسول الكريم الكثير من الحقوق التى شملتها وثيقة حقوق الإنسان. ومنها الحق فى الحياة وحرمة الدماء والأعراض والأموال.

إن الإسلام يقوم فى جوهره على أساس أنه نظام سياسى ودينى مؤسس على أسس الشريعة السمحاء وفى إطار المبادئ الإسلامية الرئيسية التى تستهدف تحقيق العدل والمساواة والشورى والتعاون وحماية المجتمع من المفاسد مع حماية الحقوق والحريات للأفراد.

إن تعاليم الإسلام وقيمه الخالدة يتعين تطبيقها لتنظيم المجتمع المعاصر بعد أن فشلت النظريات المادية فى تحقيق السعادة للبشر. بل وأدت إلى التدهور الاخلاقى والانحلالى والاجتماعى.

والجدير بالذكر أنه فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر اتهم العالم الإسلامى والعربى بأنه وراء الإرهاب العالمى، متناسين الكثير من الحوادث الإرهابية التى هزت العالم وتضرر منها العالم العربى والإسلامى بصورة مباشرة، ومع ذلك لم نشهد حملة على هذه الدول ولم يطالب بعقابها أو فرض قيود عليها كما يحدث بالنسبة للعالم العربى والإسلامى فى ظل حملة ظالمة ربطت بكل أسف بين الإرهاب والدين الإسلامى الحقيقى.

وقد ترتب على ذلك حدوث انقسام عالمى خطير وتبادل الاتهام بصورة مبالغ فيها الأمر الذى ترتب عليه العقاب الجماعى ضد كل ما هو عربى ومسلم وهو ما أوجد موجة من الحقد والكراهية وعدم التسامح فى التعامل، وجسّد صراع الحضارات، بينما المفروض العكس: هو التركيز العالمى فى ظل العولمة ومجتمع السلام الشامل.

لقد وضع القرآن الكريم الكتاب المقدس لدى المسلمين والدين الذى يدعو إليه فى قفص الاتهام، وتم شن الهجوم على الجهاد والعقيدة، وكانت تداعيات أحداث سبتمبر الإدانة الظالمة للإسلام ووصفه بأنه دين غير متسامح.

ولا يفوتنا فى الرد على هذه الاتهامات أن الولايات المتحدة هى التى كانت ترعى الإرهاب؛ أليست هى التى لعبت دورًا فى مساندة ودعم كل الحركات الدينية المتطرفة التى اعتبرت نفسها مسئولة عن محاربة الشيوعيين وقاتلت السوفيت فى أفغانستان.. ألم تتعاون مع باكستان لمساندة طالبان- إنها تضحى بمصالح الشعوب فى الأمن والاستقرار من أجل اعتبارات تراها استراتيجية - إن الولايات المتحدة مسئولة عن التوتر الحادث فى مناطق مختلفة من العالم وهى التى تشجع إسرائيل على العدوان ضد الشعب الفلسطينى. وتهدد أمن وسلام المنطقة العربية.

وفى هذا الصدد فإنه يتعين ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب كما يجب الرد على الاتهامات التى يوجهها بعض المثقفين والسياسيين الغربيين من أن الإسلام عبارة عن تقاليد دينية التى لا تتلاءم مع المفاهيم الديمقراطية فى المجتمع.

إن شريعة الإسلام مبنية بناءً متينًا حكيمًا لأنها من العزيز الحكيم وقد اعتنت بحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فحياة البشر لا تستقيم ولا تنتظم إلا بهذه الضرورات- أليست هى من حقوق الإنسان التى كفلها له الإسلام.

لقد لجأ عـدد من المثقفين العرب عـام ١٩٨٢ إلى المبادرة بحركة عربيـة لحقوق الإنسـان لإنشـاء أول منظمـة عربيـة لحـقـوق الإنسان وقـد أنشـئت بالفـعل فى ١٩٩٣/١٢/١ واتخذت من القـاهرة مقرًا لها. وقـد أنشأت فروعًـا لها فى بلدان عربية، وبرغم أن مـعظم الحكومات العربية استـمرت فى انتهاكات مـواثيق حقوق الإنسان وإن بدرجات مـختلفة فإنها لم تـعد تسوق حججًـا حيث إن من يكتشف هذه الانتهاكات هو هيئات أجنبية أو جهـات مخابرات. ومن ناحية أخرى فقد كان أمام المنظمـات العربية مـهام شاقـة للغاية فى التعـامل مع الحكومات العـربية التى ناصبـتها العداء مـنذ البداية ولكن أيضًا فى تنمـية (ثقافـة عربية لحقـوق الإنسان) مـجردة عن الهـوى الإيديولوجى كـأن تدافع المنظمـة عن الشـيوعى والإسـلامى والليبرالى مادام الأمر يمس حقـوقهم الإنسانية.. ونأمل فى هذه المنظمات أن تلتزم الموضوعـية وسـلامة الإجراءات فى التـحقق من جـدية ما يرد إليـها من شكاوى المواطنين التى تعـرض حقوقـهم للانتهـاك، من خلال النشطاء الميـدانيين والمحامين الذين يجمعون بين الالتزام الإنسانى والكفاءة المهنية.

وقد تعددت الاجتهـادات الأهلية والحكومية لتأسيس منظومة إسـلامية وعربية كانت حصيلتها على المستوى الفنى ست وثائق رئيسية منها خمس إسلامية ابرزها الميثاق العـالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام الصـادر عن المجلس الإسلامى العالمى فى سبتمـبر ١٩٨١، وعلى المستوى الحكومى صدرت وثيقـتين فى جامعة الدول العربية ثم الميثاق العربى لحقوق الإنسـان. وهناك نقاط التقاء وتعارض مع المعايير الدولية.

وسوف نتناول أهم وثائق حقوق الإنسان العربية والإسلامية فيما يلى:

* إعلان القاهرة لحقوق الإنسان:

تضمن الإعلان مقدمة وخمسة وعـشرين مادة- وتنطلق ديباجته من تأكيد الدور الحضارى للأمة الإسلامية وما أورثته البشرية من حضارة عالمية متوازنة جمعت بين العلم والإيمان والشـرعية فى المسـاهمة المتـعلقة بحـقوق الإنسان التـى تهدف إلى

حمايته من الاستغلال والاضطهاد. وفيما يلى النص الكامل لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

إعلان القاهرة

حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تأكيدًا للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأنًا بعيدًا، لاتزال، وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها فهى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، فإن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلى:

المادة الأولى:

(أ) البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز

بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

(أ) الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه. ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعى.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

(جـ) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، واجب شرعى.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدول حماية ذلك.

المادة الثالثة:

(أ) فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

(أ) الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

(أ) المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة:

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن بحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

جـ- للأبوين على الأبناء حقوق وللأقارب حق على ذويهم وفقًا للأحكام الشرعية.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ- يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل فى التحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق فى إطار الشرعية فى حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشر:

أ- لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى تحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

جـ- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

ج- للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

جـ- المسئولية فى أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى نوع من المعاملات

المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطة التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ- لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

جـ- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

* المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر:

أنشئ المجلس القومى لحقوق الإنسان بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ ويفترض فى هذا المجلس أن يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تشكل من شخصيات سياسية لكنها كبيرة فى السن وعلى سبيل المجاملة- وذلك لمراقبة حقوق الإنسان فى مصر... وسوف نعرض لنصوص وأحكام القانون وتشكيل المجلس الذى اختاره مجلس الشورى ثم تعرض لأهم إنجازاته خلال فترة ولايته الأولى[١].

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان[*]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومى لحقوق الإنسان» يتبع مجلس الشورى ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان ممارستها.

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية[٢].

(*) تم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٣/٦/١٩.

(١) نص العهد الدولى على وجوب إنشاء هذا المجلس وكيفية تكوينه واختصاصاته.

(٢) اتجهت بعض الدول العربية إلى إنشاء وزارات لحقوق الإنسان إلى جانب اللجنة المشار إليها وفقًا للمعايير الدولية ومن أمثلة هذه الدول اليمن والمغرب وسوريا وتونس.

ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال.

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى:

١- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

٢- تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل.

٣- إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

٦- التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

٨- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقًا لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن.

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون فى هذا المجال، مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن.

١٠- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها.

١٢- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

١٣- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى.

(المادة الرابعة)

على أجهزة المجلس معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته اختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق به من الخبراء المتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته.

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه.

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولرئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته لموضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته، وذلك لدراستها، وإبداء الرأى فيها، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك.

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة -من أعضائه- لممارسة اختصاصاته، وذلك على النحو الآتى:

١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

٢- لجنة الحقوق الاجتماعية.

٣- لجنة الحقوق الاقتصادية.

٤- لجنة الحقوق الثقافية.

٥- لجنة الشئون التشريعية.

٦- لجنة العلاقات الدولية.

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه، بقرار بأغلبية ثلثى أعضائه.

ويتولى أمانه كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها، دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام، يختص بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقًا للوائحه.

ويصدر المجلس قرارًا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، تبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتى:

١- الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة.

٢- الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل.

٣- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى، ويراعى تحصيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية.

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه، يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى.

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ.

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م).

حسنى مبارك

تشكيل المجلس وقت إنشائه (من الأرشيف)

التشكيل الكامل للمجلس:

- الدكتور بطرس بطرس غالى رئيسًا.

- الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائبًا للرئيس (مفكر قانونى وإسلامى مرموق ووزير سابق فى عصر السادات ومسئول فى المجلس القومى للمرأة).

الأعضاء:

١- الدكتور أحمد يوسف أحمد محمد.

٢- الدكتور أسامة محمد الغزالى حرب (رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية وعضو مجلس الشورى ومستشار بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية).

٣- الأستاذ بهى الدين محمد حسن (مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان).

٤- الأستاذ جلال عارف محمد عثمان (نقيب الصحفيين المصريين، ناصرى التوجه).

٥- المستشار جمال أحمد موسى سيد أحمد شومان (المدعى العام الاشتراكى السابق).

٦- الدكتورة جورجيت صبحى عبده قللينى (عضو بمجلس الشعب، عضو الحزب الوطنى الديمقراطى، عضو المجلس القومى للمرأة).

٧- الأستاذ حافظ السيد أحمد أبو سعدة (رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان).

٨- الدكتور حسام حسن بدراوى (أستاذ بكلية الطب، عضو مجلس إدارة النادى الأهلى، عضو مجلس الشعب عن الحزب الوطنى الديمقراطى، رئيس لجنة

التعليم والبحث العلمى بمجلس الشعب، عضو الأمانة العامة للحزب الوطنى وأمين قطاع الأعمال ولجنة السياسات).

٩- الدكتورة زينب عبد المجيد رضوان (نائبة بمجلس الشعب، عضو الحزب الوطنى الديمقراطى، عضو لجنة السياسات، عضو المجلس القومى للمرأة).

١٠- الأستاذ سامح محمد معروف عاشور (نقيب المحامين المصريين، ناصرى التوجه).

١١- المستشارة سامية عبد الغنى المتيم.

١٢- الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان عويس.

١٣- الدكتور صلاح الدين محمود فوزى عامر (أستاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة).

١٤- المستشار عادل محمد فريد قورة (الرئيس السابق للمجلس الأعلى للقضاء، وعضو الأمانة العامة للحزب الوطنى الديمقراطى، أمين القيم والشئون القانونية بالحزب).

١٥- الأستاذ فهمى ناشد عبد المسيح (عضو مجلس الشورى وعضو المجلس الأعلى للصحافة).

١٦- الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (أستاذ القانون الدولى، والقاضى بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقًا حيث شارك فى محاكمة مجرمى حرب البوسنة).

١٧- الدكتورة ليلى إبراهيم تكلا (رئيس مجلس أمناء برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومسئولة بالمجلس القومى للمرأة).

١٨- الدكتور محمد السعيد الدقاق (أمين الحزب الوطنى الديمقراطى بالإسكندرية، عضو لجنة السياسات، عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وعضو مجلس الشورى، نائب رئيس جامعة الإسكندرية).

١٩- الأستاذ محمد محمد فايق (وزير الإعلام المصرى السابق).

٢٠- الدكتور محمد نعمان جلال (دبلوماسى مصرى، شغل منصب السفير المصرى فى الصين ومندوبًا لمصر بالجامعة العربية والأمم المتحدة).

٢١- الدكتور مصطفى محمد الفقى (دبلوماسى مصرى وكاتب وعضو لجنة السياسة الخارجية فى مجلس الشعب، عضو الحزب الوطنى الديمقراطى).

٢٢- المستشار ممدوح مصطفى حسن (الرئيس السابق للمحكمة الدستورية).

٢٣- الأستاذة منى صلاح الدين ذو الفقار (عضو مجلس إدارة بنك القاهرة، عضو مجلس إدارة البنك المركزى المصرى).

٢٤- الأستاذ منير فخرى عبد النور (سياسى شهير من حزب الوفد، عضو مجلس الشعب).

٢٥- الدكتورة هدى عبد المنعم الصدة (أستاذ الأدب الإنجليزى بجامعة القاهرة، مهتمة بقضايا المرأة).

ومن الجدير بالذكر أن المجلس باشر مهامه والتى أثارت جدلاً كبيرًا فى الأوساط الثقافية ومنظمات حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق منها بتعديلات الدستور.

وقد انتقد أداء المجلس خلال الفترة الأولى له والتى بدأت من عام ٢٠٠٣ وأهم الانتقادات الموجهه للمجلس ما يلى:

١- أن تبعية المجلس المذكور لمجلس الشورى لا تحقق له الاستقلال وإن نص القانون على الاستقلال ذلك أن مجلس الشورى هو الذى يختار أعضاءه.

٢- أن قانون المجلس لم ينظم العلاقة بينه وبين سائر المنظمات المعنية بحقوق الإنسان فى مصر سواء الحكومية أو غير الحكومية.

٣- أن قرارات المجلس وتقاريره غير ملزمة للجهات وأن دوره استشارى قاصر على تقديم النصائح والتوصيات -وقد تقدم للمجلس حسبما أعلن أكثر من ستة

آلاف شكوى متعلقة بأوضاع انتهاك حقوق الإنسان فى المعتقلات والسجون وقد أخفق المجلس فى إيجاد حلول لأغلبها لعدم رد الوزارات.

٤- أنه بالرغم من أن قانون الطوارئ.. المفروضة منذ ربع قرن (٢٣ عامًا) يعد أحد العوائق الرئيسية فى تحسين حال الإنسان المصرى فإن المجلس المشار إليه لم يستطع التوصية بإلغاء هذه الحالة -باعتبارها مطلبًا شعبيًا ملحًا وأحد أسباب انتهاك الحقوق والحريات فى مصر.

٥- أن الجهود التى بذلها المجلس فى سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست بالمستوى المطلوب وكان الأمل أن يسعى المجلس خلال هذه المدة الفائتة لتغيير صورة هذه الحقوق، كما أن المجلس أخفق فى تقديم حلول مشكلات البطالة والفساد وغسيل الأموال والفقر والتلوث البيئى وحرية الصحافة والمحاكم الاستثنائية وحق تكوين الأحزاب وإن كان قد قدم تقارير عن أوضاع الانتخابات وأعلن تأييده لحق المنظمات فى المراقبة.

٦- أن المجلس لم يقم بدور فعال فى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع المدنى ودور التربية والجامعات ولم يقم بإنشاء فروع له فى المحافظات والسجون وأقسام الشرطة وغيرها.

والأمل أن يقوم المجلس الجديد بدور فعّال -للعمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان والمشاركة بدور حثيث فى الجهود المبذولة حاليًا فى الإصلاح الدستورى وتطوير القوانين وتعزيز سائر الحريات وحمايتها.

***

القضاء وحقوق الإنسان

لا شك أن كل ما يذكر عن حقوق الإنسان وعن النصوص والقوانين والمواثيق وكل ما يقال عن المجالس والهيئات والمؤسسات لن يكون له معنى أو قيمة أو ضمان إذا لم يسانده قضاء مستقل قوى نزيه. . لا يحكمه سوى الصوت النابع من نبض الجماهير وتحقيق المصلحة العليا للوطن.

ولهذا قيل: القضاء حارس للحريات، وهو مبدأ ظهر منذ القرن التاسع عشر فى فرنسا -بأن القاضى هو حارس الحرية الشخصية ويمارس القضاء حمايته للحرية بكافة الضمانات التى يقررها القانون لحمايتها فى مواجهة خطر التعسف أو التحكم والحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها وهو مالا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة. .

وقد أشرنا من قبل إلى السلطة القضائية المنوط بها حماية الأفراد مما يقع عليهم من اعتداءات أو انتهاكات وفقا للقوانين وخاصة ما يخص الشرعية الإجرائية والشرعية الدستورية والتى تشكل مساسًا أو تعارضا لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

موقف القضاء الدستورى من الحقوق والحريات:

وغنى عن البيان أن المحكمة الدستورية بدورها تختص بتفسير النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة فى ضوء المواثيق الدولية والقواعد المستقرة فى الدول الديمقراطية. . وقد أكدت فى أحد أحكامها أن ما قررته المادة ٦٧ من الدستور يتفق مع ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشر وأضافت المحكمة أن هذه القاعدة قد استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية[1].

(١) المحكمة الدستورية انشئت بمقتضى الدستور (المواد ١٧٤-١٧٨) بمقتضى القانون ٨١ لسنة ٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ٧٩ وهى هيئة قضائية مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية والفصل فى تنازع الاختصاص من الجهات القضائية أو عند صدور حكمين نهائيين متناقضين. ويتمتع أعضاؤها بالحصانة وضمانات رجال القضاء. . وتصدر قرارتها من دائرة سباعية ويتولى التحضير أمام المحكمة هيئة مفوضين.

وسنتناول أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والمتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيما يلى:

المبادئ التى قررتها المحكمة الدستورية فى شأن تنظيم الحقوق:

استقر قضاء المحكمة على المبادئ الآتية:

١- تنظيم الحقوق سلطة المشرع:

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون- وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه، وعلى ما جرى عليه قضاؤها، أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى قررها الدستور أو التى ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصمًا من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها.

والأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو إطلاقها ما لم يقيدها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتداخل المشرع فيها هادمًا لتلك الحقوق أو مؤثرًا فى محتواها بما ينال منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليمًا من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدوانًا عليها، ولئن كان الدستور -بنص المادة ١٢٢ منه- قد فوض السلطة التشريعية فى تقرير قواعد منح المعاش إلا أنه من المقرر -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الحق فى المعاش -إذا توافر أصل استحقاقه، فإنه ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها مترتبًا فى ذمتها بقوة القانون [القضية ٩٩ لسنة ٢٠ ق ٤/١٢/١٩٩٠].

٢- الحرية النقابية:

من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابات ذاتها فى إدارتها لشئونها، بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، ومساءلتها لأعضائها عما يقع منهم مخالفًا لنظمها، لا ينفصلان عن انتهاجها الديمقراطية أسلوبًا وحيدًا ينبسط على نشاطها ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمل المنضمين إليها، بغض النظر عن آرائهم ومعتقداتهم أو توجهاتهم؛ ولا يجوز بوجه خاص إرهاق ذلك بقيود تعطل مباشرة النقابات لوظائفها؛ ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقًا على قبولها الحد من ممارستها؛ ولا أن يكون تأسيسها موقوفًا على إذن من الجهة الإدارية، ولا أن تُحل هذه نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها، ومن ثم تنحل الحرية النقابية إلى قاعدة أولية فى التنظيم النقابى تمنحها بعض الدول -ومن بينها جمهورية مصر العربية- قيمة دستورية فى ذاتها؛ لتكفل لكل عامل حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التى يطمئن إليها، وفى انتقاء واحدة أو أكثر من بينها ليكون عضوًا فيها، وكذلك فى أن يعدل عن البقاء فى أى منها منهيًا عضويته بها، أو أن ينعزل عنها جميعًا إذا شاء [القضية ١٩٥ لسنة ١٩ ق دستورية ٢/٦/٢٠٠١].

٣- حرية التعبير [الحرية الأصل والصحافة أهم صورها]:

قالت المحكمة: إن ضمان الدستور القائم -بنص المادة ٤٧ التى رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة- لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير -وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة- هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن

الغير ونقلها غير منحصر فى مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعيًا لتعدد الآراء، ومحورًا لكل اتجاه، بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرًا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانًا لنواحى التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام. وألا تكون معاييرها مرجعًا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ولا عائقًا دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزًا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التى تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها؛ إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها -وعلانية- تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ويطرحونها عزمًا -ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثًا من جانبهم -وبالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوبًا، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستويًا إلا عليها، وما الحق فى الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهى التى ترتد فى حقيقتها إلى الحرية الأم وهى الحرية الشخصية التى فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس [القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٥ مايو سنة ٢٠٠١].

حرية التعبير «حرية الصحافة: كفالتها»:

تُعد حرية الصحافة من أهم صور حرية التعبير -كفالة الدستور لها بحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى- تأكيد الدستور عند تعديله سنة ١٩٨٠ على مبدأ حرية الصحافة واستقلالها -استلزام أن تؤدى الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع فى إطار مقوماته الأساسية والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة.

حرية الصحافة «إصدار الصحف- المجلس الأعلى للصحافة»:

حرية الصحافة تعتبر مجردة من أى قيمة إذا لم تقترن بحق إصدار الصحف - ضمان الدستور لحرية الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية فى إصدار الصحف وملكيتها طبقًا للقانون- أقام الدستور المجلس الأعلى للصحافة باعتباره الجهة الإدارية القائمة على شئونها بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها؛ مقيدًا إياه بعدم إهدار هذه الحرية أو الافتئات على استقلال الصحافة [الحكم السابق].

٤- حق تأليف الجمعيات «حرية الاجتماع»:

المواثيق الدولية قد اهتمت بالنص على حق الفرد فى تكوين الجمعيات ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذى حظر -بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢- أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. كما عُنيت الدساتير المقارنة بالنص على هذا الحق فى وثائقها، فهو مستفاد مما تضمنه التعديل الأول الذى أُدخل على دستور الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٥/ ١٢/ ١٧٩١ والذى قرر الحق فى الاجتماع، ونص عليه صراحة الدستور القائم فى كل من: ألمانيا والأردن وتركيا ولبنان وتونس والمغرب والكويت واليمن وسوريا والبحرين والجزائر. وجرت كذلك الدساتير المصرية المتعاقبة -ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور الحالى- على كفالة الحق فى تأليف الجمعيات، وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور ١٩٧١ بقولها إن «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون...».

إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة -وفى الصدارة منها حرية الاجتماع-

كى تقتحم إحداهما المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية وبين الأمم المتحضرة، مطلبًا أساسيًا توكيدًا لقيمها الاجتماعية، وتقديرًا لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وقد واكب هذا السعى وعززه بروز دور المجتمع المدنى ومنظماته -من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية- فى مجال العمل الجمعى.

٥- حق الانتخاب والترشيح والإشراف عليها:

نص الدستور فى المادة (٦٢) منه -التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة- على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى» ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما، فلا يجوز أن تُفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستهما بصورة جدية وفعالة وذلك ضمانًا لحق المواطنين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون، وكان هذان الحقان لازمين لزومًا حتميًا لإعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريًا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيرًا صادقًا عنها؛ لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجبًا وطنيًا يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قوامًا لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين. ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دومًا ألا يتعارض التنظيم التشريعى لها مع نصوص الدستور الأخرى، وإنما يلزم توافقه مع الدستور فى عموم قواعده وأحكامه.

إن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصًا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل، إذ نص على أن «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية مما يقطع أن المشرع الدستورى -احتفاءً منه بعملية الاقتراع- بحسبانها جوهر حق الانتخاب- أراد أن يُخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانًا لمصداقيتها وبلوغًا لغاية الأمر منها، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم -وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة- حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة؛ على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافًا فعليًا لا صوريًا أو منتحلاً، وإذا كانت عملية الاقتراع تجرى -وفقًا لأحكام القانون فى اللجان الفرعية- فقد غدا لزامًا أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، تدعيمًا للديمقراطية التى يحتل منها حق الاقتراع مكانًا عليًا حسبانه كافلاً لحرية الناخبين فى ممثليهم فى المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقًا للمادة الثالثة من الدستور.

مفاد نص المادة ٨٨ من الدستور أمران: أولهما: أن المشرع الدستورى فوض المشرع العادى فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب، كما فوضه أيضًا فى بيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة؛ **وثانيهما:** أنه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبسًا فى تفسيره أن يتم الاقتراع -وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء- تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية. فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادى فى هذا الشأن، وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستورى.

ومن المقرر، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر. وإذا كان لا خلاف، على أن الاقتراع هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءًا من تقديمه بطاقته

الانتخابيـة وما يثبت شخصيتـه إلى رئيس لجنة الانتخابات؛ مرورًا بتسليـمه بطاقة الاختـيار، وانتـهاء بإدلائه بصـوته فى سرية لاخـتيـار أحد المرشحـين، أو العدد المطلوب منهم [القضية ١١ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠].

استقلال القضاء:

١- جرى قضاء هذه المحكمة على أن استقـلال السلطة القضائية وإن كان لازمًا لضمـان موضـوعية الخـضوع للقانـون، ولحصول من يلوذون بهـا على الترضـية القضائيـة التى يطلبونها عند وقوع عـدوان على حقوقهم وحـرياتهم. إلا أن حيدة تلك السلطة عنصر فـاعل فى صون رسالتهـا لا تقل شأنًا عن استقلالـها بما يؤكد تكاملهمـا؛ ذلك أن استقـلال السلطة القضائيـة يعنى أن تعمل بعـيدًا عن أشكال التأثير الخارجى التى توهن عـزائم رجالها فيميلون معهـا عن الحق إغواء وإرغامًا، ترغيبًا أو ترهيـبًا، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحامـلاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازًا لغـيره، كان ذلك منافيًا لضمانة التجـرد عند الفصل فى الخصومة القضائية، والحقـيقة أن العمل القضائى لا يجوز أن يثيـر ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليـه متقاضون داخلهم الريب فـيه بعد أن صار نائيًا عن القيم الرفـيعة للوظيفة القضائية يؤيد ذلك:

أولاً: أن استقلال السلطة القـضائية، وحيدتها ضمانتان تنـصبان معًا على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك مـتلازمتان، وإذ جاز القول -وهو صحيح- بأن الخصومة القضائيـة لا يستقيم الفصل فيها حقًا وعـدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر فى موضـوعية القرار الصـادر بشأنها، فـقد صار أمرًا مـقضيًـا أن تتعادل ضمـانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها فى مجال اتصالهما بالفصل فى الحقوق انتصافًا، لتكون لهما معًا القيمة الدستورية ذاتها. فلا تعلو إحداهما على أخراهما أو تجبها، بل تتضامنان تكاملاً، وتتكافآن قدرًا.

ثانيًا: أن ضمـانة الفصل إنصافًا فى المنـازعات على اختلافـها وفق نص المادة (٦٧) من الدستور، تمتـد بالضرورة إلى كل خصومـة قضائية، أيًا كانت طبـيعة

موضـوعها - جنائيًا كـان أو مدنيًا أو تاديبـيًا - أو متعلقـة بإخلال عضو هيـئة قضـائية بالثقـة والاعتـبار اللازمين لاستـمراره فى عمله القـضائى، أو مـتصلة بضعف أدائه ونزوله عن المسـتوى المقبول. إذ إن التـحقيق فى هذه الخـصومات وحسـمهـا إنما يتعين إسناده إلى جـهة قـضاء أو هيـئة قـضائيـة منحها الـقانون اختصاص الفصل فـيها بعد أن كفل استقلالها وحيـدتها [القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠].

ثالثًا: وقالت إن حق التقاضى المنصوص عـليه فى المادة ٦٨ من الدستور، مؤداه أن لكل خصـومة -فى نهـاية مطافها- حـلاً منصفًـا يمثل الترضيـة القضـائية التى يقتـضيها رد العـدوان على الحقوق المدعى بهـا، وتفترض هذه الترضـية أن يكون مضمونها موافقًا لأحكام الدستور، وهى لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائدًا إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معًا. ذلك أن هاتين الضمانتين -وقد فرضـهما الدستـور على ما تقدم- تعتـبران قيدًا على السلطة التـقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظـيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعى للخصومة القضائية على خلافهما.

رابعًا: أن إعلان المبادئ الأساسيـة فى شأن استقلال القضاء التى تبنتهـا الجمعية العامة للأمم المـتحدة بقراريها الصـادرين فى ٢٩/ ١/ ١٩٨٥ و١٣/ ١٢/ ١٩٨٥ قد أكد أن المنازعات التى تدخل فى اختـصاص السلطة القضائية. ينبغى الفـصل فيها بطريقة محايدة؛ وعلى ضوء وقائعها ووفقًـا لحكم القانون بشأنها؛ مع تجرد قضاتها من عـوامل التأثيـر والتحـريض، وكذلك من كل صـور الضغـوط أو التهـديد أو التدخل غير المشروع -مباشرًا كان أم غير مباشر- وأيًا كان مصدرها أو سببها.

وحيث إن إخلال أحـد أعضاء السلطة القضائيـة بالثقة والاعتبـار اللذين ينبغى توافرهما فيـه أو خروجه على واجبات وظيفـته ومقتضياتهـا، يتعين فى الحالين أن يكون مسبـوقًا بتحقيق مـتكامل، واف وأمين. فإذا ما استكمل التحـقيق عناصره، وكان واشيًا بعدم صـلاحية العضو أو كان للتهمة مـعينها من الأوراق، كان عرض

أمره على الجهة التى أولاها المشرع مسئولية الفصل فيه لازمًا، وذلك بشرطين؛ أولهما: أن تكون قضائية فى تشكيلها وضماناتها، وثانيهما: ألا يكون من بين أعضائها من اتصل بإجراء سابق على توليها لمهامها سواء كان تحقيقًا أو اتهامًا.

خضوع الدولة للقانون

مفهوم مبدأ خضوع الدولة للقانون:

وإذا كان الدستور قد نص فى المادة ٦٥ منه على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها -وأيًا كانت طبيعة سلطاتها- بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًا لأحد ولكنها تُباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنًا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذى تقوم عليه الدولة القانونية، متى كان ذلك، وكان الدستور يؤكد فى المادة ٧٣ منه مسئولية رئيس الجمهورية عن احترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات فإنه إذا ما قرر ملاءمة إصدار قرار بقانون لمواجهة أحد الأخطار التى أشارت إليها المادة ٧٤ من الدستور فإن هذه السلطة تكون مقيدة بالضوابط المقررة لممارسة هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى وأخصها تلك التى تضمنتها المادة ١٤٧ من الدستور، ذلك أن ما تقرره المادة ٧٤ من سلطات لرئيس الجمهورية لمواجهة الأخطار المشار إليها فيها، لا يعنى الترخيص فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى وفى مقدمتها ألا تمارس السلطة التنفيذية شيئًا من الوظيفة التشريعية إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود الضيقة التى أجاز فيها الدستور ذلك فى المادة ١٤٧ منه.

السبب الذى حدا برئيس الجمهورية لإصدار القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ لا يشكل بذاته حالة ضرورة تدعو رئيس الجمهورية إلى مباشرة

سلطته التشـريعية الاستثنائـية المقررة بالمادة ١٤٧ من الدستور، فـإن هذا القرار وقد صدر استناداً إلى هذه المادة وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها، يكون مشوبًا بمخالفة الدستور، ولا ينال مما تقـدم قالة إن مجلس الشعب وقد أقر القـرار بقانون المطعون فيه، فإنه بذلك يكون قد طهره مما شابه من عيوب دستورية، لذلك أن إقرار مجلس الشعب له لا يترتب عليـه سوى مجرد استـمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليـه كقرار بقانون دون تطهـيره من العوار الدسـتورى الذى لازم صدوره. كـما أنه ليس له من شأن هذا الإقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعى جديد [القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ ق دستورية جلسة ٢/ ١/ ١٩٩٩].

حالة الضرورة:

١- إن الدساتيـر المصرية المتعـاقبة بدءًا بدستـور سنة ١٩٢٣ وانتهاءً بالدسـتور القائم تفصح جميعها عن اعتناقهـا لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها تمكينًا للسلطة التنفيذية -حال غيبة السلطة التشريعية- من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها إلى الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها، ومن ثم يكون تدخلها بهذه التـدابير، وتطبيقًا لها، مُبررًا بحالة الضرورة ومستنداً إليها، وبالقدر الذى يكون متناسـبًا مع متطلباتها، بوصفها تدابير من طبيـعة استـثنائية. وقد حرص المـشرع الدستورى على أن يـضع لهذه السلطة الاستثنائيـة -فى مجال ممارسة الوظيفة التـشريعية- من الضوابط والقـيود ما يكفل عدم تحـولها إلى ممارسة تشريعـية مطلقة تتـغول بها السلطة التنفـيذية على الولاية التشـريعية المعـقودة دستوريًـا لمجلس الشعب. ذلك أن نصوص الدسـتور إنما تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليهـا نظام الحكم فى الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العـام التى يتعين التزامها ومراعـاتها باعتبارها أسمى الـقواعد الآمرة وأحقها بالـنزول على أحكامها. وهذه القواعد والأصول هى التى يُرد إلـيها الأمر فى تحديد مـا تتولاه السلطات العامة من وظـائف أصلية وما تباشـره كل منها من أعمـال أخرى لا تدخل فى نطاقها بل تعـد استثناء من الأصل العـام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها. وإذا كانت هذه الأعمال

الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد وبيّن بصورة تفصيلية ضوابط وحدود ممارستها -كقيد على مبدأ الفصل بين السلطات الذى التزمه الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ منحازًا بذلك إلى القيم الديمقراطية فى الدول المتحضرة -فقد تعين على كل سلطات الدولة أن تلتزم تلك الحدود الضيقة وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة الصارمة التى عينها الدستور، وإلا كان عملها مخالفًا للدستور مما يخضعه للرقابة القضائية التى عهد بها إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

٢- إن سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقًا للمادة ٨٦ من الدستور. ولئن كان الأصل أن تتولى هذه السلطة بذاتها مباشرة هذه الوظيفة التى أسندها الدستور لها، وأقامها عليها، إلا أن الدستور قد وازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلاً، وبين ضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فى ربوعها إزاء ما قد تواجهه فى غيبة مجلس الشعب من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندًا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازمًا بصورة عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب. وتلك هى حالة الضرورة التى اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائى، ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى هذا النطاق لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية فى المجال التشريعى. إذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التى تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية، ذلك أن توفر حالة الضرورة -بضوابطها الموضوعية التى لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها- هى علة اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هى مناط مباشرتها لهذا الاختصاص [القضية ١٥ لسنة ٩٨ ق دستورية ١٣٢].

التضامن الاجتماعى وعمل المرأة:

من المقرر أن عمل المرأة فى مجتمعها -وأيًا كانت الصورة التى يتخذها- هو من الحقوق التى كفلها الدستور لها بمراعاة التوفيق بين هذا العمل وواجباتها قبل أسرتها. فإذا منعها المشرع -بغير سند موضوعى مبرر- من الحصول على حصة كاملة من الأرض الزراعية -شأنها شأن العاملين من الرجال- فإن القول بتكافئهم فى الفرص التى أتاحتها هذه الجهة لنيلها، أو بتساويهما فى شروط النفاذ إليها، ينحل بهتانًا يؤيده أن القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ما كفل للعاملين ميزة الحصول على أراض زراعية تملكها جهة عملهم، وتقوم بتوزيعها عليهم، بعيدًا عن الأغراض التى ربط بها، وأخصها استثارة اهتمامهم بالتنمية الزراعية تطويرًا لها. ولا يلتئم وهذه الأغراض، إنكار حق المرأة كاملاً فى تلك الميزة. ولو كانت مستوفية شرائطها، وإلا كان هذا الحرمان عدوانًا مبينًا.

ضمان الدستور للحق فى الملكية الخاصة -على ما تقضى به المادتان ٣٢ و٣٤ من الدستور- لا يقتصر على صون ما يكون قائمًا فعلاً من مصادرها، وإنما تمتد الحماية التى كفلها لهذه الملكية إلى فرص كسبها والأصل فيها هو الإطلاق - فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة، ويندرج تحتها قيد الحد الأقصى المقرر فى شأن الملكية الزراعية عملاً بنص المادة ٣٧ من الدستور التى قصد بها أن يؤمن الفلاح والعامل الزراعى من صور الاستغلال على اختلافها. والعاملون بجهات التمليك من الكادحين غالبًا، وفرصهم التى أتاحها المشرع للحصول منها على أراض زراعية، هى الطريق لتملكها وتنميتها، فإذا أغلق اعتسافًا دون أحدهم، كان ذلك إخلالاً بفرص كسبها.

تأسيس المواطنين لمجتمعهم على قاعدة التضامن الاجتماعى وفقًا لنص المادة ٧ من الدستور مؤداه تداخل مصالحهم لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها بما يرعى القيم التى يؤمنون بها، فلا يتقدم على ضوئها فريق على غيره انتهازًا، ولا ينال قدرًا من الحقوق يكون بها -دون مقتض- أكثر امتيازًا

من سواه، بل يتمتعون جميعًا بالحقوق عينها -التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها- وبالوسائل ذاتها التى تُعينهم على ممارستها.

الفرص التى هيأها المشرع للعاملين فى التنمية الزراعية -وأيًا كان عددها- ينبغى دومًا أن تتحدد وفقًا لأسس موضوعية لا تتباين تطبيقاتها. وما جرى به النص الطعين من ألا يخص العاملة من الأرض الزراعية سوى نصف الحصة المقررة للعاملين من الرجال، إذا كان زوجها ممن لا يعملون بجهات التمليك، مؤداه انتقاص حصتها دون أن يكون ذلك راجعًا إلى ضوابط موضوعية؛ بل اقصاؤها تمامًا عن فرص الحصول على حصة كاملة، فلا يكون الحرمان منها متصلاً بقواعد منطقية تطبقها جهة العمل فى شأن من يطلبونها، بل إهدارًا دائمًا للحق فيها.

قالت المحكمة: إن حرية التعبير التى كفلها الدستور، هى القاعدة فى كل تنظيم ديموقراطى، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكارًا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

إن الدستور، حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كى لا تقتحم إحداهما المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها -من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة- مطلبا أساسيا توكيدًا لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها، وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية، تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، متراجعة بطموحاتها إلى الوراء.

وقالت أيضًا: يتعين أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقا مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول -كأصل عام- دون إعاقتها، وهى حرية يقتضيها النظام الديموقراطى، وليس مقصودًا بها مجرد أن يعبر عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق الآراء فى بعض جوانبها، أو تتضامن فى جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض.

من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام، تبصيراً بنواحى التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزًا بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة، أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية، ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون، وكلما نكل القائمون بالعمل العام -تخاذلا أو انحرافا- عن حقيقة واجباتهم، مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا، مرتبطًا ارتباطا عميقًا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها.

لا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها. ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وأنها فى كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها، تستقل بتقديرها، وتفرضها عنوة؛ فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانا كافيا لصونه، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية، إنما يكمن فى ضمان

الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة -متباينة فى أبعادها- وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة.

إن انتقاد القائمين بالعمل العام -وإن كان مريراً- يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. فقد بات أمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام، ولأن حوار القوة إهدار لسلطات العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال. وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

وليس جائزا بالتالى، أن نفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، أنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها، من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

نص الدستور القائم فى المادة ٤٧ على أن حرية الرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون؛ كافلاً بذلك حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وقد عُنى الدستور -مع ذلك- بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد -وإن كان نوعًا من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها- إلا

أن أكثر ما يميز حرية النقد -إذا كان بناء- أنه فى تقدير واضعى الدستور، ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سـويا على قدميه. وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد -وخاصة فى جـوانبه السياسية- يعـتبر إسهاما مبـاشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بيـن السلطتين التشريعيـة والتنفيذية، وضرورة لازمـة للسلوك المنضبط فى الدول الديمـوقراطيـة، وحائلاً دون الإخـلال بحـرية المواطن فى أن «يعلم»، وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعـمل الحكومى، قادرًا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه.

والطبـيعة البناءة لـلنقد -التى حـرص الدستور عـلى توكيدها- لا يـراد بها أن ترصد السلـطة التنفيذية الآراء الـتى تعارضهـا لتحـدد ما يكون منها فـى تقديرها موضـوعيـا، إذ لو صح ذلك، لكان بيـد هذه السلطة أن تصادر الحق فـى الحوار العـام، وهو حق يتـعين أن يـكون مكفولاً لكـل مواطن وعلى قـدم من المسـاواة الكاملة. وما توخاه الدستـور فى هذا المجال، هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش أو محض الـتعريض بالسمعة، كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى عنها على نحـو يصادر حرية النقـاش أو الحوار، كتلك التى تتـضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية.

كذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها -منفصلة عن سياقـها- بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا مـا يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجـال الذى لا يمكن أن تحـيا بدونه، فـإن قدرا مـن التجـاوز يتعـين التسامح فـيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعـض الآراء مستوجبـا إعاقة تداولها.

وحيث إن المادة ٦٢ من الدستور. التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن: «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى» ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منه.

وحيث إنه لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، حسبما يبين من عبارتها المطلقة، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة، حرمانا مطلقا ومؤبدا، بما ينطوى على إهدار لأصل تلك الحقوق، ويشكل بالتالى اعتداءً عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥، ٦٢ من الدستور.

وحيث إنه لا يقدح فى هذا النظر، ما ذهبت إليه الحكومة من أن النص المطعون عليه يسانده ما قدره المشرع من استبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى وذلك فى إطار السلطة التقديرية المخولة له إعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادتان ٥، ٦٢ من الدستور عندما أحالتا تنظيم الأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية إلى القانون، دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود

والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية، ينبغى ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه، إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، ولما كانت باقى أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الأولى المشار إليها، بما مؤداه ارتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط إبطال باقى فقرات المادة المشار إليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها. وقضت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى».

ثانيًا: حق التقاضى

قضت المحكمة الدستورية المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى.. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء». وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على

القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث إن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه -وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها- ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

وحيث إن القرارات والأعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة -المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧- هى قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد إحداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الإدارية وتنبسط عليها رقابة القضاء، ومن ثم فإن المادة الثامنة من هذا الأمر إذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة المشار إليها- وهى أعمال وقرارات إدارية على ما سلف البيان -تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور.

ثالثًا: فى ففى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية:

أوردت فى أسباب أحكامها أن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد فى ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول

الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل على انتهاجها، وبالتالى لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتها عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودًا تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محدد فى ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

الحكم الصادر فى القضية ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٢/١/٤. [نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣].

رابعًا: فى مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة:

أشارت إلى أن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى هذا المجال لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقص أو الانتقاص وأن ممارسة المشرع للسلطة التقديرية فى هذا المجال يكفى فيه أن يكون التنظيم مستهدفًا أغراضًا يقتضيها الصالح العام.

[الحكم الصادر فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤ والمنشور بالعدد رقم (٦) فى ١٩٩٥/٢/٩].

خامسًا: عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية:

أوردت أن حقوق الإنسان وحرياته التى كفلها الدستور لا يجوز عزلها عن بعض أو تجزئتها -إذ من المتعين توافق هذه الحقوق لتتكامل بها الشخصية الإنسانية فى أكثر توجهاتها عمقا ونبلاً، وأن الأصل فى الحقوق المدنية والسياسية هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاء وإنفاذها جبرًا، أنه يتعين امتناع الدولة من التدخل فى نطاقها دون مقتض.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلا يتصور ضمانها إلا من خلال تدخل الدولة إيجابيا لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التى تتيحها قدراتها ولهذا قد لا تنفذ نفاذًا فوريًا بل تنمو وتتطور بالنظر إلى مستوياتها وتبعا لنطاقها.

[الحكم الصادر فى القضية ٣٠ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٤/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨].

سادسًا: مبدأ المساواة:

إن المساواة المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون الآخر فإن لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم.

[الحكم الصادر فى القضية رقم ١٦ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢١، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) فى ١٩٨٩/٦/٨].

أ- أن نص المادة ٤٠ من الدستور أورد حظرًا على التمييز بين المواطنين فى أحوال بعينها وهى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو العقيدة، إلا أن إبراز الدستور لصور بذاتها مرده كونها الأكثر شيوعًا ولا يدل عن انحصاره فيها، إذ لو كان ذلك لأدى إلى أن التمييز مباح فيما عداها وهو ما يتناقض مع المساواة التى كفلها الدستور وأن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون سواء كان

وجودها أو إنقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من المؤهلين قانونًا للانتفاع بها.

[الحكم الصادر فى القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤/١/١٩٩٥ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦) فى ٩/٢/١٩٩٥].

سابعًا: مبدأ الحرية السياسية وحق تكوين الأحزاب والاشتراك فيها:

أ- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والمتعلقة بحرمان فئات من المواطنين من حقهم فى الانتخاب أو الترشح لمخالفة ذلك للمادة ٦٢ من الدستور والتى تنص على أن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء حق وواجب يتعين مساهمة المواطن فيه.

[الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية دستورية، جلسة ٤/٤/١٩٨٧ نشر فى الجريدة الرسمية العدد (١٦) فى ١٦/٤/١٩٨٧ وكذلك الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ دستورية جلسة ٢١/٦/١٩٨٦ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٧) فى ٣/٧/١٩٨٦].

ثامنًا: حق العمل والحقوق الناشئة عنه:

أ- قررت المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها للمادة (٤٧) من قانون العمل أن حق العمال فى الحصول على شروط عمل منصفة ومرضية لا ينفصل عن تمتعهم بالأجر العادل دون تميز لا يتعلق بقيمة العمل، ولا عن حقهم فى الحصول على إجازاتهم السنوية، وواجبهم فى الانتفاع بها، وأن من حق العامل الحصول على أجر عن أيام الإجازة التى يستحقها حال تركه للعمل قبل استعمالها.

[الحكم الصادر فى طلب تفسير رقم ١ لسنة ١٧ تفسير جلسة ٣/٧/١٩٩٥، نشر بالجريدة الرسمية رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥].

تاسعًا: مبدأ الحرية الشخصية وحرمة المسكن والحياة الخاصة:

أ- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تجيز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس لمخالفة ذلك للمادة ٤٤ من الدستور والتى تشترط أن يكون تفتيش المنازل بمقتضى أمر قضائى مسبب.

[الحكم الصادر فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/٦، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤].

ب- قضت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجًا بأجنبية، وذلك لما فيه من مساس بالحرية الشخصية وما يتفرع عنه من حقوق أخرى مثل الزواج واختيار الزوجة وتكوين أسرة، الأمر الذى يشكل مخالفة لأحكام المواد (٩، ١٢، ١٣، ١٤، ٤٠، ٤١، ٤٥) من الدستور.

[الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٣/١٨، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦].

عاشرًا: حرية الصحافة:

أكدت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٤/ ٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧ إلى أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصدًا من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيدًا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقًا يستعصى على التقييد والتنظيم. فإذا خرج المشرع فيما يضعه من

تشريعات على هذا الضمان الدستورى بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا، وقع عمله التشريعى مشوبًا بعيب مخالفة الدستور.

وأن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات» وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة (٣) منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءًا بدستور سنة ١٩٢٣، ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن تكون للشعب -ممثلاً فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية- الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون للشعب أيضًا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

كما أن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة.

وحرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية، وحق الانضمام إليها، وحق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية -وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة (٥) من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب -حين أراد واضعو هذا القانون إقامته على أساس من الدستور، قد ارتكنوا -على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه -إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب

يعد حقًا دستوريًــا متفرعًا عنها ومترتبًا عليهــا، واستنادًا إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيــام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعــية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتــها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها.

وإذ تعد حرية الرأى من الدعامات الأساسيــة التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت مــن الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطــى متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة (٤٧) منه على أن «حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التـعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التـصوير أو غير ذلك من وسائل التعبـير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقــد البناء ضمان لسـلامة البناء الوطنى: «ولئن كان الدستــور قد كفل بهــذا النص» حرية التعــبير عن الرأى بمدلوله الذى جــاء عامًا مطلقًا ليـشمل الرأى فى مختلف المجالات السـياسية والاقتصادية والاجتمــاعية، فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السيــاسية برعاية أوفى لما لهــا من ارتباط وثيق بالحياة السيــاسية وبسيــر النظام الديمقــراطى فى طريقه الصحـيح، ذلك أن الضمــانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصــحافة واستقلالها فى أداء رسالتهــا وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقــفهــا أو إلغائــها بالطريق الإدارى -حــسبــمــا نصت على ذلك المواد (٤٨)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٢٠٨) من الدستور -إنما تستهــدف أساسًا كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

وحرية التعبير عن الرأى لا يقتــصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القــواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارســة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

ولئن كان من المقــرر طبقًا لقواعــد القانون الدولى العام، أن المعــاهدات الدولية التى يتم إبرامهــا والتصديق عليــها واستــيفاء الإجراءات المقــررة لنفاذها لها قــوتها

الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها، طالما ظلت المعاهد قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك أن حرية التعبير عن الرأى - بما تشمله من إباحة النقد- هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك أن الدستور كفل فى المادة (٦٢) منه للمواطن حقوقًا عامة سياسية، واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجبًا وطنيًا، ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأى فى الاستفتاء.

حادى عشر: حق النقد:

ذهبت المحكمة الدستورية أيضا فى العديد من أحكامها إلى أن حرية النقد المتعلق بحرية التعبير حق مصون بقولها:

وحيث إن الدستور القائم حرص على النص فى المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور -مع ذلك- عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد -وإن كان نوعا من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها -إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد- إذا كان بناءً- أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويًا على قدميه، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد -وخاصة فى جوانبه السياسية- يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن «يعلم» وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ

التعـقيد للعـمل الحكومى، قادرا على النفاذ إلـى الحقائق الكاملة المتـعلقة بكيفـية تصريفه. على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد -التى حرص الدستور على توكيـدها- لا يراد بها أن ترصد السلطة التنـفيذية الآراء التى تعـارضها لتحـدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام، وهو يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة، وما رمى إليـه الدستور فى هذا المجال، هو ألا يـكون النقد منطويا على آراء تنعدم قـيمها الاجتـماعية، كـتلك التى تكون غايتهـا الوحيدة شفـاء الأحقاد والضغـائن الشخصـية، أو التى تكون منطوية على الـفحش أو محض التـعريض بالسـمعـة، كمـا لا تمتـد الحمـاية الدسـتورية إلى آراء تكون لهـا بعض القـيمـة الاجتمـاعية، ولكن جرى التـعبير عنهـا على نحو يصادر حرية الـنقاش أو الحوار كتلك التى تـضمن أعمـالاً غير مـشروعة تلابسـها مخاطر واضـحة تتعـرض لها مصلحة حيوية.

الحق فى المحاكمة المنصفة:

وقالت إن الدستور كفل فى مادته السابعـة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برىء حتى تـثبت إدانته فى محاكمة قانونيـة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليـه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته العـاشرة والحاديـة عشرة التى تقـرر أولاهما أن لكل شخـص حقًا مكتـملاً ومتكافئًا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصـفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفـصل فى حقوقه والتـزاماته المدنية، أو فى التهـمة الجنائية الموجهـة إليه، وتردد ثانيتهمـا فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليـه تهمة جنائية فى أن تفتـرض براءته إلى أن تثبت إدانتـه فى محاكـمة علنيـة توفر له فيـها الضـمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة اسـتقر العمل على تطبيقهـا فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الـضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهـومًا للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة، وهى بذلك تتصل

بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرًا ضيقًا، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزومًا فى الدعوى الجنائية وذلك أيًا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدًا لحقه فى الحياة، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيعها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفًا بالتهمة مبينًا طبيعتها مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة فى علانية وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة -إذا خلصت إليها- إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة مكفول.

وقالت أيضًا إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة

القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على إجراءاتها تحقيقًا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية -التى كفلها الدستور لكل مواطن- بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد كان من المحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهومًا محددًا لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائمًا ما استخلصته هى من واقع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتلخص ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظام متكامل الملامح يتوخى الأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقًا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونًا للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفًا مقصودًا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مضادة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد -وإن كانت إجرائية فى الأصل- إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر

بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه مؤكدًا بمضمونها ما قررتها المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

واستطردت إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهًا فيه أو متهمًا باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها، لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دومًا ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأيًا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه.

وأكدت المحكمة أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصلى ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرًا مبرءًا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنًا فيه، مصاحبًا له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنتقص المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء

الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيته إذا كان متطلبًا فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضًا أوليًا لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية وليوفى من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة، وتوجب الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، «أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية – بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات».

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية ما يلى: «من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، مبناه أن المشرع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به، وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر، وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة. لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مُطْل أو تأخير، وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد أباحت الطعن على الموظفين، وغيرهم من ذوى الصفات العامة، فإن هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى توجه إليهم نكالاً بأشخاصهم، فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار، فرؤى لذلك إضافة حكم جديد إلى

المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له -وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية- بيان الأدلة على وقائع القذف، وإلا سقط حقه فى إثباتها بعد ذلك. على أن هذا الإيجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند إليها، وأسماء الشهود الذين يعتمدون على شهادتهم، وما يستشهدهم عليه، وغنى عن البيان أن إيراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق. ينصرف أيضًا بطريق اللزوم إلى التحقيق بمعرفة النيابة العامة، إعمالاً للمادة ١٩٩ التى تسحب الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها...».

وأكدت المحكمة أن الدستور القائم حرص على النص فى المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء به ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور -مع ذلك- عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى، والنقد البناء، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى، مستهدفًا بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعًا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها -.

موقف القضاء الجنائى المصرى:

استقرت أحكام محاكم الجنايات فى مصر على حماية الشرعية الجنائية والإجرائية فيما يتعلق بالحقوق والحريات التى تمس الحقوق الشخصية- كالقبض والتفتيش، إذ يتعين حماية هذه الحقوق وتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة فى العقاب وحق المتهم الإنسانى فى الحرية وهذه أهم المبادئ التى قررها القضاء المصرى.

قضت محكمة الجنايات فى مصر بما يلى:

١- لما كان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفًا أساسيًا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولاً يعتبر انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة وانتقاصًا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقًا طبيعيًا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون». وإنفاذًا للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها.

٢- وحيث إنه لما كان من المقـرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجـرم من العقاب بقدر مـا يضيرها الافـتئات على حـريات الناس والقبض عليـهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضًا أن شرعية دليل الاتهام توجب أن يكون الدليل وليد إجراءات صحيحة غير مخالفة للقواعـد المختلفة التى رسمها قانون الإجراءات الجنائية وحتم اتباعها فى إجـراءات القبض والتفتيش أو فى جميع الاستـدلالات أو فى التحقيق الابتدائـى أو فى التحقـيق النهائى بحـيث يكون الدليل قـد كشفت عـنه إجراءات صحـيحـة منذ مولده حتـى الاستناد إليه فى الـدعوى الجنائية وأن بطـلان القبض والتفتيش لعدم مشروعيتهما لازمهما بالضرورة عدم التعويل فى الإدانة على الدليل المستـمد منهـما ولو كان الدليـل الناتج عنهما صـادقًا، بمعنى أن الغلبـة للشرعـية الإجرائية حتى ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغيـاها الدستور بمـا نص عليه فى المادة ٤١ منه على أن: «الحـرية الشخصـية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمـر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القـانون» وكان من المقرر أيضًا أن التلبس حـالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها - وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد فى حالة من حالات التلبس بالجريمة المبنية على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائية والتى لا يوفـرها مجرد وجـود المتهم بالسـيارة الأجرة يجلس على الكرسى الخلفى وبجواره حقيبتان أو محاولة النزول من السيارة مدعيًا المرض عند رؤيته الضابط كما أن مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهـما بلغا وعدم إفـصاحه عما بداخل الحـقيبتين لا يمكن اعـتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

***

الفصل الثالث

الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون

المبحث الأول

مرتكزات الحكم الديمقراطي

من المعلوم أن الديمقراطيـة كلمة يونانية مركبـة معناها سلطة الشعب، أى نظام الحكم المستـمد من الشعب، وفى ذلك تميـز للديمقراطيـة عن نظام الحكم الفردى وحكم فـئة قليلة من الأفـراد. . وقد سـرت هذه الكلمة من اليـونان إلى جمـيع اللغات قديمها وحديثها.

لقد أصبح نظام الحكم الديمقراطى الذى يعتمد على سيادة الشعب ويدعو إليها بمثابة أصل من الأصول الأولى فى التنظيـمات الدستورية وقد انتشـرت فى العصر الحديث وسـادت فى الدول المتقدمة والتى بلغت فى العـلم مركزًا مرمـوقًا. . وقد توصلت الشعـوب إلى الأخذ بالديمقراطيـة بوسائل مختلفـة تارة عن طريق الثورة وطورا بالالتجاء إلى الطرق السلمية وذلك بالاتفاق مع الحكام.

ولقد شهد القرن الحـالى انهيار العديد من الأنظمة الفردية الاستـبدادية مثال ما حدث فى أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى سابقًا وفى أفريقيا وآسيا. .

إن الديمقراطية ترتكز على الأسس الآتية[(١)،(٢)]:

١- سيادة حـكم القانون فى الدولة وفى ذلك ضمان قـوى للحرية الشخـصية وحقوق الأفراد بصفة عامة.

٢- أن حكم الشعب للشعب يعنى مساهمة المواطنين فى إدارة شئون الحكم فى الدولة وتتم المساهمة عن طريق الانتـخاب والترشيح لعضوية البـرلمان ويشترط فى الانتخاب أن يكون عامًا ونزيهًا.

---

(١)، (٢) انظر مـؤلفنا: نظرية الحكم الديمقـراطى- الناشـر أخـبار اليـوم، وانظر مـؤلفنا: مـرتكزات الحكم الديمقراطى تحت الطبع.

٣- أن النظام الديمقراطى يعترف بالنظام الحزبى لأن تعدّد الأحزاب يؤدى إلى تعدّد البرامج والأهداف ويتيح للمواطنين الفرصة للمفاضلة بينها ومنح ثقتهم لأفضلها وأكثرها تمشيًا مع رغبات الأمة وقدرة على تحقيق أمانيها فى الإصلاح، كما أن وجود حزب فى المعارضة أمر مفيد لمراقبة الحزب الحاكم ليبرز أخطاءه ويحد من طغيانه ويكون نتيجة هذا الموقف توجيه السياسة العامة لصالح المواطن.

٤- أن الديمقراطية السليمة تنظر للدولة على أنها وجدت لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم المشروعة كما أن روح التسامح واحترام الحريات وانتقاد تصرفات الحكومة وحرية الاجتماع إلى غير ذلك من الصور يكفل القانون احترامها. ونرى أن الحرية هى المرادف الطبيعى للديمقراطية بل إنها أساس جوهرى، وأن حرية الرأى ضرورة لممارسة الديمقراطية وعنها تصدر حرية العقد والصحافة.

٥- أن ديمقراطية الأقلية ليست إلا اسمًا فقط إذا كانت الأقلية المختارة هى التى تحكم. أما الأغلبية فهى التى ينبغى أن تحكم وفقًا للمبادئ الديمقراطية الصحيحة.

٦- أن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية أى اختيار الحكام ومساهمة الأفراد فى الحكم كما ترتكز على احترام وكفالة الحقوق والحريات الشخصية. . ولا نزاع فى أن تحقيق هذا الأمر يعتبر أهم أهدف الديمقراطية التى ما قامت إلا لمحاربة استبداد الملوك وطغيانهم ومنعهم من الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم.

٧- أن النظام الديمقراطى السليم لا يوجد إلا إذا تقررت للشعب حرية الاعتقاد وحرية الرأى والاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية التعليم والحرية الشخصية وغيرها من مظاهر الحرية بصفة عامة.

٨- أن الديمقراطية الكاملة السليمة لابد أن يكون لها جانب سياسى يتمثل فى كون الأمة مصدر السلطات والحكومة فى الدولة شعبية بمعنى أنها تمثل الشعب أصدق تمثيل وتعمل لصالحه.

وجانب اجتماعى يتمثل فى استهداف الحكومة للمصلحة العامة فى كل أعمالها وإقامة العدل الشامل بين الناس واتخاذ الخطوات لتمكين الأفراد من الحياة العزيزة الكريمة وتهيئة أسباب الراحة.

وعلى ذلك فإن الديمقراطية بمفهومها المزدوج السياسى والاجتماعى أمران ضروريان لإقامة الحكم السليم. والملاحظ أن هناك اتجاهًا لايزال قائمًا.. لم يكن يهتم سوى بالجانب الاجتماعى للديمقراطية، كما أن إعلانات الحقوق والدساتير القديمة كانت تقتصر على إبراز جانبها السياسى.

ولكن هذا الوضع أدى إلى العديد من المظالم وانتهاك الحريات على حساب الاهتمام بالجانب الاجتماعى وحده.

٩- أن استقراء التاريخ وتتبع سير النظام الديمقراطى فى مختلف الدول يكشف لنا عن حقيقة مؤداها أن الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم السياسية مزايا وأقلها عيوبًا وأنها ترمى إلى تحقيق المساواة فى الحقوق بين الأفراد وأهمها حق الانتخاب، وقد أدى تطبيقها فى أوروبا وأمريكا إلى الازدهار والتقدم والنهضة ورفع مستوى الشعوب.

كما أن وجود برلمان قوى يؤدى إلى إحكام التوازن بين مختلف السلطات شريطة أن يعمل البرلمان لمصلحة الشعب ولتحقيق رغباته..!؟

كذلك فإن الديمقراطية أقرب النظم إلى العقل وهى ضرورة واقعية لا مفر منها، ذلك أن تقدم الشعوب ورفعتها فى مختلف نواحى الحياة وازدياد ثقافته يجعل من المستحيل عقلاً قيام حكومة غير ديمقراطية.. إذ لابد فى حالة الشعوب المستنيرة أن تستند الحكومات إلى رضاء الشعب حتى تظفر بالدوام والثبات والاستقرار ومن المسلم به أن الحكم الذى ينشأ عن طريق القوة لا يمكن أن يستمر طويلاً إلا إذا بذل جهده فى كسب رضاء المحكومين.. ولم تخف هذه الحقيقة عن النظم المستبدة مثل موسولينى وهتلر.

ومن جانب آخر فإن الديمقراطية الحقة تعادى فكرة العدوان وتدعو إلى السلام.. فى حين أن النظم الفردية تحبذ الحروب وتدعو لها.. كما أن النظام الديمقراطى يقوم على احترام الحقوق والحريات وحمايتها، ولذلك كان النظام الديمقراطى أحب النظم إلى قلوب المواطنين ولا يجادل أحد فى أن الدول الديمقراطية هى أكثر الدول تقدمًا فى عالم اليوم وأكثرها استقرارًا.

الديمقراطية والعولمة:

- مما لا شك فيه أن القرن العشرين قد أنهى أحداثه بمجموعة من الظواهر ذات الدلالات الهامة بالنسبة للمجتمع الدولى ككل، فانتهاء الحرب الباردة يعنى اقتناع العالم أكثر بقيم السلام والاستقرار ورفضه للحروب والصراعات.

وسقوط الدكتاتوريات والنظم الشمولية يعنى أن شعوب العالم أصبحت أكثر اقتناعًا بقيم الديمقراطية.

ومن ناحية أخرى فإن التحول المتزايد نحو الخصخصة واقتصاديات السوق يعنى أن العالم قد عاد إلى احترام فطرة الإنسان وأيقن أن الحرية فى أبعادها السياسية هى الكفيلة بإطلاق الطاقات الخلاقة للأفراد والشعوب.

وإذا تلمسنا آفاق القرن الجديد لألفينا العالم يستقبله وهو أكثر تقاربًا وتوحدًا بعد أن أضحى (قرية كونية) بفضل التطور المتسارع فى وسائل الاتصال والإعلام والمعلومات وبفضل تفاعل الثقافات وحوار الحضارات. وهكذا نشهد اقتناعًا دوليًا بالعمل الجماعى ليس فقط فى قضايا السلم والأمن الدوليين ولكن أيضًا فى مجالات أخرى كالبيئة والتنمية والقضايا الاجتماعية.

ومن هنا ظهر مصطلح (العولمة) حيث يشهد العالم عمليات عولمة فى مجالات متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية، واتفاقية منظمة التجارة العالمية هى لإسقاط الحواجز التجارية والاقتصادية وتحويل العالم تدريجيًا إلى سوق واحد تتحرك فيها السلع والاستثمارات والأموال.

كذلك فإن العولمة السياسية تؤكد أن الديمقـراطية والتحول إليها بات أمرًا حتميًا وواقعيًا وعالميًا لا مناص منه. . وأصبحت قضية الديمقراطية الشغل الشاغل للعالم من أقصاه إلـى أقصاه. . وقد أكد ذلك الإعـلان العالمى لحقوق الإنـسان والإعلان العالمى للديمـقراطية بأن إرادة الشعب هـى أساس سلطة الشعب وأن الديمقـراطية مبدأ معترف به عالميًا كما أنهـا هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب فى المجتمع العالمى. . وهو بذلك يعد الحق الأساسى للمـواطن تجرى ممارسته فى ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية مع احترام تعدد الآراء. .

إن الديمقراطية مبدأ يتعين مراعاته وشكل من أشكال الحكم يهدف أساسًا إلى الحفاظ على كـرامة الإنسان وحقوقه الأسـاسية، وتقوم الديمقـراطية على توافر مؤسسات فـاعلة وثابتة وحق كل فرد فى المشاركة فى إدارة الشئون العـامة، كما أن العنصـر الرئيسى فى ممارسـة الديمـقراطيـة يكمن فى إجراء انتـخابات حـرة ونزيهة[١].

وقد أكـد الإعلان العـالمى لحقـوق الإنسان أن إرادة الشعب هى أسـاس سلطة الحكم وأن هناك ترابطًا بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان[٢].

مقتضيات الحكم الديمقراطى السليم:

إن الحكم الديمقراطى السليم -كنظام سياسى فى أى مجتمع ليس مجرد شعار أو نصوص فـى متن الدسـتـور أو شعار سـياسى يتـزايد به الحكام على الشـعوب ويعلنونه فى المحافـل الدولية، وإنما هو منظومة سـياسيـة واجتماعـية واقتـصادية وثقافـية- تعـتبر بـعد مرور قـرن على تطبيـقها فـى أوروبا الغربية أفـضل النظم الحاكمـة، لها مقتضـيات شكلية وأخرى موضـوعية يتعين أن نلقى عليـها الضوء بإيجاز شديد:

(١) انظر مشروع الإعلان العالمى للديمقراطية، القاهرة ١٦ سبتمبر ١٩٩٧ (ملحق الكتاب).

(٢) انظر مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

أولاً: المقتضيات الشكلية للنظام الديمقراطى:

١- الدستور المكتوب:

إن الديمقـراطية لا تتحـقق فى أى نظام سياسى مـا لم يوجد بها دسـتور دائم يحدد العـلاقة بين الحاكم والمحكومـين ويقرر اختصـاصات السلطات إعمـالاً لمبدأ السيادة الشعـبية ومبدأ الفصل بين السلطات وهى فى جـملتها اختصاصـات مقيدة باحترام الـدستور والقانون وهدفهـا تحقيق المصلحـة العامة. . ويتعين أن يـتضمن الدستور الحقوق والحريات التى نص عليها القانون الدولى لحقوق الإنسان (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) وهذه الحقوق ليست فقط سياسية وإنما هى حقوق اجتماعية واقتـصادية. . ويجب أن تكون هناك رقابة فـعالة على دسـتورية القوانين لتحـقيق المشروعيـة والشرعية- باعتبـار أن الدستور يسمو على ما عـداه من تشريعات وأن تكون له مكان الصدارة عليها وأن تلتزم جميع السلطات باحترامه كما تلتزم باحترام حقوق الإنسان روحًا ونصًا وبكفالة الحقوق والحريات.

ويتصل بمبدأ سمو الدستور والدستورية مبدآ الشـرعية والمشروعية ويعتيان سيادة القانون والتقيد به عملاً ونصًا وروحًـا دون أى تجاوز من السلطات الحاكمة- سيادة القانون هى خضوع الحـكام والمحكومين على حد سواء للقانون، فلا يجـوز لهيئة مهمـا كانت أن تخرج على القانون، ويترتب على ذلك أنه لا يجـوز لأى هيئة أو شخص أن يأتى عملاً بـالمخالفة للدستور ولا أن يتعارض تشـريع مع الدستور وأن يكون هناك تدرج فى التـشريعات- ويجب ألا يعلو أحـد على المحاسبـة والمساءلة أمام القانون وتعـتبر الرقابة الدستورية أحـد ضمانات تنفيذ الدسـتور واحترامه من جانب عناصر المجتمع.

٢- المؤسسات الدستورية:

إن النظام الديمقراطى -كنظام سيـاسى- يقوم على فكرة دولة المؤسسات، ذلك أن إسناد السلطة- نيابة عن الشعب يتم فى النظم الديمقـراطية سواء بالنسبة لرأس الدولة أو البـرلمان من خلال الاقـتـراع العام أو الحق فى انتـخـابات حرة نزيهـة.

والبرلمان إذ يعد أهم المؤسسات الدستورية نظرًا لتمثيله الشعب من ناحية ولرقابته على السلطة التنفيذية ثم رقابته المالية من ناحية أخرى يتم اختيار أعضائه بوسائل ديمقراطية، وهذه الوسائل هى الانتخاب الحر كذلك فإن باقى المؤسسات يتعين أن يتحقق بينها التوازن سواء مؤسسة الحكومة أو مؤسسة البرلمان أو القضاء -كما يجب أن تكون القوات المسلحة بعيدة عن تلك المؤسسات.

ولا شك أن حق الانتخاب والترشيح من أهم الحقوق التى نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية -والاقتراع العام هو النظام السائد فى النظم السياسية المعاصرة.

والأصل فى النظم الديمقراطية: الشفافية والنزاهة عند إجراء الانتخابات أيًا كانت طرق الانتخابات (الفردى- القائمة) وتتحدد نتيجة الانتخابات فى النظم الديمقراطية بطريقتين: إما نظام الانتخاب بالأغلبية أو التمثيل النسبى ويتم التصويت بالاقتراع السرى فى مراكز التصويت من خلال المفاضلة بين المرشحين بحرية تامة دون أية ضغوط- ويجب أن تكون الجهة المختصة بنظر الطعون جهة محايدة ومستقلة.

ويعد النظام البرلمانى من أنجح النظم النيابية وهو أكثر النظم تطبيقًا فى الديمقراطيات الغربية.

ويقصد بالنظام البرلمانى كل نظام مؤسس على برلمان يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى المسئولية الوزارية أمام البرلمان بحيث لا تبقى الوزارة فى الحكم إلا إذا حازت على ثقة المجلس التشريعى وعلى حل البرلمان وهو يتولى سلطات فعلية وقانونية ويقوم بدور الرقابة السياسية والمالية.

وفى ظل هذا النظام فإن رئيس الدولة غير مسئول سياسيًا عن شئون الحكم وبالتالى فليس له سلطات فعلية بل مجرد سلطات اسمية ورئيس الوزراء هو الذى يباشر السلطة التنفيذية وأن رئيس الحكومة إما أن يتم اختياره من البرلمان أو عن طريق رئيس الدولة كان أن رئيس الحكومة هو الذى يعين الوزراء وهم فى العادة أعضاء فى البرلمان، فالبرلمان إذن فى ظل هذا النظام هو مركز الثقل وبالتالى يحدث التوازن

الحقيقى بين السلطات وبه يتحقق تداول السلطة، ولهذا فإن البرلمان المنتخب هو المنبر الرئيسى لتداول السلطة وإصدار القوانين، فالديمقراطية ليست سيادة الحكم وإنما هى سيادة القانون[1].

٣- الأحزاب السياسية:

لا شك أن الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية بالنسبة للشعوب الديمقراطية يقتضى أن تعمل يدًا بيد لرسم شكل الحكومات التى تختارها، كما أن أفضل طريقة لتحقيق ذلك هى العمل من خلال الأحزاب السياسية.

والأحزاب السياسية هى منظمات تربط بين الناس وحكوماتهم لجذب مجموعة منظمة من الأفراد تتبنى برنامجًا سياسيًا تحت قيادة زعيم أو أكثر بقصد الوصول إلى الحكم.

إن الأحزاب تقوم بدور سياسى فى ترشيد العملية السياسية وهى ركيزة من ركائز الديمقراطية ويسعى حزب الأغلبية إلى تحويل عدد من السياسات والبرامج المختلفة إلى قوانين، ومن حق الأحزاب المعارضة انتقاد الأفكار السياسية لحزب لأغلبية وتقديم المقترحات الخاصة.

وتقدم الأحزاب السياسية للمواطن طريقة تمكن من وضع المسئولين فى موضع المحاسبة والمساءلة فيما يتعلق بأعمالهم الحكومية.

والأصل أن يتعين على أحزاب الأمة أن تثق بمبادئ الديمقراطية فتعترف بسلطة حكومة الأغلبية وتحترمها..

ويجب أن تتنوع ثقافات أعضاء الأحزاب السياسية ومعتقداتهم السياسية إثراءً للعمل الديمقراطى فهناك ما هو قام على معتقدات سياسية وآخر على المصالح الاقتصادية -كما يجب أن تعترف بأن الآراء السياسية غير ثابتة دائمًا وهى قابلة

(١) من الملاحظ أن السلطة التنفيذية فى بعض البرلمانات الديمقراطية هى التى تحتكر عملية إصدار القوانين أو بنسبة ٩٥٪ من التشريعات فى حين أن نصيب الأعضاء من التقدم باقتراحات بمشروعات قوانين لا يتعدى الـ ٥٪ وبالتالى فقدت تلك البرلمانات أو تنازلت عن حقها الأصيل من التشريع.

للتغيير والمناقشة وأن الإجماع فى الرأى لا يتم فى كثير من الأحيان إلا من خلال التعارض فى الأفكار والآراء ووجهات النظر الذى يجرى من خلال النقاش الحر العام بصورة سلمية.

إن المعارضة الشريفة غير المغرضة[1] -والتى لا تزايد على بلادها هى أساس النظم الديمقراطية الناجحة فى جميع النظم ويجب أن تهدف دائمًا إلى الصالح العام وليس صالح الحزب -أو المصالح الشخصية- والقاعدة فى تشكيلات الأحزاب أن تكون أساسها الانتخابات الحرة لقياداتها ولمدة مؤقتة ينبغى ألا تزيد عن أربع سنوات لتجديد دماء الأحزاب.. وذلك شأن أى عمل عام.

إن من بين حقوق الإنسان الأساسية التى يتحتم على أية حكومة حمايتها: حرية الكلام والتعبير والحرية الدينية وحرية المعتقدات وحرية الاجتماع، كما أن حكم الأغلبية هو وسيلة لتنظيم عمل الحكومة فى اتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة دون تهميشها للأقلية، فلا يجب أن تسلب الحقوق والحريات التى تمتع بها أية أقلية فى المجتمع الديمقراطى.

ثانيًا: المقتضيات الموضوعية للديمقراطية:

تتمثل المقتضيات الموضوعية للديمقراطية فى عدد من الحقوق والحريات -وقد سبق أن أشرنا إلى أن الحرية هى غاية يسعى إليها النظام الديمقراطى- وترتبط الديمقراطية بالحرية ارتباطًا أساسيًا -فالقول بأن الديمقراطية هى حكم الشعب نفسه بنفسه لا يتضمن فقط على حد قول (أندريه هوريو): حرية الشعب فى حكم نفسه بنفسه ولكنها تتضمن أيضًا ضرورة حرية كل فرد من أفراد الشعب، ولهذا تبرز أهمية الحقوق والحريات فى المجتمعات الديمقراطية ومبادئ المساواة والعدالة.

(١) إننا لا نؤمن بالمعارضة المستندة إلى القوة أو استعراض القوة لأن ذلك ليس من قبيل الديمقراطية وإن ما يحدث فى لبنان من إضراب واعتصام وتظاهر وتعطيل أمور الدولة ليس من ثقافة الديمقراطية بل هو انقلاب على الحكومة الشرعية الأمر الذى يهدد الأمن والاستقرار فى المجتمع وهو يناهض الحقوق والحريات المشروعة.

وتوصف الحرية بأنها حرية عامة إذا كانت تلقى على عاتق الدولة واجبات يتعين القيام بها -إذ تستمد نظرية الحريات العامة أساسها الفلسفى من فكرتى القانون الطبيعى والعقد الاجتماعى.

فالسلطة السياسية فى النظم الديمقراطية تعود إلى الشعب وتجد أساسها فى مصلحة المحكومين، ولأن الحكام ليسوا سوى ممثلين للشعب لذلك يجب أن يمارسوا سلطاتهم لمصلحة الشعب وألا يقيدوا من حرياته..

والواقع أن سلطات الدولة فى مجال الحقوق والحريات ليست مطلقة إذ إنها لا تستطيع أن تصدر ما تشاء من قوانين ماسة بالحريات، وإذا تعارضت حماية الحقوق والحريات العامة مع غاية أخرى للدولة وجب تفضيل حماية الحقوق والحريات- فاستبداد الدولة وافتئاتها على حقوق الأفراد لا يمكن تبريره على أساس أنه قد يخلق فى المستقبل حرية وسعادة.

إن الحريات تتناقض بطبيعتها مع الأنظمة الدكتاتورية أو الشمولية التى لا تقبل نقدًا أو معارضة أو حرية للرأى، بعكس النظم الديمقراطية، ولا يمكن القول بأن الحق فى الحريات حق غير محدد أو حق مطلق، فأول واجب من واجبات الدولة هو المحافظة على النظام فى المجتمع حتى يستطيع الأفراد الاستمتاع بحياتهم وتحقيق ذاتهم، ولذلك يجب على الدولة أن تتدخل بتنظيم الخروج بما لا يحدث فى المجتمع اضطرابًا فى الأمن والنظام بفرض قيود تمنع العدوان، وهذه القيود تخضع لرقابة القضاء.. إذا تجاوزت الحدود التى نص عليها الدستور.

وتعتبر حرية الرأى والتعبير وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع والأحزاب والصحافة من الحقوق التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وكذلك المساواة والعدالة والمساواة فى التكاليف والأعباء.

ويهمنا هنا أن نؤكد ضرورة وجود صحافة حرة تعمل متمتعة بالحرية من رقابة الحكومة فالحكومة الديمقراطية لا يكون لها وزراء للإعلام أو الرقابة عليها أو على نشاطات الصحفيين لضبط محتوى الصحف.

إن الصحافة الحرة تقوم بتنوير وإعلام الجمهور ومحاسبة القادة وتوفر منبراً للمناقشة المحلية والقومية[1].

كما يتعين على الصحافة نفسها أن تعمل بمسئولية فهى تستجيب عبر الجمعيات والنقابات ومجالس الصحافة فى الشكاوى العامة للناس وتواجه الحكومة بالتجاوزات -والحكومة ينبغى عليها أن تخضع للرأى العام المستنير وأن تتابع ما ينشر فى الصحف وأن تقوّم من مسلكها للأحسن وأن لا تتجاهل ما يكتب فى الصحف من انتقادات- فالحرية الصحفية يجب أن يكون لها أثر إيجابى وهو استجابة الحكومة للرأى العام ومحاولة التغيير والإصلاح والتقليل من التجاوزات- فهى رقيبة على أعمال الحكومة وليست وسيلة لتضليل الشعب والدعاية للحكام وتلميع الوزراء الفاشلين- خاصةً بعد أن دب الفساد فى بعض الأوساط الصحفية مؤخراً وفى كبريات الصحف العالمية والمحلية والتى كُشف عنها مؤخراً.

***

(١) إن الأنظمة الديمقراطية ينبغى أن تعزز الصراع الذى لا ينتهى بين حقين واجب الحكومات المتمثل فى حماية الأمن الوطنى وحق الشعب فى المعرفة القائم على تمكين الصحفيين من الوصول إلى المعلومات وعليهم فقط أن يسعوا وراء الحقيقة والموضوعية فى تناول القضايا الجماهيرية.

المبحث الثانى
مبدأ حكم القانون

خضوع الدولة للقانون

لقد كان الحكام والقانون مترادفين طول مراحل التاريخ، إذ كان القانون ببساطة يمثل إرادة الحاكم، وكانت أول خطوة للخروج من مثل هذا الطغيان هى فكرة حكم القانون بما فى ذلك فكرة أنه حتى الحاكم يخضع للقانون وعليه أن يحكم عبر وسيلة سلمية -ذلك أن حكم القانون يحمى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية- ولا شك فى أن الاستبداد والخروج على القانون ليسا البديلين الوحيدين للحكم.

إن حكم القانون يعنى أنه ليس هناك فرد أو رئيس أو مواطن عادى فوق حكم القانون، وتمارس الحكومات الديمقراطية السلطة عن طريق القانون وهى نفسها خاضعة لقيود القانون.

ومن المستقر عليه أن الدولة القانونية هى الدولة التى تخضع للقانون كما أن الحكومة القانونية هى التى يخضع فيها الحاكم للقوانين الموضوعة شأنه فى ذلك شأن الأفراد.

ويقصد بالقانون فى هذا الخصوص مجموعة القواعد القانونية الملزمة أيًا كان مصدرها، ولهذا يشمل القانون القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التأسيسية كالدساتير أو عن طريق السلطة التشريعية أو العقيدية.

ولا يقتصر معنى الحكومة القانونية على خضوع الإدارة للقانون عند تعاملها مع الأفراد بل يشمل أيضًا عدم قدرة السلطات الإدارية على إلزام الأفراد مما لا يتفق مع القوانين النافذة.

ومن المتفق عليه أن خضوع الحكومة للقانون لا ينتقص من سيادتها لأنها هى التى تضع القوانين، غير أنها ملزمة باحترام القوانين.

ومن جانب آخر فإنه يجب أن تعبّر القوانين عن إرادة الشعب وليس عن نزوات وأهواء الملوك والحكام، كما يجب أن تكون هناك أجهزة لتطبيق القانون، أى سلطة قضائية مستقلة، وأن لا يكون هناك مانع من تطبيق القانون على أحد، ويعنى مبدأ سيادة القانون مجموعة القواعد والنظم الأساسية لحماية الفرد فى مواجهة السلطة والتى تمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية وهو ضرورة يفرضها ضعف النفس البشرية.

إن القانون هو الضمان الوحيد للحكم الصالح -ولا شك أن مبدأ سيادة القانون هو أحد ركائز الحكم الديمقراطى، بل من الأسس المهمة الضرورية لمبدأ المشروعية. فالقانون يطبق على جميع أفراد المجتمع بلا تمييز والخروج على أحكام القانون يؤدى إلى الفوضى فى المجتمع وقد يؤدى كذلك إلى حالة من عدم الرضى العام وبالتالى عدم الاستقرار والأمن فى المجتمع.

فلقد شُرع القانون فى الأصل لنقل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة التنظيم، وحتى يضمن الجميع حالة التساوى فى الحقوق والالتزامات[(١)].

إن سيادة القانون فى بلد ما إذا اختلط بها أو شابها انتكاس أدى إلى حكم الغاب من حيث سيطرة القوى على الضعيف.

سيادة القانون إذن مطلقة.. لا تتجزأ..

ولما كانت سيادة القانون عنوان للمجتمع المتحضر ومظهر لسلامة الحكم، فقد أكد الدستور المصرى فى المادة [٦٤] أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة،

(١) من المعلوم أن هناك نموذجين للبناء الاجتماعى يتميزان بعدم وجود أداة نظامية من أجل خلق وصيانة عمليات اجتماعية منضبطة ومنظمة. هذان النموذجان هما الفوضى والاستبداد فى أجلى صورهما..
والفوضى هى حالة اجتماعية تعطى فيها سلطة غير محدودة لكل من أعضاء الجماعة - وحيثما تسود الفوضى لا تكون هناك قواعد ملزمة يلزم كل فرد بالاعتراف بها وإطاعتها - فكل شخص حر فى أن يتبع نزواته وأن يفعل كل ما يخطر له على بال ولا توجد دولة أو حكومة تضع حدوداً للممارسة التحكمية للسلطة [انظر القانون -طبيعته ووظائفه- تأليف ادجار بودنهمير] أما الاستبداد فهو نظام سياسى يتمتع فيه رجل واحد بسلطة طاغية غير محدودة على مواطنيه وإذا مارس هذا الرجل سلطته بصورة تحكمية وهوائية كنا أمام ظاهرة الاستبداد فى أجلى صورها - (المرجع المشار إليه).

ونصت المادة [٦٥] على أن تخضع الدولة للقانون. واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

ولا شك أن سيادة القانون تتطلب تطويرًا واعيًا لمواده ونصوصه بحيث تعبّر عن القيم الجديدة فى المجتمع. والواقع أن هناك كثيرًا من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف وأن أول ما يقرره سلطان القانون هو أن يستمد جذوره من أوضاع المجتمع المتطورة.

ولما كان القانون استجابة للمجتمع الذى يعيش فيه فإنه يجب أن يساير ضرورات واحتياجات العصر -ففى عالم متقلب لا يمكن للقانون أن يعمل بصورة فعالة ولابد من التوفيق بين الثبات والتغيير- فالتفاعل مع المجتمع أمر ضرورى - فوظيفة القانون لا تقتصر على مجرد إقرار النظام وإنما تشمل أيضًا تحقيق العدل.

ويلاحظ أنه لا تعارض مطلقًا بين القانون والسلطة.. فالسلطة والقانون بوصفهما قوتين يمكن بمقتضاهما ضبط أفعال الناس وسلوكهم، ليستا فكرتين متعارضتين دائمًا وفى كل الظروف والدليل على ذلك أن أية دولة أو حكومة بدون سلطة لا يمكنها أداء وظيفتها الأساسية فى المحافظة على النظام القانونى وحمايته من أولئك الذين يشرعون فى الاستخفاف بأحكامه ولذلك ينشئ القانون نفسه أحيانًا ويكفل مجالات سلطة للأفراد والجماعات وهو بذلك يعمل بوصفه وسيلة لتقسيم السلطة وتوزيعها فى النظام الاجتماعى.

كذلك فإنه لما كانت سيادة القانون هى الضمان الأخير للديمقراطية فإن دستورية القانون هى المظهر الأول لسيادة القانون باعتباره القانون الأسمى للدولة وهو الدستور- فينبغى ألا يتعارض القانون مع الدستور حتى لا ينهار الهرم التدريجى ويفقد القانون الأساسى للدولة قدسيته ويفقد بالتالى التشريع هيبته ويغدو الأمر ولا سيادة للقانون.

ويكاد يكون من المستقر فى كل بلاد العالم أن القانون إذا لم يستوف شكله الدستورى فإن المحاكم لا تطبقه لأنه وقد فقد شكله فقد صفته وأصبح لا قانون.

كما أن ثبات القانون واستقراره مظهر من مظاهر سيادة القانون، ولا نعنى بالثبات الجمود، فإن القانون دائمًا ينتقى، لا يفقد مرونته إزاء تطور المجتمع كما سبق أن أشرنا.

وفى هذا الصدد فإنه لا يكفى أن يكون القانون عادلاً ومتجاوبًا مع المجتمع الذى يعيش فيه وإنما يجب أن تكون الأداة القائمة على تنفيذه على فهم عميق له، نصًا وروحًا، وعلى جانب كبير من الإمكانات المادية لتنفيذه، فلا معنى لقانون ينفذ تنفيذًا سيئًا ولا معنى لقانون سليم لا يعبر عن حاجات المجتمع فلا قانون بلا سيادة ولا سيادة بلا قانون.

والواقع أن أى ترسيخ أو احترام لمبدأ سيادة القانون يبدأ من السلطة قبل أن يبدأ من الأفراد. . من خلال إعمال مبدأ المساواة أمام القانون.

كما أن استقلال السلطة القضائية يعد مفترضًا أوليًا لسيادة القانون باعتباره الجهة المنوط بها الرقابة على ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات أو قرارات قبل الأفراد وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وهو الأمر الذى أكدته كافة المواثيق الدولية والمؤتمرات، وتأسيسًا على ذلك فإن حظر اللجوء إلى القضاء أو تقييد حق اللجوء إلى القضاء بأى شكل يعتبر تغولاً على جوهر رسالته فى حراسة حقوق الأفراد وحرياتهم والتى تعد رهنًا باستقلال القضاء وحصانته.

كذلك فليس للمشرع أن يتدخل فى وظيفة القضاء بحظر التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات، وينطوى ذلك على حظر إلغاء أى حكم قضائى أو عدم تقييده أو رفعه، كذلك يحظر على المشرع التدخل فى تنظيم القضاء إذا كان القصد منه النيل من استقلاله أو الاعتداء عليه، ويحظر الاعتداء على حق التقاضى بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاء.

ولهذا فإننا نؤكد على أن وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال

السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها، وذلك بالحيلولة بين السلطة التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل فى إجراءات القضاء.

ومجمل القول إن دولة القانون هى الدولة التى يتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها فى إطار من المشروعية. إن مبدأ سيادة القانون لازم لزوم المجتمع وأنه لا مقام للمجتمع الحديث بدون قواعد قانونية تحكم سلوك أعضائه من المحكومين والحكام.

وفى مؤتمر نيودلهى سنة ١٩٥٩ أكدت اللجنة الدولية للحقوقيين عدة نقاط ترسم مضمونًا متميزًا وأكثر رقيًا لمبدأ سيادة القانون وهى:

أ- أن حقوق الإنسان قيد على سلطة الدولة.

ب- أن خضوع المشرع لمبدأ سيادة القانون يوجب وضع حدود منضبطة للعمل التشريعى.

ج- أنه لا جدوى من إعلان مبدأ سيادة القانون وتأكيده فى مجالات الإدارة والتشريع إذا لم يكفل حماية واقعية وحقيقية للمواطن فى النطاق الجنائى بالتفرقة الأساسية بين ما يجوز أن يكون موضوعًا لإجراء إدارى وما يجوز أن يكون موضوعًا لإجراء جنائى، وحيث يسمح باتخاذ إجراء جنائى فلابد من توافر ضمانات صارمة.

فمبدأ سيادة القانون هو المظهر للقيم والمثل العليا والتى ترتكز أساسًا على كرامة الإنسان وقيمه وهو أسمى من كافة النظم فى المجتمع.

ويلاحظ أن فكرة سيادة القانون لا تتحقق مع فكرة سيادة السلطة التشريعية وهى الفكرة التى تجد صداها فى الكثير من بلداننا العربية، إذ تصبح السلطة التشريعية سلطة متسلطة. [البرلمان سيد قراره]؟!

كما أن مبدأ سيادة القانون وفقًا للمعايير الدولية لا يتحقق مطلقًا مع وجود أوضاع استثنائية تؤثر على الحريات العامة وتهدرها -تحت ذريعة وقاية النظام العام-

لمدد غير محدودة أو لآجال بعيدة -كحالة الطوارئ أو الأحكام العرفية وهى محض نظام استثنائى يجد مبرره فيما يعترض حياة الدول من ظروف وأحداث تضطر معها بسند من الدستور إلى إعلانها حماية لأمن الوطن وسلامته[1]- حيث تترك هذه النصوص الفضاضة تقدير الحالة الاستثنائية ومن ثم اتخاذ إجراءات لمواجهتها - سواء بإعلان حالة الطوارئ أو بإصدار قرارات لها قوة القانون- رهنًا بتقدير رئيس الدولة مع عدم وجود رقابة لاحقة على قراراته وتصرفاته.

وتقول المحكمة الدستورية:

الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها. وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز فى مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررًا وحكمًا لازمًا لكل نظام ديمقراطى سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور. وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج

(١) نص الدستور على العمل بالحالات الاستثنائية فى المواد ٧٤، ١٧٤، ١٤٠ من الدستور القائم.

عليها، وقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها -منذ دستور سنة ١٩٢٣- على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من المشرع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على القضاء بعدم دستورية القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة البرلمان إعمالاً لسلطاته المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور ولو أقرها مجلس الشعب مادامت لا توجد حالة استثنائية واضحة.

والجدير بالذكر أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وإن كانت تعترف كأصل عام بأن هناك ظروفاً استثنائية عامة تبيح للدولة اتخاذ إجراءات استثنائية إلا أنها وضعت ضوابط هامة لذلك كله، فتنص المادة ٤ بند ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه «يجوز للدول الأطراف فى أوقات الخطر العامة التى تهدد حياة الأمة والتى يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد إلى المدى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولى»، على أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه «ليس فى هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد ٦، ٧، ٨، ١١، ١٥».

على أن المجتمع الدولى ظل يرغب دائمًا فى أن يكون رقيبًا على تصرفات أعضائه حتى فى حالات الطوارئ، فنص فى المادة ٤ بند ٣ على ضرورة قيام الدول التى تعلن حالة الطوارئ بشكل رسمى بإعلام الدول الأطراف الأخرى فى العهد فوراً، ويجب أن يكون الإعلان شاملاً الأحكام التى ترغب الدولة فى عدم التقيد بها والأسباب التى دعتها إلى ذلك، كما يجب أن تعلن الدول الأطراف الأخرى بالتاريخ الذى تنتهى فيه حالة الطوارئ، ويكون إعلان الدول فى الحالتين عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

فهناك ووفقًا للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية نوعان من الحقوق، حقوق لا يجوز المساس بها حتى فى ظل تلك الظروف الاستثنائية وحقوق يمكن تقييدها فى أضيق نطاق أثناء تلك الظروف.

ويعد الحق فى الحياة، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحظر تطبيق القانون الجنائى بأثر رجعى، هى أمثلة لتلك الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٤ بند ٢ من العهد الدولى والتى لا يجوز تقييدها أو المساس بها فى حالة الطوارئ، بل إن هناك اتجاهًا لتدعيم تلك الحقوق وتوسيع نطاقها، فقد وسعت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من تلك الحقوق لتشمل ليس فقط ضمان السلامة البدنية ولكن أيضًا السلامة الذهنية والمعنوية حتى فى ظروف الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو فى أى حالة أخرى من حالات الطوارئ(١).

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب(٢) على أنه «لا يجوز لأى موظف أن يتذرع بأوامر عليا صادرة من موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة، أو بأية ظروف استثنائية كحالة الحرب أو أى حالة من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب.

والتعذيب وفقًا لما عرف به فى المادة الأولى من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة هو «أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديًا كان أو عقليًا يتم إلحاقه بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته أو تخويفه أو تخويف شخص آخر، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على ذات المعنى»(٣).

---

(١) سجناء بلا محاكمة وعقوبات بلا قانون، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول ظاهرة الاعتقال المتكرر فى مصر. محمد الغمرى وآخرون ص ٢٢.

(٢) انضمت مصر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التى أقرتها الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٨، ٩.

كما نصت القاعدة رقم (٣١) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عام ١٩٥٥ عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على «حظر استخدام العقوبات الجسدية أو السجن فى زنزانة مظلمة أو أى عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة»، كما نصت المادة (٣٤) من مشروع مبادئ الحماية من عمليات إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفية على أنه «لا يجوز إخضاع أى شخص مقبوض عليه أو محتجز لقهر جسدى أو عقلى أو للتعذيب أو للعنف أو للتهديد أو لأى وسيلة من وسائل الضغط الأخرى كالاستجوابات المطولة أو التنويم المغناطيسى مما من شأنه أن يؤثر على حرية إرادته، وأى تصريح يدلى به الشخص تحت تأثير أى من هذه الأساليب لا يمكن الاعتداد به كقرينة ضده أثناء محاكمته[1].

وتأكيدًا لذلك نصت المادة (٥) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة على أنه «لا يجوز لأى موظف من المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض على ذلك أو يتغاضى عنه».

وتسرى تلك القواعد أيًا كانت الظروف الاستثنائية التى يعمل الموظفون تحت ظلها، وفى أى وضع من الأوضاع، ولا يمكن الاحتجاج بأية ظروف للتحلل من التزام الدولة بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.

وقد اعتمدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فتوتين وسعت بمقتضاهما من نطاق الحقوق التى لا يجوز تقييدها فى حالات الطوارئ، من أهمها ما ورد فى الفتوى رقم ٨ والتى تناولت بها المحكمة مسألة ما إذا كان من حق الدولة أن تقيد حق الطعن فى شرعية الاحتجاز وهو حق غير مذكور صراحة فى المادة ٤ بند ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ضمن قائمة الحقوق التى لا يجوز تقييدها. ولاحظت المحكمة أنه وإن كان الغرض الأصلى لحق المثول أمام

(١) المرجع السابق، ص ٥، ٦.

القضاء إنما هو لحماية الحرية الفـردية -وهى من الحقوق التى يمكن تقييدها أثناء الطوارئ- إلا أنه قـد تطور أيضًـا ليصـبح الأداة القـانونيـة الرئيسـيـة لحمـاية المسجونين من التـعذيب والإعدام بدون محاكمة، ومن ثـم فإن حق المثول أمام القضاء باعتباره حقًا أساسيًا لحـماية الحق فى الحياة والسلامة البدنية وهما حقان لا يجوز تقيـيدهما، فإنه بذلك يصـير هو ذاته غير قابل لـلتقييد، كـما أكدت الفتوى أن كل قوانين الطوارئ ينبغى أن تخضع للمراجعة القضائية، لأن اعتماد وتنفيذ قوانين لا تتفق مع التزامات حقـوق الإنسان دون مراجعة قضائية يضعف إلى حد كبير حكم القـانون والفصل بين السلطات، وهما يرتبطان بشكل الحكم الديمقراطى[1].

على أن هناك طائفة من الحقـوق الأخرى يجوز للدولة متى أعلنت رسمـيًا حالة الطوارئ أن تتخذ فى أضيق نطاق تدابير استثنائية قد تشكل مساسًا بها، ومن ضمن تلك الحقوق حـرية التنقل والسفر، حرمـة الحياة الخاصة وسـرية المراسلات وحرية الرأى والتعـبير، حـرية التجمع السلمى، حـرية تكوين الجمعـيات. ورغم أن حق الدولة قائم فى تقـييد تلك الحقـوق إلا أن هناك محددات عـامة اتفق عليها العـهد الدولى ذاته ومن بعده اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للسماح بالتقييد الجزئى لتلك الحقوق وهذه المحددات هى:

أ- أن تكون الظروف التى يحتج بهـا كمبرر لتدابير الـطوارئ جد خطيرة تشكل تهديدًا محدقًا لحـياة الأمة أو كما عبرت عنها المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسان: خطرًا يهدد الحياة المنظمة للدولة.

ب- لا تكون التدابير الاستثنائية التى تتخـذ بمقتضى حالة الطوارئ صحيحة إلا حيثما تفرضها متطلبات الوضع على وجه الدقة، فيجب أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات الاستثنائية وبين الخطر الذى يهدد الأمة.

(١) الفتـوى ٨ لسنة ٨٧ «حق المثول فى حـالات الطوارئ» السلسلة أمام مـحكمة البلدان الأمـريكية لحـقوق الإنسـان. سان خوزيه ١٩٧٨.

ج- أن تهدف التدابير الاستثنائية إلى تخفيض أو إلغاء الأوضاع الخطرة التى تهدد حياة الأمة.

د- أن تفشل الإجراءات المتبعة فى الأوقات العادية فى مواجهة الأوضاع الخطرة.

هـ- أن لا تكون هناك تدابير طوارئ أخرى ذات أثر أقل على حقوق الإنسان وقادرة على حل المشكلة المعنية.

و- لا ينبغى أن تمارس تدابير الطوارئ تحت أى ظرف من الظروف وأى وضع من الأوضاع تمييزًا يقوم على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعى[1].

❋ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان:

من المعلوم أن الحرية الشخصية هى جزء هام من قضية الحريات العامة فى النظام القانونى الذى ترتكز عليه الدولة القانونية، ويعتبر مبدأ سيادة القانون هو المعيار المميز للدولة القانونية عن الدولة البوليسية التى لا تلتزم باحترام القانون.

وإذا كان وجود الدولة القانونية شرطًا لازمًا لوجود الحريات فإنه ليس شرطًا كافيًا فى جميع الأحوال لوجود هذه الحريات، فقد توجد الدولة القانونية ولكن أجهزتها المختلفة تلتزم باتباع قانونى ينكر الحريات العامة لمصلحة الدولة وذلك فى نظام قانونى يتجاهل الفرد كما فى النظام النازى، ولذلك فإنه يفترض فى الدولة القانونية أن تحمى الحريات العامة وأن يعمل القانون على حماية الحريات والحد من تعسف السلطات العامة فى المساس بهذه الحريات وذلك طريق الفصل بين السلطات..

وهكذا يكفل النظام القانونى احترام الحريات العامة من خلال مبدأ سيادة القانون وبواسطة الرقابة على دستورية القوانين.

(١) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. السلسلة أ ١٩٧٨ ص ١١٩ وراجع أيضًا السلسلة ب ١٩٦٠، ١٩٦١، ص ١٣١.

ولهذا يتعين ضمان الحرية فى مواجهة سلطة الدولة فى العقاب، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية، وينبغى أن تهدف إلى تحقيق غايتين هما فاعلية الحالة الجنائية وضمان الحرية الشخصية وهو ما يعبر عنه بعكس الشرعية الإجرائية.

وتتمثل هذه الفكرة فى أن الأصل فى المتهم هو البراءة بحيث لا يجوز تقييد حريته إلا فى إطار الضمانات اللازمة لحماية حريته، كما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وهو مبدأ يفرضه نص المادة ٤١ من الدستور التى تقرر بأن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس.

وقد أكدت المحكمة الدستورية أنه لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود المدنية المعقولة. كما أكدت المحكمة أن الشرعية القانونية لا تكتسب قيمتها إلا بالتزام الشرعية الدستورية وعلى أن لا قيمة للشرعية بنوعيها ما لم يتوافر الضمان الذى يكفل حماية الحقوق والحريات من خطر المساس بها عند التطبيق وهو يقتضى أن تكون هناك سلطة محايدة تسهر على تأكيد هذه العدالة لضمان تحقيق المشروعية وتوقع الجزاء المناسب على عدم المشروعية، وهذه السلطة هى السلطة القضائية[1].

ويمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التى يقررها القانون فى مواجهة خطر التعسف أو التحكم، كما أن الحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها.

ومن جانب آخر فإن مبدأ المساواة أمام القضاء عنصر من مبدأ المساواة أمام القانون، ولذلك تتطلب الشرعية الإجرائية وحدة القضاء الطبيعى، وبالتالى فإن المحاكم الاستثنائية أيًا كان تشكيلها لا تعتبر من القضاء الطبيعى، كما أن القضاء السياسى يتعارض مع مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

(١) انظر الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية للدكتور محمد فتحى سرور. طبعة ١٩٩٥.

ويتعين على المحاكم فى إطار مبدأ سيادة القانون القيام بدورها فى الرقابة على صحة الإجراءات التى تعترض الأفراد فى حالات القبض والتفتيش وانتهاك حرمة المساكن للتحقق من قانونية الإجراءات، ولها أن تلغى الإجراء المخالف للقانون غير المشروع وتهدر آثاره القانونية باعتباره إجراء باطلاً.

ففيما يتعلق بضمانات الحرية الشخصية التى تضمنها القانون فى مواجهة القبض وتفتيش الشخص والمسكن والاطلاع على المراسلات وتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف إذا خولفت الشرعية فإن المحكمة تقضى ببطلان التصرف أو الإجراء الباطل ولا تبنى عليه أى آثار قانونية.

* الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

من المستقر عليه دستوريًا أن الاتفاقيات الدولية لها مرتبة القانون وقد نصت على ذلك المادة ١٥١ من الدستور المصرى وهى تلى مباشرة الدستور إذ تنص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان بأن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يتناسب مع البيان، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الأحوال التى تتطلب موافقة مجلس الشعب عليها قبل النشر وهى الاتفاقيات الخاصة بالصلح أو المتعلقة بالسيادة أو التجارة أو النقل أو التى يترتب عليها أعباء مالية.

وتطبيقًا لذلك فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته تعتبر بعد الموافقة على الانضمام إليها والتصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد -بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبالتالى تعتبر نصوصها من النصوص القانونية الواجبة التطبيق والنافذة أمام جميع سلطات الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

ومن الجدير بالذكر أن مصر قد انضمت للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وأخذت هذه الاتفاقيات السالفة على الإعلان العالمى

لحقوق الإنسان واللاحقة عليه، وقد أصبحت معظم نصوص هذه الاتفاقية نصوصًا بالدستور، وقد تم التصديق عليها دون أى تحفظ إلا فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما انضمت مصر لاتفاقيات عديدة متعلقة بمنظمة العمل الدولية (حق الإضراب) وإزالة أشكال التفرقة العنصرية عام ١٩٦٦.

كما وقعت مصر على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤وصدقت على العهدين بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ ونشرت بالجريدة الرسمية، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.. مع إبداء بعض التحفظات. وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٣ وتم الانضمام بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ دون تحفظ. وكذلك اتفاقيات مناهضة التعذيب وحقوق الطفل، وأيضًا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإقليمية.

وترتيبًا على ذلك فإن صدور تلك الاتفاقيات يعتبر بمثابة قوانين من تشريعات الدولة.. ولها ذات القوة الملزمة بالنسبة للحكومات والأفراد على السواء، فضلاً عن أنها تتمتع بحماية خاصة إضافية هى الحماية المقررة للنصوص الدستورية، وقد أسبغ عليها بعض فقهاء القانون أنها تتساوى مع النصوص الدستورية ولا يجوز مخالفة أحكامها سواء بإصدار قانون لاحق لها به مخالفة لأحكامها الموضوعية محل الحماية أو معدلاً لها.. ويعتبر كل قانون يأتى بنصوص مخالفة من المحكمة الدستورية تمتنع المحاكم عن تطبيقه.

وباستقراء هذه النصوص الواردة فى الاتفاقيات الموقعة عليها مصر.. يتبين أن هناك سيلاً من القوانين التى تتعارض مع أحكامها نصًا وروحًا -بما يجعلها غير دستورية- فيما عدا ما يتعلق بالنصوص التى قد تثير جدلاً لتضارب أحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يتسع المجال لتفصيل ذلك.

وقد تبنى القضاء المصرى العريق هذا النظر فى العديد من أحكامه سواء القضاء الجنائى أو القضاء الدستورى والإدارى، ويتعين على المشرع أن يواجه ما ورد بالاتفاقيات من أحكام لم ترد فى التشريعات الجنائية المصرية رغم مرور وقت بعيد على التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

وما ينطبق على المشرع الوطنى ينطبق على المشرع الدولى والعلاقات الدولية - فالولايات المتحدة نفسها موقعة على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وتعتبر الوثائق الأساسية التى ترقى لمرتبة الدستورية- وهى واجبة التطبيق سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها. . فهل يستيقظ المشرع الأمريكى لمحاسبة المسئولين عن الانتهاكات الصارخة ضد حقوق الإنسان فى مناطق عديدة من أنحاء العالم بما فيها الولايات المتحدة نفسها؟!

لاشك أن التزام الدول الموقعة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يضفى على هذه الوثيقة وغيرها -الشرعية الدولية- باعتبار أن هذه المبادئ والحريات مبادئ عالمية دولية وقانونية تشكل فى مجموعها الشرعية الدولية والسياج التشريعى لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو ما يوفر السند القانونى لها فى التزام الدول الأعضاء بها ومساءلتهم عنها دوليًا ثم يوفر من جانب آخر السند التشريعى الوطنى للمطالبة بتلك الحقوق وضمانها وحمايتها من أية انتهاكات ومعاقبة المسئولين عنها والتعويض عن مخالفتها. وسنوضح ذلك لاحقًا.

إننا من خلال هذا الكتاب، نتقدم إلى اللجنة الدولية الأوروبية المنوط بها حماية الحقوق والحريات، أن تتخذ شئونها حيال الأوضاع الصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان والتى تعتبر وصمة عار فى طبيعة الضمير العالمى.



المبحث الثالث

نحو مكافحة الافلات من العقاب

على انتهاكات حقوق الإنسان

أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ٦٢ فى الدورة السادسة والخمسين بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ خاصًا بمكافحة الإفلات من العقاب -نظرًا لأنه يؤثر فى كل مجالات المجتمع- وقد طالب القرار بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب بتصديها للتجاوزات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمى إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.. من أجل إعادة الكرامة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الإقرار بها وتعويضهم ومحاسبة المسئولين عنها لتحقيق الانتصاف الفعال ولكفالة قيام نظام عدالة وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة -وقد رحب القرار بقيام عدد من الدول التى شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فى الماضى بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات بما فى ذلك إنشاء لجان للتحقيق وتحقيق المصالحة.

وشدد القرار على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب فى منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى، وقال البيان إنه فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فإن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم الحقيقية وبالحقيقة عن مقترفى هذه الانتهاكات، هى خطوة أساسية صوب تحقيق المصالحة، كما حث الدول على تكثيف جهودها لكى تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قضية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحرى عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك فى هذه العملية. كما رحبت فى هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان أنشأتها البلدان للتصدى لما حدث فيها سابقًا من انتهاكات لحقوق الإنسان وتشجيع دول أخرى حدثت فيها سابقًا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات- كما أهابت بالدول

لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي الانتهاكات واتخاذ تدابير وتقارير للإجراءات القانونية.

ودعا البيان جميع الدول إلى توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه باعتباره وسيلة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب الواردة في التقرير رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠. كما دعا الآليات الأخرى إلى مواصلة القيام أثناء نهوضهم بالمهام المنوطة بهم بالاهتمام بمسألة مكافحة الإفلات من العقاب.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن ملك المغرب محمد السادس أعلن في خطاب وجهه إلى الشعب في ٦ يناير سنة ٢٠٠٦ بتسوية الملفات الصعبة المرتبطة بسجل المغرب في قضايا احترام حقوق الإنسان، وأشار إلى فترات الصراع على السلطة وانعكاساته على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان قائلاً: يجب ألا نبقى سجناء لتلك المرحلة.

وكانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد باشرت مهمتها منذ بداية عام ٢٠٠٤ وأنجزتها في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥ تاريخ تسليم تقريرها إلى الملك التي حصلت بين عامي١٩٥٦ و١٩٩٩ ووضع آليات لإصلاحات يلزم تطبيقها في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة، وتلقت الهيئة ملفات ١٦٨٦١ قضية منها ٩٧٧٩ حالة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان تراوحت بين القتل خارج نطاق القضاء والتعرض للإصابات والوفاة في السجون والاختفاءات القسرية والفقر القسري والانتهاكات الجنسية، وكان القمع في المغرب قد وصل ذروته خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات بشن حملات اعتقال تعسفية وإقامة معتقلات سرية للاستنطاق أي الإجبار على الاعتراف والتعذيب، وتشمل أهداف هيئة الإنصاف والمصالحة التعويض المالي على الضحايا وإعادة تأهيل المعتقلين السابقين لدمجهم في المجتمع وإستعادة كرامتهم، بالاستناد إلى القانون الدولي وتجارب لجان كشف الحقيقة في العالم، ولم تسقط الهيئة حق الصحيفة في الادعاء أمام القضاء، على أن يثبت ما تعرض له، ويقع تقرير الهيئة في ستة مجلدات.

وفى هذا الصدد فإن الأمل كان معقودًا للمجلس القومى لحقوق الإنسان الذى أنشئ فى مصر استجابة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان -بأن يتولى الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان المصرى منذ قيام الثورة عام ١٩٥٢ وحتى الآن وفقًا للمعايير الدولية لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان ممن تم اعتقالهم بمقتضى قانون الطوارئ أو محاكمتهم أمام محاكم استثنائية- أو صودرت أموالهم بدون أدنى سند أو مبرر من القانون أو تم تعذيبهم أو قتلهم خارج حدود القانون أو انتهكت أعراضهم داخل المعتقلات -لرفع المعاناة عن هؤلاء الضحايا وللحيلولة دون حدوث انتهاكات مستقبلاً إعمالاً للشرعية الدولية ولتحقيق الوفاق الوطنى وتشكيل لجنة مصالحة وتعويض الضحايا- وكذلك التصدى للتجاوزات الحالية -غير أن اللجنة وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تشكيلها- لم تحرز أى تقدم فى مجالات حقوق الإنسان بل إنها عجزت عن إصدار توصية لضرورة حتمية إلغاء قانون الطوارئ -والذى رفع فى شأنه العديد من الدعاوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية بطلب بطلانه لافتقاده للمشروعية ولعدم دستوريته.

وإننى من خلال هذا الكتاب أناشد المجلس المشار إليه بأن يباشر مهامه اتساقًا مع قرارات الشرعية الدولية دون تخاذل، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر حتى تكون رائدة فى هذا المجال ولتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى والمعنى بالرقى الاجتماعى ورفع مستوى الحياة فى جو أفسح من الحرية.

إن تأكيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية فى أى مجتمع، وهو التزام دولى تقرر حمايته على الصعيد العالمى وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولى. وهى اتفاقيات ملزمة وواجبة الإعمال باعتبارها مكملة للدستور -خاصة وقد صدقت عليها مصر وانضمت إلى معظمها دون تحفظ إلا من مخالفة الشريعة الإسلامية.

ومن جانب آخر فإن هناك حقوقًا أخرى تتعلق بالمواطن المصرى -والمتعلقة بما جرى فى حروب ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣ من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقتل

أسرى بالمخالفة لاتفاقية جنيف- وهو ما يوجب مناشدة الآليات الدولية لمحاسبة المسئولين والتصدى لما حدث أثناء وخلال وبعد تلك الحروب من انتهاكات صارخة تشكل جرائم دولية وهى جرائم لا تسقط بالتقادم ولا يمكن التنازل عنها.

ومن المعلوم أن هناك آليات على الصعيد الدولى ناشئة عن الاتفاقيات الدولية - منها المحكمة الجنائية الدولية والتى منحها القانون ملاحقة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها بعض الجرائم المنصوص عليها باتفاقيات حقوق الإنسان.

كذلك فإنه على الصعيد الإقليمى توجد محاكم أوروبية وأمريكية وأفريقية ولجان -أضحت الشخصية الدولية للفرد فى مقاضاة الدولة العضو عن مخالفتها للمواثيق الدولية أو الإقليمية المنضمة لها واستصدار الأحكام الملزمة.

وعلى المستوى الوطنى فإن السلطة القضائية هى بحسب الأصل صاحبة الاختصاص الأول فى الانتصار لحقوق الإنسان وحمايته من أى عسف أو ظلم باعتبارها حارسة للحريات وأن الدستور والمواثيق قد أتاحت للأفراد حق اللجوء إليها للانتصاف والدفاع عن الحريات من أى اعتداءات أو إجراءات تمس الحريات وترتكب بطرق غير مشروعة.

إننا نعرب عن أسفنا عن ضياع حقوق هؤلاء الضحايا من المصريين الذين تعرضوا لجرائم صارخة تهز الضمير العالمى. كما نعرب عن تخاذل المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى تقاعس عن التحقيق فى هذه القضايا وكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التى حصلت منذ قيام الثورة وحتى الآن سواء فى الحروب أو الاعتقالات العشوائية أو المحاكمات السياسية أو السجون.

***

الفصل الرابع

أسباب انتهاكات الحقوق والحريات

رغم مرور أكثر من نصف قرن على صدور مواثيق حقوق الإنسان ورغم ارتباط هذه الحقوق بفطرة الإنسان وطبيعته فإن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والإخفاق فى إقامة العدل أمر يحدث فى كثير من الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية فى مختلف أنحاء العالم -فما من نظام لا تشوبه أى شائبة وإن كان درجات وقوع هذه الانتهاكات تختلف من دولة على أخرى -وتعكس تقارير حقوق الإنسان الدورية هذه الانتهاكات، وقد شغلت هذه القضية المفكرين السياسيين فى العالم لما ترتبه من آثار خاصة وأن الحقوق والحريات قد انهارت بشكل خطير فى بعض المناطق من العالم الأمر الذى يثير العديد من التساؤلات حول أسباب ارتكاب هذه الانتهاكات وماذا تستطيع الحكومات أن تفعل للتقليل من تلك الانتهاكات وما هو دور المنظمات المعنية بالدفاع وحماية الحقوق والحريات؟

ويمكن القول إن انتهاكات حقوق الإنسان فى العالم ترجع إلى الأسباب والعوامل الآتية:

١- غيبة العدالة الدولية وما خلفه النظام العالمى.

٢- طبيعة بعض النظم السياسية.

٣- التخلف والتبعية.

٤- ضعف ثقافة احترام القانون والحريات.

أولاً: غيبة العدالة الدولية:

كانت قضية العدل بين بنى الإنسان من أهم القضايا الإنسانية التى شغلت الفكر والمفكرين. . والعدل إنما يكون على مستوى الجماعات والدول والأفراد. . . وهو المساواة بغض النظر عن اختلاف الأجناس والأديان، فالطبيعة الإنسانية النقية تميل إلى العدل؛ والعدل مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحرية الإنسان.

ولا ريب أن مبادئ حقوق الإنسان التى نصت عليها المواثيق الدولية ليست مجرد تقريرات بعيدة عن الحق والعدل، بل صيغت فى شكل التزامات محددة يتعين على الدول احترامها. . وقد أمكن للمجتمع الدولى عبر ما يزيد عن نصف قرن من الزمان أن يبنى دعائم حقوق لتأمينها (وحمايتها بعقد الاتفاقيات الدولية لمناهضة العدوان عليها)، ومع ذلك فقد واجهت حركة حقوق الإنسان الدولية والمحلية عديداً من التحديات التى تجعل حلم الإنسان بتأمين حقوق العدالة أو يحصل التطابق بين العدل والقانون أمر بعيد المنال.

فما زالت كثير من دول العالم سادرة فى غيها بممارسة انتهاك حقوق الإنسان على قدم وساق، أما بسبب نعرات عنصرية أو حججا أيديولوجية بزعم مكافحة الإرهاب أو ضمان وحماية المصالح الاستراتيجية وهى أهداف ذات طابع سياسى صرف قصد به الهيمنة على شعوب العالمين الإسلامى والعربى واحتلال المناطق التى تحتوى على آبار البترول لتأمين المصالح الذاتية.

وهكذا فإن العلاقات الدولية وخاصة بين الدول الغنية كالولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا والدول الفقيرة والنامية. . تنتابها ظاهرة الصراع الدولى لدوافع اقتصادية وأهداف وأفكار مذهبية -وقد تتنوع مظاهر الصراع وأشكاله من صراعات سياسية واقتصادية ومذهبية وحضارية. . إلى ممارسة الضغوط والحصار والاحتواء والتهديد والحروب العدوانية والتحريض والتخريب والتآمر من أجل المصالح.

إنها حروب غير عادلة. . ومبررات كاذبة تتحمل أخطارها شعوب آمنة وذلك كله نوع من المظالم التى تتعرض له البشرية فى عالم اليوم وتسبب خسائر فادحة كالإبادة والتدمير للحضارة، وقد أدى ذلك إلى استنزاف الدول الصغيرة. وسقوطها فى مستنقع الفقر والاحتياج.

فقبل أكثر من نصف قرن شهد العالم حربين ضاريتين عصفتا بأحلام الأمم المستعمرة وانتهكتا أدنى المبادئ الإنسانية، وقد شهد النصف الثانى من القرن العشرين انفجار حركات التحرر والاستقلال وحدوث انفراجة فى مجال حقوق الإنسان

وحرياته، ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ توجه المجتمع الدولى إلى ضرورة إنشاء كيان دولى يقوى على حفظ السلم والأمن ويفرز قيم العدل والحرية وضماناتها، مستفيدًا من سلبيات تجربة عصبة الأمم، فكان تأسيس هيئة الأمم المتحدة والتى حرصت ديباجة ميثاقها على إثبات «أن الدول الأعضاء تؤكد جدية إيمانها بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»[1].

ثم صدر عن الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ورغم قيام هذه المنظمة بحل بعض المشكلات العالمية إلا أنها أخفقت فى الكثير منها مما قلل من مصداقيتها لدى الحكومات والأفراد، ويمكن رد عجزها إلى عدم ديمقراطية الميثاق الذى يحكم العلاقات بين الدول، فقد ترتب على نص المادة ٢/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة والتى يقرر اشتراط أغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين لصدور قرارات مجلس الأمن فى المسائل الموضوعية وأن امتناع أى منها على القرار يوقفه مما يضر بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولى إذا أسرفت الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة فى استخدام الفيتو وما يترتب على ذلك من تعطيل العديد من القرارات فى المسائل الخطيرة التى تهدد السلم والأمن الدولى. . ولعل قضية فلسطين المحتلة -وهى منازعة دولية من أولى المنازعات التى عرضت على المنظمة- رغم عدالتها لم تتمكن المنظمة من إدانة إسرائيل عن واقعة واحدة من مئات الاعتداءات المدمرة على المدنين بسبب وقوف الولايات المتحدة إلى جانبها وهكذا. . فإن المنظمة تتغاضى عن الانتهاكات الخطيرة ضد شعوب بأكملها تتعرض لويلات الاحتلال ولحروب إبادة عنصرية وقد عجزت عن حماية الشرعية الدولية وتحقيق العدالة.

إن قيم حقوق الإنسان عندما تنقل إلى أرض الواقع الاجتماعى تواجه بالفعل بتناقضات فاضحة بين الاعتراف العالمى لهذه الحقوق على المستوى النظرى طبعًا وتبين تعرضها باستمرار على مستوى الواقع الفعلى للخرق والانتهاك فى أنحاء

(١) انظر مقال المؤلف المنشور بجريدة الأهرام يوم ١٤/٥/٢٠٠٥ بعنوان: فى الذكرى الستين لانتصار الحلفاء.

عديدة من العالم. إن التناقضات التى تصطدم بها حقوق الإنسان على أرض الواقع الاجتماعى والسياسى رغم أنها محبطة ومخيبة للآمال تكاد تصبح مألوفة لدى الجميع وكأنها إحدى الثوابت البارزة فى علاقة الأخلاق بالسياسة -فالاعتبارات السياسية قلما تجد آذانًا صاغية فى خضم الصراع السياسى.

إن المصالح الاقتصادية للدول الكبرى والمهيمنة فى عالم اليوم أصبحت وحدها القادرة على الدفاع عن صون الإنسان فى العالم والقادرة على صناعة الأسباب الكافية والمشروعة لتحقيق الخير العام.

ولا شك أن ما تتبعه اليوم الولايات المتحدة -إزاء العالم الإسلامى والعربى من سياسة عقاب جماعى- ومعاداة للإسلام على وجه الخصوص هو وصمة عار فى جبين الإنسانية، فلا زالت حتى الآن (القرن الحادى والعشرون) -جماعات وشعوب وأقليات تعانى الاستبداد والفقر والاحتلال والانتهاك لحقوقها وعقائدها وحق تقرير مصيرها ولا تجد من يدافع عنها من دول العالم إلا من له مصلحة وهكذا مسخت الأطماع الدولية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وتحول تمثال الحرية فى أمريكا إلى تمثال بارد لا يوحى بشىء إذا ما تأملته عيون أبناء هذه الشعوب المغلوبة على أمرها بقوة البطش والتضليل والخداع العالمى.

حقًا إن هناك تناقضًا بين الخطاب عن حقوق الإنسان وممارسات مصدر الخطاب؛ بين العادات الجذابة والواقع المؤلم فى ظل عالم أحادى وعصر شريعة الغاب[(١)].

ثانيًا: طبيعة بعض النظم السياسية:

رغم أن الإنسانية أصابت تقدمًا عظيمًا فى طريق الحضارة بارتقاء العلم والصناعة وقطعت شوطًا ملحوظًا من تاريخها الطويل فى سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر التى عاناها قسم كبير من بنى البشر، ورغم انتشار الموجة الثالثة من موجات الديمقراطية وانتشارها فى العالم بفضل العولمة والتكنولوجيا. .

(١) انظر مقال للمؤلف منشور بجريدة الأهرام المسائى بعنوان: حقوق الإنسان والمعايير المزدوجة ٢٠٠٤/٣/١١ ص ٥ منبر الرأى.

فلازالت هناك فى العالم الثالث وبعض دول أمريكا اللاتينية نظم سياسية تطبق النظريات القديمة فى الحكم. . والتى كانت فى العصور الوسطى رغم انتشار الوعى وثقافة الديمقراطية. . ورغم تطور الشعوب فهناك نظم تأخذ بالنظم الديمقراطية نظريًا وشعارات ولا تطبيق لها فى الواقع. . فهذه النظم الديمقراطية شكلاً أو غير الديمقراطية لا تعترف بحقوق لمواطنيها، وهناك أنماط متعددة لهذه النظم، فهناك النظم العسكرية التى ترفض الحقوق السياسية والمدنية، ونظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر التى ترفض أيضًا الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية، وهناك النظم التقليدية التى تطرح تصورها الخاص للحقوق مقابل التصور الذى يرد فى الوثائق الدولية (دول الخليج) كما أن بعض النظم الشيوعية القائمة مازالت ترفض الاعتراف بعدد من الحقوق السياسية للمواطنين بالمشاركة فى الشئون العامة من خلال منظمات مستقلة عن الحزب الحاكم.

ولذلك فإن وجود مثل هذه النظم يعد عقبة فى سبيل إقرار الحقوق المدنية والسياسية، كما أن بعض النظم السياسية خصوصًا فى دول الجنوب ترفض الاعتراف ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بدعوى أن ذلك قد يضر بميزتها التنافسية فى السوق العالمى أو بسبب هيمنة رؤية معينة فى هذه الدول مؤداها أن القضايا الاقتصادية يجب أن تترك لقوى السوق.

ومن جانب آخر فإن عدم احترام مبدأ التداول السلمى للسلطة أدى إلى الصراع المحتدم على السلطة والتشبث بها وإلى عدم استقرار النظم السياسية وظهور جماعات الضغط، وانعكس ذلك على المؤسسات السياسية كالأحزاب والبرلمانات. . وهو ما أدى فى النهاية إلى تعطيل عمليات التنمية وعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات الشعوب، ولعل ما يحدث فى العديد من البلدان المجاورة يؤكد ما نقرره سواء فى لبنان وفلسطين المحتلة أو فى الصومال والسودان وسوريا وتونس ودول عديدة فى أمريكا وأمريكا اللاتينية وغيرها- وهذه الأمور جميعًا كان من الطبيعى أن تنعكس على أوضاع وحالة حقوق الإنسان فى تلك المجتمعات ومرجعه التصارع على السلطة.

ثالثًا: التخلف والتبعية:

لا شك أن التخلف الاقتصادى والاجتماعى يعدان سببًا قويًا من أسباب أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى، نظرًا لما له من أثر فعال فى شل قدرة الضمانات القانونية والواقعية فى الحفاظ على ازدهار الحرية السياسية.

فالتخلف الاقتصادى جعل الدول النامية تابعة اقتصاديًا للدول الكبرى وبالتالى أمكن الضغط على هذه الدول بسبب التخلف الاقتصادى أمنيًا وسياسيًا، لأن الاقتصاد يؤثر على السياسة ويفرض التبعية، ففى الدول المتقدمة ذات النظم الديمقراطية الصحيحة كالولايات المتحدة وكندا وأوروبا واليابان نجد الحرية السياسية مزدهرة فى حين غيرها من الدول المتخلفة فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية محكومة بنظم شمولية لا تحترم الحرية السياسية ولا تقيم وزنا يذكر لحقوق الإنسان وحرياته، كذلك فإنه وعلى الرغم مما تقرره الدساتير فى الدول الأخرى من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية إلا أن قدرة الاقتصاد القومى على الوفاء بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية هى قدرة محدودة.

وعلى الرغم من أن الدساتير تنص على كفالة حقوق العمل والدخل والتعليم إلا أن القدرة الاقتصادية لا تكفى للوفاء بهذه الحقوق فى الأجل القصير والمتوسط وليس هناك ما يؤكد أن عملية التنمية فى هذه الدول يمكن أن تؤدى لإمكانية الوفاء بهذه الحقوق فى الأجل البعيد رغم انتشار العولمة السياسية والاقتصادية؟!

رابعًا: ضعف ثقافة احترام القانون وحقوق الإنسان:

لا نقصد بذلك انخفاض الوعى السياسى لدى الشعوب وإنما أن هناك بقايا للنظم الشمولية تتمثل فى ثقافة عدم احترام القانون وبالتالى عدم احترام حقوق الإنسان والضيق بالمعارضة وبالحريات وخصوصًا حرية الصحافة وحرية التعبير..

إن سلوك السلطة التنفيذية يناهض احترام الحقوق والحريات الفردية. وهذه الثقافة تؤدى إلى سلبيات هى اتباع أساليب القمع تجاه المعارضة والضيق بالمنظمات التى تراقب مدى احترام حقوق الإنسان.

وقد يسارع النخبة بإقامة منظمات للحقوق ولكن لا تلتزم بالحقوق داخل النخبة أو خارجها أو تكون هذه المنظمات الحكومية مجرد ديكور مما يؤدى إلى إضعاف مصداقية حقوق الإنسان لدى الأفراد.

إن هناك تفسيرات نفسية تشجع على انتهاك حقوق معينة لبعض المواطنين سواء الأفراد أو الجماعات، لكنها لا تنهض كتفسير عام وصحيح للانتهاكات، ولكن هناك إطار سياسى واجتماعى وثقافى يؤدى بسيادة اتجاهات معينة بين أقسام من المواطنين.

ومن ذلك فإنه رغم تطور النظم السياسية فى العالم فإن مظاهر النظم القديمة ووسائلها لم تختف سواء فى الملكيات غير الدستورية أو الجمهوريات غير الديمقراطية.. فلازالت ثقافة الحكم المطلق والمستبد هى السائدة لدى السلطات العامة فى تعاملها مع الشعوب، وتجد ذلك واضحًا فى مجتمعات العالم الثالث وبعض دول فى آسيا وأمريكا اللاتينية التى لازالت تعمل على تأليه الحاكم، ورغم أن هذه النظرية انتشرت من العصور الوسطى فى كافة أرجاء المعمورة إلا أننا نجد أصول النظم القديمة وثقافة الحكم القديم مازالت موجودة إلى الآن فى بعض المجتمعات وإن كانت مصطنعة بروح العصر الحاضر.. وظروفه ومقتضياته رغم الدعوات المستمرة بالإصلاح والتغيير ورغم الثورة التكنولوجيا وهو ما يبدو واضحًا فى تعامل الجهاز الإدارى مع المواطنين وأجهزة الشرطة ضاربة بالمواثيق الدولية والمعاهدات والشرعية عرض الحائط مما أحدث الصراع والتوتر فى تلك المجتمعات بسبب الضيق بالحريات بقوانين مقيدة وبسبب استعمال أساليب القمع والبطش عند التعامل مع العناصر المعارضة.!!

خامسًا: انتشار ظاهرة الفساد فى المجتمعات النامية[1]:

على الرغم من وجود اتفاق عام على أن الفساد هو أحد المشكلات الرئيسية التى تعانى منها كثير من المجتمعات المعاصرة -الديمقراطية وغير الديمقراطية على

(١) شارك المؤلف فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى بتقديم بحث فى شأن وسائل مكافحة الفساد المالى فى العالم.

حد سواء -إلا أن هذا الاتفـاق يتلاشى بمجرد طرح بعض التسـاؤلات عن تعريف الفساد وأسبابه ومدى انتشاره.

فالبعض يرى أن الفساد خـاصية تسود كل المجتمعات وفى سيـاستها بينما يرى البعض أن الفـساد يتركـز فى المجتمعـات غير الديمـقراطية والمجـتمعات البـدائية باستخدام أساليب تنتهك القانون أو العمل العام. .

والواقع أن الكشف عن الفساد ارتبط فى كثير من المجتمعات بفضائح خطيرة - سياسيون ينظرون إلى السياسة على أنها عمل تجارى كغيره من أعمال الصراع على المصالح. .

ولعل أهم صـور الفســاد ومظاهره هى الانحـراف واستـغـلال النفوذ والتـربح والارتشاء من الصفقات الدولية والتلاعب فى المال العام. .

وقد أرجعت الدراسات أسباب تفشى الظاهرة إلى غـيبة الحريات العامة وضعف الرقابة البرلمانية- وانعدام كفاءة الأجهزة الإدارية. .

وقد ناقش المؤتمر الرابع والستين للاتحاد البـرلمانى الدولى والذى عقد فى رومانيا فى أكتوبر ١٩٩٥ مشكلة الفساد الدولى والوطنى والاحتيال الضار بالمصلحة العامة مقـتنعًا بأن الفســاد يؤثر على الفاعلية المحـتملة بجمـيع البرامج الحكوميـة ويعوق التنميـة ويؤثر بدوره على الحقوق الإنسانيـة للفرد فى مجال الحـقوق الاجتمـاعية والاقتصادية، وهذا الأمر أدى إلى انتشار البطالة والفـقر فى العالم بسبب استغلال رأس المال وانعـدام العدالة الاجـتـماعـيـة والتفـاوت الصارخ بـين الطبقـات فى المجتمعات التى تعانى هذا الداء الرهيب.

ولا شك أن مكافحة الفساد فى الدول الديمقـراطية قد أصبحت واحدة من أهم التحديات التى تواجه المجتمعات نظرًا للآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

أساليب حماية حقوق الإنسان:

من المعلوم أن هناك منظمات متعددة حكومية وغير حكومية معنية بحماية حقوق الإنسان فى كافـة المجالات السياسيـة والاجتماعيـة والاقتصادية والثقـافية. . وهى

تقـوم بالإضـافـة إلى إنارة الوعى بحـقـوق الإنسان عـن طريق تدريس هذه المادة بالمدارس والجامـعات. . فإنها تقوم بمراقـبة أوضاع حقـوق الإنسان وتلقى شكاوى المواطنين والدفاع عن حقوق الإنسان.

كما أن هناك منظمـات دولية متخصـصة فى هذا الشأن كمنظمة العـفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية وهى تقدم تقارير سنـوية على المستويات الدولية والإقليمية بأوضاع حقوق الإنسـان ولها سلطة إصدار التوصيات والقرارات والقيـام بالتحقيق فى حالات انتهاك حقوق الإنسان ثم لها دعوة الحكومات للحيلولة دون ذلك.

ومن جانب آخر. . فإن هناك الأجهزة الحكومية التى يفترض فيها أن تعمل على وقاية المواطنين من هذه الانتهـاكات مثل أجهزة الشرطة والنيابة العـامة والقضاء. . فهى المنوط بهـا مراقبة أوضـاع حقوق الإنسـان، نظرًا للآثار السلبية المتـرتبة على انتهاك الحريات والحقوق، فعلى سبيل المثـال فإن انتهاك الحقوق السياسية يؤدى إلى عزوف كثيـر من المواطنين عن صور المشاركة فى الانتخابات والتـرشيح. . كما أن هذه الانتهاكات تؤدى إلى عدم الانتماء وبالتالى إلى عدم الاستقرار السياسى وكثرة الصدامات بين الشعوب والحكومات.

***



ملحق الكتاب
وثائق خاصة بحقوق الإنسان

١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢- النصوص الدستورية للحريات والحقوق فى الدستور المصرى.

٣- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

٤- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٥- مشروع الإعلان العالمى للديمقراطية.

٦- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء.



الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)
المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى

جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيًا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التميز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعًا لأى قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز تعسفًا، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه .

٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق فى التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز ارغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً فى المجتمع، حق فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

المادة ٢٣

١- لكل شخص حق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية وفى الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.

٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٤

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات

البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق فى التعلم، ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزاميًا، ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحًا للعموم، ويكون التعليم العالى متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

المادة ٢٧

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة ٢٨

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورخاء الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣- لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٢٩

ليس فى الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعات، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

***

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية
العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ فى ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، طبقًا للمادة ٤٩

الديباجة:

إن الدول الأطراف فى هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقًا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسئولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، قد اتفقت عليه المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحرة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى، ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، بأن تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفر سبيل فعال لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فـى الحقوق التى يدعى أنها سلطة قضائية أو إدارية أو تشـريعية مختصة. أو أية سلطة مختـصة أخرى، عليها نظام الدولة القانونى، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى.

جـ- بأ ن تكفل قـيـام السلطات المخـتـصة بإنفـاذ الأحكام الصـادرة لمصلحـة المتظلمين.

المادة ٣

تتعـهد الدول الأطراف فى هذا العـهد بكفـالة تساوى الرجال والـنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

المادة ٤

١- فى حالات الطوارئ الاسـتثنائيـة التى تتهدد حـياة الأمة، والمـعلن قيامـها رسمـيًا للدول الأطراف فى هذا العـهد أن تتـخذ فى أضـيق الحدود التى يتطلبـها الوضع، تدابير تتـقيد بالالتزمـات المترتبة عليهـا بمقتضى هذا العهـد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتـبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تميـيز يكون المبرر الـوحيد هو العـرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- لا يجيـز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨ (الفـقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣- على أية دولة طرف فى هذا العـهد استـخدمت حق عـدم التقيـد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى لم تتقيد بهـا وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك. وعليهـا فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويلـه على نحو يفيد انطواءه على حق لأى دولة أو جمـاعة أو شخص بمباشـرة أى نشاط أو القيام بأى عـمل يهدف إلى

إهدار أى من الحقـوق أو الحريات المعتـرف بها فى هذا العـهد أو إلى فرض قـيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق عـلى أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافـذة فى أى بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقـيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشـد الجرائم خطورة وفقًـا للتشريع النافـذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقيـة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليـها، ولا يجـوز تطبيق هذه العـقـوبة إلا بمقتـضى حكم نهائى صـادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة مـن جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهـوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العـهد أن تعفى نفـسها على أية صـورة من أى التزام يكون مترتبًـا عليها بمقـتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأى شـخص حكم عليـه بالإعدام حق الـتمـاس العـفو الخـاص أو إبدال العقـوبة. ويجوز منح العـفو العـام أو العفو الخـاص أو إبدال عقـوبة الإعدام فى جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعـقوبة الإعدام على جـرائم ارتكبها أشخـاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبل أية دولة طرف فى هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرية أو العمل الإلزامى.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قِبل محكمة مختصة.

(جـ) لأعراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير: «السخرة أو العمل الإلزامى»:

(١) الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

(٢) أية خدمة ذات طابع عسكرى، وكذلك فى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين.

(٣) أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

(٤) أية أعمال أو خدمات تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١- لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر.

٢- يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب بلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعًا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يخرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، فمن الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، فى أية مرحلة ترى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل فيه المحكمة دون إبطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة فى شخص الإنسان.

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا فى ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حد يتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى.

المادة ١١

لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العقد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى هذا العهد. إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعى الأمن القومى خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

جـ- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع

عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام.

و- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة.

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى فى قرار إدانته فى العقاب الذى حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل على وقوع خطأ قضائى، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائى وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يُدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه

الجريمـة، وإذا حدث بعـد ارتكاب الجريمـة، أن صدر قـانون ينص على عـقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس فى هذه المادة من شىء يخل بمحـاكمة ومـعاقبـة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فـعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًـا وفقًا لمبادئ القـانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أى شـخص، على نحو تعسفى أو غيـر قانونى، لتدخل فى خصوصـياته أو شئون أسرته أو بيتـه أو مراسلاته، ولأى حملات غيـر قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١- لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما، وحـريته فى اعتناق أى دين معتـقد يختاره، وحـريته فى إظهار دينه أو معتـقده بالتعبـد وإقامة الشعائر والممـارسة والتعليم بمفرده أو مع جـماعة، وأمام الملأ أو على حده.

٢- لا يجوز تعـريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحـريته فى أن يدين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضـاع حرية الإنسان فى إظهار ديـنه أو معتقده إلا للقـيود التى يفرضـها القـانون والتى تكون ضرورية لحـماية السلامـة العامة أو الـنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق فى التجمع السلمى معترفًا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف فى هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حال الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣- لكل طفل حق فى اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكور فى المادة ٢، الحقوق التالية، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك فى إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين فى حرية.

ب- أن ينتخب ويُنتخب، فى انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

جـ- أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعًا سواءٌ أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساوٍ فى التمتع بحمايته وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فى ما يلى من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها فى ما يلى:

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين فى الدول الأطراف فى هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص فى ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعلمون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف فى هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١- يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة، فى غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقًا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة فى غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف التى رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.

٢- يراعى، فى الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقًا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١- إذا انقطع عضو فى اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١- إذا أُعلن شغور مقعد ما طبقًا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لا تنقضى خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد، التى يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقًا للمادة ٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقًا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقًا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسئوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول فى مقر الأمم المتحدة.

٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة فى الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلى.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميًا، فى جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين، ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

أ- يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضواً.

ب- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبًا فى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر فى تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخًا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل فى ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى هذا العهد وعليها أن توافى هذه الدول بما تضعه هى من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها بها وللجنة أيضًا أن توافى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول الأطراف فى هذا العهد.

٥- للدول الأطراف فى هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقًا للفقرة ٤ من هذا المادة.

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفًا أخرى لا تفى بالالتزامات التى يرتبها عليها هذا

العـهد. ولا يجوز اسـتلام ودراسـة البلاغـات المقدمـة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانًا تعـترف فيه، فى ما يخصهـا، باختصاص اللجنة. ولا يجـوز أن تستلم اللجنة أى بلاغ يهـم دولة طرفًا لم تصـدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالى على البلاغات التى يتم استلامها وفقًا لأحكام هذه المادة:

أ- إذا رأت دولة طرف فى هذا العهـد أن دولة طرفًا أخرى تتـخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لهـا أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، فى بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثـلاثة أشهر من استلامها البـلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيـا، تفسـيرًا أو بيانًا من أى نوع آخـر يوضح المسـألة وينبغى أن ينطوى، بقـدر ما يـكون ذلك ممكنًا ومفـيدًا، على إشـارة إلى القواعد الإجرائيـة وطرق التظلم المحلية التى استخدمت أو الجارى استـخدامها أو التى لا تزال متاحة.

ب- فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتـا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهـر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منـهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

جـ- لا يجوز أن تنظر اللجنة فى المسـألة المحالة إليها إلا بعد الاستـيثاق من أن جميع طرق التظلم المحـلية المتاحة قد لجئ إليـها واستنفدت، طبقًـا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عمومًا. ولا تنطبق هذه القاعـدة فى الحالات التى تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

د- تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل فى إطار هذه المادة.

هـ- على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفـقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مسـاعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى هذا العهد.

و- للجنة، فى أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز- للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها فى المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا أو خطيًا.

حـ- على اللجنة أن تقدم تقريرًا فى غضون اثنى عشر شهرًا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب):

١- فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

٢- وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، فى كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٣- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف فى هذا العهد بإصدار إعلانات فى إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صورًا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها فى أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله فى إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أى بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانًا جديدًا.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقًا للمادة ٤١ حلاً مرضيًا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقًا على موافقة

الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها ما يلى باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

ب- تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفًا فى هذا العهد أو تكون طرفًا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها فى أى مكان مناسب آخر قد تعيّنه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضًا، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التى تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التى يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها. ولكن على أى حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهرًا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائها إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرًا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التى بلغتها من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

(جـ) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) متضمنة الهيئة تقريرها النتائج التى وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً وديًا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها فى إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، فى غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤليات المنوطة باللجنة فى المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقًا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين يعينون وفقًا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها فى الفروع التى تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة فى ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف فى هذا العهد من اللجوء

إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقًا للاتفاقات العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقريرًا سنويًا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس فى أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما فى ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس فى أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفًا فى هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبًا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة.

النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات والحقوق والواجبات العامة فى الدستور المصرى

مادة ٤٠- المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٤١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

مادة ٤٢- كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٤٣- لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

مادة ٤٤- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب ووفقًا لأحكام القانون.

مادة ٤٥- لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقًا لأحكام القانون.

مادة ٤٦- تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ٤٧- حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

مادة ٤٨- حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقًا للقانون.

مادة ٤٩- تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة ٥٠- لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٥١- لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

مادة ٥٢- للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

مادة ٥٣- تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٥٤- للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

مادة ٥٥- للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكرى.

مادة ٥٦- إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها.

مادة ٥٧- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المادية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليها الاعتداء.

مادة ٥٨- الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون.

مادة ٥٩- حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى.

مادة ٦٠- الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة ٦١- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

مادة ٦٢- للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.

مادة ٦٣- لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات لا الهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الحكومات الموقعة، أعضاء المجلس الأوروبى، مراعاة منها للتصريح العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

ونظراً لأن هذا التصريح يرمى إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المبينة به وممارستها فى جميع أرجاء العالم بصورة فعالة.

ونظراً لأن هدف المجلس الأوروبى هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه ولأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واطراد مراعاتها هى إحدى وسائل بلوغ ذلك الهدف.

وتوكيداً لتمسكها العميق بهذه الحريات الأساسية التى تعد دعائم العدالة والسلام فى العالم والتى يرتكز بقاؤها أساسًا على نظام سياسى ديمقراطى صحيح من ناحية وعلى إدراك عام واحترام مشترك لحقوق الإنسان تدين بهما هذه الحكومات من ناحية أخرى.

ونظراً لعزمها الموطد، بوصفها حكومات لدول أوروبية تحدوها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية فى احترام الحرية وسلطان القانون، على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق ضمان جماعى لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمى.

الباب الأول

المادة الأولى

«تعترف الأطراف السامية المتعاقدة بحق كل إنسان يخضع لاختصاصها القضائى أن يتمتع بالحقوق والحريات المقررة فى الباب الأول من هذه الاتفاقية».

المادة الثانية

١- يحمى القانون حق كل إنسان فى الحياة، حتى لا يجوز قتل أى إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم بالإعدام صادر من محكمة فى حالة ارتكاب جريمة يقضى القانون بتوقيع هذه العقوبة.

٢- لا يعد القتل مخالفًا لحكم هذه المادة فى الحالات التى يحدث فيها نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة:

أ- لضمان الدفاع عن أى إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع.

ب- لإلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقًا لأحكام القانون من الهرب.

جـ- لتطبيق أحكام القانون فى قمع حركة تمرد أو عصيان.

المادة الثالثة

«لا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطة بالكرامة».

المادة الرابعة

١- لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص.

٢- لا يجوز إرغام أى شخص على أداء عمل عنوة أو جبرًا.

٣- لا ينطبق وصف العنوة أو الجبر بالمعنى المقصود من هذه المادة على:

أ- كل عمل يطلب عادة من المحكوم عليهم بالسجن فى الظروف المبينة فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو فى خلال مدة تقييد حريتهم.

ب- كل خدمة ذات صفة عسكرية أو فى حالة الذين يأبى ضميرهم الاشتراك فى الحروب فى البلاد التى يعتبر فيها إباء الضمير الاشتراك فى الحرب مشروعًا، أية خدمة تقوم مقام الخدمة العسكرية الإجبارية.

جـ- كل خدمة تطلب فى حالة الأزمات أو المحن التى تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أى عمل أو أية خدمة تعد جزءًا من الالتزامات الوطنية العادية.

المادة الخامسة

١- لكل إنسان الحق فى الحرية والأمان، ولا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا بالطرق القانونية وفى الأحوال الآتية:

أ- إذا كان قد حبس بطريقة مشروعة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة.

ب- إذا كان قد ألقى القبض عليه أو حبس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر من محكمة طبقًا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون.

جـ- إذا كان قد قبض عليه أو حبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة أو فى حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه فى أنه ارتكب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكاب الجريمة.

د- فى حالة حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة.

هـ- فى حالة حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه وكذلك فى حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمخدرات أو متشرد.

و- وفى حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضى الدولة بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه.

٢- يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه أو يحبس، فى أقصر مدة وبلغة يفهمها أسباب القبض عليه وكل اتهام يوجه إليه.

٣- كل شخص يقبض عليه أو يحبس فى الظروق المبينة فى الفقرة (جـ) من هذه المادة يجب تقديمه أمام قاض أو رجل من رجال الهيئة القضائية يخول له

القانون مزاولة الوظائف القضائية، وله الحق فى أن يشرع فى محاكمته فى خلال مدة معقولة أو يفرج عنه فى أثناء سير الإجراءات القضائية، ويجوز أن يشترط للإفراج عنه دفع كفالة لضمان حضوره جلسة المحاكمة.

٤- لكل شخص يحرم من حريته بأن يقبض عليه أو يحبس، الحق فى أن يقدم طعنًا أمام المحكمة المختصة لتثبت فى خلال مدة قصيرة فى شرعية الحبس وتقرر إطلاق سراحه إذا كان الحبس غير قانونى.

٥- لكل شخص يقبض عليه أو يحبس بصورة تخالف أحكام هذه المادة الحق فى التعويض.

المادة السادسة

١- لكل شخص الحق فى أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية فى خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك الفصل فى المنازعات التى تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر فى صحة أى اتهام جنائى يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علنيا، على أنه يجوز حظر دخول قاعة الجلسات على رجال الصحافة والجمهور أثناء نظر الدعوى كلها أو بعضها مراعاة لمقتضيات الأخلاق أو النظام العام أو سلامة الدولة فى المجتمع الديمقراطى. وكذلك فى حالة ما إذا كانت مصالح القصر أو حماية حياة الخصوم فى الدعوى الخاصة أن تجعل العلنية ضارة بالعدالة، وفى هذه الحالة تمنع العلنية فى الحدود التى تقرر المحكمة ضرورتها.

٢- كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا.

٣- لكل منهم الحق بوجه خاص فيما يأتى:

أ- أن يبلَّغ، فى أكثر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

ب- أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه.

جـ- أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يعـاونه فى هذا الدفاع محام يختاره، وإذا لم يكن يملك وسـائل دفع أتعاب المحـاماة فلـه الحق فى أن يعاونه مـحام يعين لهـذا الغرض بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

د- أن يوجه الأسئلة هو نفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات وأن يمكن من استـدعاء شـهود النفى وتوجـيه الأسـئلة إليهم بذات الطريـقة التى توجـه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات.

هـ- أن يعاونه مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة فى المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها.

المادة السابعة

١- لا يجوز إدانة أى شخص من جراء فعل أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر ارتكابه أو الامتناع عنه جـرمًا ما وقت الفـعل أو الامتناع وفقًـا للقانون الوطنى أو الدولى، كذلك لا يجوز توقـيع عقوبات أشد من التى كـانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢- لا تخل هذه المادة بأى حكم يصـدر ضد شـخص أو أية عقوبة توقـع عليه بسبب فـعل أو الامتناع عن فعل كـان يعتبـر جريمة وقت ارتكابه أو الامتناع وفـقًا للمبادئ العامة للقانون العام فى الأمم المتحضرة.

المادة الثامنة

١- لكل شخص الحـق فى أن تحترم حـياته الخاصـة وحيـاته العائليـة ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العـامة أن تتعرض لممارسـة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعـرض وكان مما يعتبر فى المجـتمع الديمقراطى إجراء ضـروريًا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخـاء البلاد الاقتصادى أو حـفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة التاسعة

١- لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية، فى السر أو فى العلن.

٢- لا يجوز أن ترد على حرية الإعراب عن الديانة أو القواعد قيودًا أخرى غير تلك التى ينص عليها القانون، وتعتبر فى المجتمع الديمقراطى تدابير ضرورية للأمن العام أو لحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

المادة العاشرة

١- لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، وذلك دون تدخل من السلطات العامة ودون تقيد بالحدود الجغرافية.

٢- يجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعات لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقرها القانون وتكون مما يعتبر فى المجتمع الديمقراطى تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة الحادية عشرة

١- لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات السلمية وفى الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين فى إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه.

٢- لا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التى ينص عليها القانون وتعتبر فى المجتمع الديمقراطى تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم -ولا تمنع هذه المادة من أن تفرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق.

المادة الثانية عشرة

«للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزاوج، وتأسيس أسرة وفقًا للقوانين القومية التى تنظم ممارسة هذا الحق».

المادة الثالثة عشرة

«لكل إنسان اعتدى على حقوقه وحرياته المقررة بهذه الاتفاقية، الحق فى أن يمنح وسيلة فعالة لعرض الأمر على محكمة قومية، حتى ولو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص فى أثناء تأدية وظائفهم».

المادة الرابعة عشرة

«تكفل الاتفاقية التمتع بالحقوق والحريات المقررة فى الاتفاقية دون تمييز أو أى أساس مثل الجنس، الأصل، اللون، اللغة، الدين، الآراء السياسية أو غيرها من الآراء والأصل القومى أو الاجتماعى أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر.

المادة الخامسة عشرة

١- فى حالة الحرب أو الخطر العام الذى يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية فى حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة فى القانون الدولى.

٢- الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة لحكم المادة الثانية إلا فى حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣- يتعين على كل دولة سامية متعاقدة تستخدم حق المخالفة المتقدم الذكر أن تواصل إمداد السكرتير العام للمجلس الأوروبى ببيانات كاملة عن التدابير التى تتخذها والأسباب التى دعت إليها. كما أنه يتعين عليها أيضا أن تبلغ السكرتير العام تاريخ وقف التدابير المشار إليها واستئناف تطبيق أحكام الاتفاقية كاملا.

المادة السادسة عشرة

ليس فى أحكام المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة ما يجوز تأويله على أن يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسى للأجانب.

المادة السابعة عشرة

ليس فى الاتفاقية حكم يجوز تأويله على أنه يخول لأية دولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من القيود الواردة بها.

الباب الثانى

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز استخدام القيود التى توردها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة إلا لتحقيق الغرض الذى فرضت من أجله.

المادة التاسعة عشرة

لضمان احترام التعهدات التى تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

١- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، أطلق عليها فيما بعد اسم «اللجنة».

٢- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، أطلق عليها فيما بعد اسم «المحكمة».

الباب الثالث

المادة العشرون

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو تابع لذات الدولة.

المادة الواحدة والعشرون

١- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين يضعها مكتب الجمعية الاستشارية، ولكل جماعة من ممثلى الأطراف السامية المتعاقدة فى الجمعية أن تقدم ثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع ذات الإجراءات كلما كان ذلك ممكنا لتكملة اللجنة فى حالة انضمام دول أخرى للاتفاقية ولشغل المراكز التى تخلو.

المادة الثانية والعشرون

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد انتخابهم، على أنه فيما يتعلق بالأعضاء الذين يقع عليهم الاختيار فى الانتخابات الأولى تنتهى مدة سبعة منهم بعد انقضاء ثلاثة أعوام على انتخابهم.

٢- يعين الأعضاء الذين تنتهى مدتهم بعد انقضاء أعوام ثلاثة على انتخابهم بطريق الاقتراع. ويجرى السكرتير العام للمجلس الأوروبى هذا الاقتراع عقب الانتهاء من عملية الانتخاب الأولى.

٣- يكون انتخاب عضو اللجنة الذى يحل محل آخر لم تنته مدته، للفترة الباقية من مدة سلفه.

٤- يزاول أعضاء اللجنة أعمالهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ويستمرون بعد ذلك فى نشر المسائل التى سبق إحالتها عليهم.

المادة الثالثة والعشرون

يؤدى أعضاء اللجنة أعمالهم بصفتهم الفردية.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام لمجلس أوروبا، أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة.

المادة الخامسة والعشرون

١- يجوز لأى شخص طبيعى أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة فى هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى فى شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبى، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فى هذا الصدد. وتلتزم الدول السامية المتعاقدة التى تكون قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذ أى تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة.

٢- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه لمدة معينة.

٣- يسلم هذا الإعلان للسكرتير العام للمجلس الأوروبى الذى يبعث بنسخ منه إلى الدول السامية المتعاقدة ويتولى نشره.

٤- لا تباشر اللجنة الاختصاص المسند إليها بحكم هذه المادة إلا عندما تكون ست دول سامية متعاقدة على الأقل قد ارتبطت بالإعلان المنوه عنه فى الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز الالتجاء للجنة إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولى المقررة بوجه عام وفى خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلى النهائى.

المادة السابعة والعشرون

١- لا تلتفت اللجنة لأى شكوى تقدم بالتطبيق للمادة الخامسة والعشرين فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يكون موقعا عليها من الشاكى.

(ب) إذا كانت الشكوى ذاتها قد سبق للجنة فحصها أو تقديمها لهيئة دولية أخرى للتحقيق فيها أو للجنة لفض النزاع بشأنها ولم تكن تشمل وقائع جديدة.

٢- تعلن اللجنة عدم قبول أى شكوى تقدم بالتطبيق للمادة «٢٥» إذا كانت ترى أنها لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية أو أنها لا تستند بصورة واضحة إلى أى أساس أو أنها تعسفية.

٣- ترفض اللجنة كل شكوى تعتبرها غير مقبولة بالتطبيق لأحكام المادة «٢٦».

المادة الثامنة والعشرون

فى حالة قبول الشكوى:

(أ) تبدأ اللجنة بتحديد الوقائع، بنظر الشكوى فى مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم، وإذا اقتضى !الأمر إجراء تحقيق فإن اللجنة تجرى هذا التحقيق وتمدها الدول ذات الشأن بجميع التسهيلات اللازمة لسيره سيرا فعالا بعد تبادل الرأى معها.

(ب) تضع اللجنة نفسها تحت تصرف ذوى الشأن للوصول إلى تسوية ودية للموضوع تراعى فيها احترام حقوق الإنسان كما تقرها هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون

١- تباشر اللجنة الوظائف المبينة بالمادة ٢٨ بواسطة لجنة فرعية تتكون من سبعة من أعضاء اللجنة.

٢- يجوز لكل ذى مصلحة أن يعين عضوا يختاره للاشتراك فى أعمال اللجنة الفرعية.

٣- يعين الأعضاء الآخرون بطريق الاقتراع وفقا للأحكام المبينة باللائحة الداخلية للجنة.

المادة الثلاثون

إذا وفقت اللجنة للوصول إلى تسوية ودية طبقا للمادة «٢٨» تضع اللجنة الفرعية تقريرا يحال إلى الدول ذات الشأن وإلى لجنة الوزراء وإلى السكرتير العام للمجلس الأوروبى ليتولى نشره. ويقتصر هذا التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذى أخذت به اللجنة.

المادة الواحدة والثلاثون

١- إذا لم تصل اللجنة إلى حل فإنها تضع تقريرا تثبت فيه الوقائع وتبدى الرأى فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوى على مخالفة من جانب الدول ذات الشأن للالتزامات التى تقع على عاتقها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ويجوز أن يتضمن التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة فى هذا الصدد.

٢- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، وكذلك إلى الدول ذات الشأن التى لا يجوز لها نشره.

٣- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدى الاقتراحات التى تراها ملائمة.

المادة الثانية والثلاثون

١- إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على إحالة تقرير اللجنة إلى الوزراء دون أن تكون الدعوى قد قدمت للمحكمة بالتطبيق للمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية تتخذ اللجنة بأغلبية ثلثى الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها قرارا فيما إذا كانت قد وقعت مخالفة للاتفاقية أو لم تقع.

٢- فى حالة الإيجاب تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة السامية المتعاقدة أن تتخذ فى خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة.

٣- إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة التدابير المرضية فى المدة المحدودة، تتخذ لجنة الوزراء بأغلبية الأصوات المبينة فى الفقرة المتقدمة الخطوات التى يقتضيها قرارها الأول وتنشر التقرير.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باعتبار أى قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات المتقدمة قرارا ملزما.

المادة الثالثة والثلاثون

تعقد اللجنة جلساتها بصورة سرية.

المادة الرابعة والثلاثون

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتصدر قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية أعضائها.

المادة الخامسة والثلاثون

تجتمع اللجنة عندما تقضى الظروف ذلك. ويتولى السكرتير العام للمجلس الأوروبى دعوتها للاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون

تضع اللجنة لائحتها الداخلية.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا أعمال سكرتارية اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوى عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاض واحد من ذات الدولة.

المادة التاسعة والثلاثون

١- يجرى انتخاب أعضاء المحكمة بواسطة الجمعية الاستشارية وبأغلبية الأصوات ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين يقدمها أعضاء المجلس الأوروبى الذين يتعين على كل منهم أن يرشح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيته.

٢- تتبع ذات الإجراءات كلما كان ذلك ممكنا لاستكمال عدد أعضاء المحكمة فى حالة قبول أعضاء جدد فى مجلس أوروبا ولشغل المراكز التى تشغر.

٣- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبى وتتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا أو يكونون من ذائعى الشهرة من علماء القانون المختصين.

المادة الأربعون

١- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنين ويجوز إعادة انتخابهم. على أنه فيما يتعلق بالأعضاء المعينين فى الانتخاب الأول تنتهى مدة أربعة منهم بعد انقضاء ستة أعوام على انتخابهم.

٢- يعين بطريق الاقتراع الذين تنتهى مدتهم فى نهاية مدتى الثلاث سنوات الأولى والست السنوات الأولى ويجرى الاقتراع سكرتير عام مجلس أوروبا فور الانتهاء من الانتخاب الأول.

٣- يكون انتخاب عضو المحكمة الذى يحل محل عضو آخر انتهت مدته للفترة الباقية من مدة سلفة.

٤- يزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ويستمرون بعد ذلك فى نظر الدعاوى التى سبق إحالتها عليهم.

المادة الواحدة والأربعون

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ستة أعوام ويجوز إعادة انتخابهما.

المادة الثانية والأربعون

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم من أيام العمل وتحدد لجنة الوزراء هذه المكافأة.

المادة الثالثة والأربعون

تنعقد المحكمة لنظر أى قضية تعرض عليها من دائرة تتكون من سبعة قضاة ويتعين أن تشمل الدائرة القضاة التابعين للدول ذات الشأن وفى حالة غيابهم يحل محلهم من يقع عليهم اختيار القضاة الغائبين ويعين باقى القضاة بطريق الاقتراع ويجرى رئيس المحكمة هذا الاقتراع قبل البدء فى نظر الدعاوى.

المادة الرابعة والأربعون

لا يجوز لغير الدول السامية المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة.

المادة الخامسة والأربعون

يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية التى تعرضها عليها الدول السامية المتعاقدة أو اللجنة وفقا للقواعد المبينة بالمادة ٤٨.

المادة السادسة والأربعون

١- لكل دولة من الدول السامية المتعاقدة أن تعلن فى أية لحظة اعترافها بأن قضاء المحكمة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ملزم لها بحكم القانون وبدون حاجة إلى اتفاق خاص.

٢- يجوز إعلان الاعتراف المشار إليه فى الفقرة السابقة بدون شرط أو قيد أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول من الدول المتعاقدة أو لبعض هذه الدول بصفة خاصة كما يجوز أن يكون الاعتراف لمدة معينة.

٣- يسلم الإعلان بالاعتراف المنوه عنه لسكرتير عام المجلس الأوروبى الذى يحيل صورة منه للدول السامية المتعاقدة.

المادة السابعة والأربعون

لا يجوز عرض أى دعوى على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد تبينت عدم إمكان الوصول إلى تسوية ودية ويشرط أن يتم عرض الدعوى فى خلال الأشهر الثلاثة المبينة فى المادة ٣٢.

المادة الثامنة والأربعون

يجوز الالتجاء للمحكمة لكل من:

١- اللجنة.

٢- الدول السامية المتعاقدة التى ينتمى إليها الشخص الذى وقع عليه العدوان.

٣- الدول السامية المتعاقدة التى تكون قد لجأت للجنة.

٤- الدول السامية المتعاقدة التى يكون لها شأن فى الدعوى.

وذلك يشرط أن تكون الدول السامية المتعاقدة ذات الشأن إذا لم يكن هناك إلا دولة واحدة أو الدول السامية المتعاقدة إذا كانت هناك عدة دول، خاضعة لقضاء المحكمة الإجبارية. فإذا لم تكن الدولة أو الدول الخاضعة لهذا القضاء فيشترط موافقة أو رضاء الدولة الثانية المتعاقدة إذا لم يكن هناك إلا دولة واحدة وموافقة أو رضاء الدول السامية المتعاقدة إذا كانت هناك دول عدة.

المادة التاسعة والأربعون

فى حالة المنازعة فى اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة فى الموضوع.

المادة الخمسون

إذا صدر قرار من المحكمة معلنا أن سلطة قضائية أو أى سلطة أخرى من سلطات إحدى الدول المتعاقدة اتخذت قرارا أو تدبيرا يتعارض مع الالتزامات المبينة فى هذه الاتفاقية تعارضا كليا أو جزئيا وكان القانون الداخلى للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح ترضية عادية للطرف الذى لحق به الأذى إذا رأت محلا لذلك.

المادة الواحدة والخمسون

١- تكون أحكام المحكمة مسببة.

٢- إذا كان حكم المحكمة لا يعبر فى جملته أو فى جزء منه عن إجماع رأى القضاة فلكل قاض الحق فى أن يلحق بالحكم غرضا لوجهة نظره الفردية.

المادة الثانية والخمسون

أحكام المحكمة نهائية.

المادة الثالثة والخمسون

تتعهد الدول السامية المتعاقدة بمراعاة قرارات المحكمة فى المنازعات التى تكون هذه الدول طرفا فيها.

المادة الرابعة والخمسون

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التى تتولى الإشراف على تنفيذه.

المادة الخامسة والخمسون

تضع المحكمة لائحتها الداخلية وتحدد الإجراءات الواجبة الاتباع أمامها.

المادة السادسة والخمسون

١- يجرى أول انتخاب لأعضاء المحكمة بعد أن تكون الدول التى أعلنت الاعتراف المنصوص عليه فى المادة «٤٦» قد بلغ عددها ثمانى دول.

٢- لا يجوز الالتجاء للمحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

المادة السابعة والخمسون

تقدم كل دولة سامية متعاقدة بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا البيانات التى تطلب منها عن الطريقة التى يكفل بها قانونها الداخلى تطبيق جميع أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا فعالا.

المادة الثامنة والخمسون

يتحمل مجلس أوروبا مصروفات اللجنة والمحكمة.

المادة التاسعة والخمسون

يتمتع أعضاء اللجنة والمحكمة مدة قيامهم بوظائفهم بالمزايا والحصانات المقررة فى المادة «٤٠» من نظام مجلس أوروبا وفى الاتفاقات المبرمة بمقتضى هذه المادة.

المادة الستون

لا يجوز تأويل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخول تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يمكن الاعتراف بها بالتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفا فيها.

المادة الواحدة والستون

تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة على أساس المعاملة بالمثل إلا إذا كان بينها اتفاق خاص يخالف حكم هذه المادة، من حقها فى الاستناد إلى المعاهدات أو الاتفاقيات أو التصريحات التى تربطها ببعضها لطلب حل أى خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطريق غير الطرق المبينة بها.

المادة الثانية والستون

١- يجوز لكل دولة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو فى أى لحظة أخرى لاحقة أن تعلن بإخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع البلاد أو على إحدى هذه البلاد التى تتولى الدولة مباشرة علاقاتها الدولية.

٢- يجرى تطبيق الاتفاقية على البلد أو البلاد المبينة فى الأخطار ابتداء من اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ وصول الإخطار للسكرتير العام للمجلس الأوروبى.

٣- يجوز لأية دولة تقوم بالإعلان المشار إليه فى الفقرة الأول من هذه المادة أن تقرر فى أية لحظة لاحقة أنها تقبل بالنسبة لبلد أو عدة بلاد من تلك التى تضمنها

ذلك الإعلان اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو جماعات الأفراد بالتطبيق لحكم المادة «٢٥» من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والستون

١- يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدى تحفظا بشأن أى حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتمشى مع هذا الحكم. ولا تجيز هذه المادة التحفظات ذات الصفة العامة.

٢- يتضمن أى تحفظ يبدى بالتطبيق لحكم هذه المادة عرضا موجزا للقانون المشار إليه فى الفقرة السابقة.

المادة الرابعة والستون

١- لا يجوز لأى دولة سامية متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية إلا بعد انقضاء مدة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ سريان مفعولها بالنسبة لها. ويتم ذلك بإعلان يسبق نقض الاتفاقية بستة أشهر، ويرسل الإعلان للسكرتير العام لمجلس أوروبا الذى يتولى إبلاغه للدول المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يترتب على نقض هذه الاتفاقية إعفاء الدول السامية المتعاقدة ذات الشأن من الالتزامات الواردة بها فيما يتعلق بكل فعل مخالف لهذه الالتزامات تكون الدولة قد ارتكبته قبل التاريخ الذى ينتج فيه النقض آثاره.

٣- مع مراعاة ذات التحفظ تتوقف كل دولة متعاقدة عن أن تكون طرفا فى هذه الاتفاقية عندما تتوقف عن أن تكون عضوا فى مجلس أوروبا.

٤- يجوز نقض الاتفاقية بالتطبيق لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بأى بلد أعلن تطبيقها عليه وفقًا لنص المادة ٦٣.

المادة الخامسة والستون

١- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا. ويصدق عليها وتودع التصديقات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٢- تصبح هذه الاتفاقــية نافذة المفعول بعد إيداع وثائق تصــديق عشر دول من الدول الموقعة على الاتفاقية.

٣- تصبح الاتفاقــية نافذة المفعول بالنســبة لأى دولة تصدق عليها بعــد دخولها دور التنفيذ بمجرد إيداعها وثيقة التصديق.

٤- يتولى السكرتير العام للمجلس الأوروبى إبلاغ جميع أعضاء المجلس تاريخ بدء سريان الاتفاقية وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التى تكون قد صدقت عليها وكذلك إيداع أى وثيقة تصديق بعد ذلك.

حـررت بروما فى ٤ نوفـمبـر ١٩٥٠م من نسخـة واحـدة باللغتين الفـرنسيـة والإنجليزية، وكـلا النصين معـتمد بالتـساوى. وقد أودعت النـسخة بمحـفوظات مجلس أوروبـا. وسيتـولى السكرتير العـام للمجلس إرســال صورة منها مـطابقة للأصل لجميع الدول الموقعة.

***

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

فى تقريره إلى الجمعية العامة فى دورتها الواحدة والخمسين، لاحظ الأمين العام أن «لفظة الديمقراطية» لا ترد فى الميثاق، بيد أن المؤسسين استندوا، بالعبارة الافتتاحية لتلك الوثيقة، «نحن شعوب الأمم المتحدة»، إلى أبسط مبادئ الديمقراطية، أى المبدأ الذى يؤصل السلطة السيادية للدول الأعضاء، ومن ثم مشروعية المنظمة التى أزمعوا تكوينها، فى إرادة شعوبها ويتضح التزامهم بالديمقراطية فى مقاصد الأمم المتحدة المعلنة التى تشمل: احترام المبدأ الذى يفضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها؛ وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز.

ويفصل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى عام ١٩٤٨، هذا الالتزام الأصلى بالديمقراطية بإعلان أن «إرادة الشعب هى أساس سلطة الحكم» وبضمان الحقوق الأساسية للمشاركة السياسية الحقيقية لكل فرد». وقد أعطى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة فى عام ١٩٦٦ وضع قانونى ملزم بشأن حق الأفراد فى تقلد الوظائف العامة، كما عزز الحماية المكفولة لحقوق المشاركة والحريات.

وبينما وفر الميثاق، والإعلان العالمى، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساسا واضحا ومتينا لاضطلاع الأمم المتحدة بدور فى مجال إرساء الديمقراطية، فإن قيام الحرب الباردة أدى إلى تقلص فعلى فى دعم الأمم المتحدة لإرساء الديمقراطية، ولم يتزايد زخم المسيرة نحو إرساء الديمقراطية إلا مع انتهاء الحرب الباردة، وهو ما أبرز آفاق جديدة للسعى من أجل تحقيق الأهداف الأصيلة المهملة للميثاق. وقامت مرة أخرى المسيرة نحو إرساء الديمقراطية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها فى سلسلة من العمليات المكملة والمعضدة لبعضها البعض.

اعتمدت الجمعية العامة لأول مرة عام ١٩٨٨ قرارا بشأن «تحسين فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية» وطلبت من لجنة حقوق الإنسان «النظر فى سبل

وطرق تحسين فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية»، وقد اعتمدت الجمعية العامة سنويا، منذ عام ١٩٨٨، قرارا واحدا على الأقل يعالج بعض مظاهر الديمقراطية، كما فحصت اللجنة بإطراد الديمقراطية من منظور حقوق الإنسان، ومن خلال مجموعة من القرارات، حاولت ليس فقط توضيح مفهوم الديمقراطية ولكن أيضا تفعيل المبادئ، والقيم، والمسارات، والمؤسسات، والأجهزة لإرساء الديمقراطية، وهناك قراران بالأخص لهما الكثير من الأهمية ويغطيان حيزا واسعا من القضايا فالقرار رقم ٤٧/ ٢٠٠٠ يركز بقوة على تحسين مسارات الديمقراطية وعمل المؤسسات والأجهزة الديمقراطية، من خلال إطار قانونى وإدارى منظم فالدول مدعوة إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها بالسعى إلى تقوية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتفعيل سيادة القانون؛ وإقامة الانتخابات؛ والمجتمع المدنى؛ وممارسات الحكم الرشيد؛ والتنمية المستدامة؛ والتلاحم والتكافل الاجتماعى.

وينظر القرار ٣٦/ ٢٠٠١ فى التنمية الديمقراطية من المنظور الأوسع للتنمية البشرية المستدامة وتحقيق جميع حقوق الإنسان لكل فرد، بما فى ذلك الحق فى التنمية، وينظر فى العلاقات بين الفقر المدقع والديمقراطية، كما يتضمن منظورا دوليا، وقد رغبت أيضا اللجنة فى تقوية دورها الهام فى تعزيز الديمقراطية وألزمت نفسها بالبحث فى كيفية أن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا، وتعمل اللجنة على تنشيط الحوار بين الدول بشتى السبل والوسائل الملموسة لتعزيز وتقوية الديمقراطية، وقد قامت لجنتها الفرعية بإعداد ورقتى عمل عن التدابير المنصوص عليها فى مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية لتعزيز وتوطيد الديمقراطية.

وقد تأثرت مناظرات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بالمداولات فى المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (عقد الأول فى مكانيلا فى حزيران/ يونيو ١٩٨٨؛ والثانى فى مانجوا فى تموز/ يوليو ١٩٩٤؛ والثالث فى بوخارست فى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧؛ والرابع فى كوتونو فى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛ والخامس فى أولانباتار كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣).

التنمية وحقوق الإنسان:

طالب برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر الدولى الثانى للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الأمين العام للأمم المتحدة القيام بدراسة السبل والطرق التى يمكن للأمم المتحدة أن تدعم بها جهود الحكومات فى تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، وقد تم لاحقا تقديم هذا الطلب رسميا بالجمعية العامة فى القرار رقم ٤٩/٣٠ المعتمد فى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

وقد أوصى المؤتمر الدولى الرابع بإنشاء آلية رصد كمساعدة لتطبيق إعلان كوتونو وشجعت منظومة الأمم المتحدة لتخصيص الموارد لتطبيق برامج متكاملة لتعزيز وتقوية التنمية الديمقراطية، واعتمدت الجمعية العامة فى دورتها عام ٢٠٠١ القرار رقم ٥٦/٩٦ الذى يطلب رسميا من الأمين العام فحص خيارات لتقوية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لجهود الدول الأعضاء لتوطيد الديمقراطية، وضمن ذلك تسمية مركز للتنسيق.

وأخذا فى الاعتبار هذه التطورات المتوازية، وفى ضوء جهودها الذاتية للدخول فى حوار بين الدول بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الديمقراطية وترسيخها، اعتمدت اللجنة القرار رقم ٢٠٠١/٤١ وعنوانه «واصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية» ويشجع القرار على إيلاء اهتمام خاص لتوصيات الأمين العام القائلة بوجوب أن تعمل الأمم المتحدة على وضع برامج مساعدة متكاملة توفر للديمقراطية استراتيجيات قطرية مشتركة تتبنى على الصعيد المحلى وتشترك فيها طائفة من الجهات الفاعلة المحلية، ويدعو إلى تقاسم المعلومات وتحسين التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة على تيسير تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛ ويشجع على تنمية الخبرة العريضة الخاصة بالديمقراطية المستقاة من كافة أرجاء العالم، ويدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتعميق الحوارات الهادفة إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع وتعزيز الديمقراطية. ويعتبر القرار القاعدة القانونية للحلقة الدراسية لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

***

مشروع الإعلان العالمى للديمقراطية

(القاهرة ١٦ سبتمبر ١٩٩٧)

أقر المؤتمر البرلمانى الدولى فى اجتماعه يوم الثلاثاء السادس عشر من سبتمبر عام ١٩٩٧ برئاسة الدكتور أحمد فتحى سرور ورئيس الاتحاد البرلمانى الدولى الإعلان العالمى للديمقراطية والذى صدر عن اجتماع الاتحاد بالقاهرة، ووافقت عليه اللجنة التنفيذية للمؤتمر ويتضمن المجلس البرلمانى الدولى:

أولاً: إذ يؤكد التزام الاتحاد البرلمانى الدولى نحو السلام والتنمية واقتناعًا بأن تعزيز عملية الديمقراطية والمؤسسات النيابية من شأنه الإسهام بفعالية فى تحقيق هذا العهد.

ثانيًا: إذ يؤكد أن دعوة الاتحاد البرلمانى الدولى والتزامه بترسيخ الديمقراطية ووضع نظم التعددية للحكومات النيابية فى العالم ورغبة فى دفع العمل المتعدد الأشكال والمتواصل فى هذا المجال.

ثالثًا: إذ يذكر بأن كل دولة لها حق السيادة وتتمتع بحرية اختيار وتطوير نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تمشيًا مع رغبات شعوبها دون تدخل الدول الأخرى بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

رابعًا: إذ يذكر أيضًا بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان تم إقرارهما فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية التى أقرت فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتى أقرت فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٦.

خامسًا: إذ يذكر أيضًا بأن الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات العادلة والحرة التى أقرت فى مارس ١٩٩٤ والذى أكد أن سلطة الحكومة تأتى من إرادة الشعوب من خلال انتخابات نزيهة وحرة.

سادسًا: إذ يشير إلى جدول أعمال الديمقراطية الذى طرحه سكرتير عام الأمم المتحدة على الدورة ٥١ للجمعية العامة يقر الإعلان العالمى للديمقراطية التالى ويهيب بالحكومات والبرلمانات فى كل أنحاء العالم أن تستشهد بما تضمنه من نصوص.

الجزء الأول

أولا: الديمقراطية هى مبدأ معترف به عالميًا كما أنها هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب فى المجتمع العالمى ككل بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو بذلك يعد الحق الأساسى للمواطن تجرى ممارسته فى ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية مع احترام تعدد الآراء من أجل الصالح العام.

ثانيًا: الديمقراطية مبدأ يتعين مراعاته وشكل من أشكال الحكم الذى يطبق وفقًا لنظم تعكس تنوع الخبرات والخصوصيات الثقافية دون أن تتخلى عن المبادئ والمعايير المعترف بها دوليًا.

ثالثًا: تهدف الديمقراطية باعتبارها مبدأ أساسًا إلى الحفاظ على كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع وتقوية رباطه ودعم الاستقرار الوطنى بالإضافة إلى تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولى وكأحد أشكال الحكم فهى تعد أفضل السبل صوب تحقيق هذه الأهداف كما تعتبر بمثابة النظام السياسى الوحيد القادر على التصحيح الذاتى.

رابعًا: ويستلزم تحقيق الديمقراطية شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة فى إدارة شئون المجتمع الذى يعملون فيه وتحقيق المساواة والتكامل مع إثراء التجربة بصورة متبادلة من واقع الاختلاف بين الجنسين.

خامسًا: تؤكد الديمقراطية أن العمليات المؤدية للوصول إلى السلطة تسمح بالمنافسة السياسية المفتوحة كما أنها تفسح المجال للمشاركة الشعبية المفتوحة والحرة دون تمييز والتى تتم ممارستها وفقًا لسيادة القانون نصًا وروحًا.

سادسًا: لا يمكن فصل الديمقراطية عن الحقوق المنصوص عليها فى الوثائق الدولية الموضحة فى الديباجة ولذا ينبغى مباشرة هذه الحقوق بصورة فاعلة بما يتفق والمسئوليات الفردية والجماعية.

سابعًا: تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان فى بلد ديموقراطى حيث لا أحد فوق القانون والجميع متساوون أمامه.

ثامنًا: إن السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثلان شرطين للديمقراطية وأحد ثمارها وهذا يعنى وجود اعتماد متبادل بين السلام والتنمية واحترام ومراعاة سيادة القانون وحقوق الإنسان.

الجزء الثانى

مقومات الحكم الديمقراطى ووسائل ممارسته

تاسعًا: تقوم الديمقراطية على توافر مؤسسات فاعلة وثابتة بالإضافة إلى توافر مجموعة من المعايير والقواعد وأيضًا إدارة المجتمع ككل بما يتماشى تمامًا مع حقوقه ومسئولياته.

عاشرًا: يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تقوم بدور الوسيط فى تخفيف حدة التوتر والموائمة بين الادعاءات المتضاربة للتشعب والتوحد على المستويين الفردى والجماعى من أجل دعم الترابط الاجتماعى والتضامن.

الحادى عشر: تقوم الديمقراطية على حق كل فرد فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة وبالتالى تستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات ولاسيما وجود برلمان تتمثل فيه كل مقومات المجتمع وتخول له السلطات والصلاحيات اللازمة تعبيرًا عن إرادة الشعب وذلك عن طريق سن التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة.

الثانى عشر: يكمن العنصر الرئيسى فى ممارسة الديمقراطية فى إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته ويجب إجراء الانتخابات على أساس الاقتراع العام والعادل والسرى حتى يتسنى لكل من يدلى بصوته أن يختار من يمثله فى ظل المساواة والحرية والشفافية التى تحفز على المنافسة السياسية.

وهنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية ولاسيما حق التصويت والانتخاب وحق حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات وحق تنظيم الأحزاب السياسية وتنفيذ الأنشطة السياسية وينبغى أن يكون تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشئونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية قائمًا على مبدأ الحياد لضمان سلامة تنفيذ العملية الديمقراطية.

الثالث عشر: من المهام الرئيسية التى تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن ثم فإن الديمقراطية تسير بخطوة بخطوة مع الحكومة التى يمتاز عملها بالكفاءة والأمانة والشفافية والتى تم اختيارها بحرية وتعتبر مسئولة عن إدارتها للشئون العامة.

الرابع عشر: فالمسئولية العامة والتى تعد عنصرًا رئيسيًا من عناصر الديمقراطية تنسحب على كل من يشغل منصبًا عامًا سواء كان منتخبًا أم غير منتخب كما تسرى على كل الأجهزة ذات السلطة العامة دون استثناء وتنطوى هذه المسئولية على الحق العام فى الحصول على المعلومات التى تتعلق بأنشطة الحكومة والحق فى تقديم الالتماسات إلى الحكومة ومعالجتها من خلال الآليات الإدارية والقضائية المحايدة.

الخامس عشر: ينبغى إضفاء جو من الأخلاقيات والشفافية على طابع الحياة العامة مع وضع الأعراف والتدابير الملائمة لحمايتها.

السادس عشر: يتعين تنظيم المشاركة الفردية فى العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات بصورة محايدة ونزيهة مع تجنب أى نوع من أنواع التفرقة أو خطر الترويع من قبل الفاعلين فى الحكومة أو غيرها.

السابع عشر: تعتبر المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المحايدة والفعالة هى الأجهزة الضامنة لسيادة القانون التى تستند إليها الديمقراطية ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من الاحترام الكامل للقواعد وتحسين أداء العملية ومعالجة أوجه القصور والظلم لابد من فتح الطريق أمام الحلول الإدارية والقضائية اللازمة على أساس من المساواة واحترام القرارات الإدارية والقضائية الصادرة من أجهزة الدولة وممثلى السلطة العامة وكل عضو فى المجتمع.

الثامن عشر: وإذ يعد توافر مجتمع مدنى نشط أحد العناصر الجوهرية للديمقراطية لا يمكن التسليم بقدرة الأفراد على المشاركة فى العملية الديمقراطية واستعدادهم لها واختيار نظم الحاكمية ولذا فإنه من الضرورى تهيئة المناخ المناسب لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعلية وإزالة العقبات التى تمنع أو تجهض هذه الممارسة ولذا لا يمكن الاستغناء عن التأييد المستمر من بين أمور أخرى للمساواة والشفافية والتعليم والتخلص من المعوقات مثل الجهل والتعصب واللامبالاة وتضاؤل الاختيارات والبدائل الحقيقية وغياب التدابير التى تهدف إلى معالجة الاختلالات أو التفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية والدينية والعرقية أو بسبب اختلاف النوع.

التاسع عشر: ومن أجل الوصول إلى وضع ديمقراطى مستقر يتعين توفير مناخ ديمقراطى وثقافة ديمقراطية يدعمها التعليم ووسائل المعلومات الأخرى ولذا يجب على المجتمع الديمقراطى أن يلتزم بالتعليم بأوسع معانيه وبالتحديد التعليم المدنى وإعداد المواطن المسئول.

العشرون: ويتعين توفير بيئة اقتصادية ملائمة تساعد على نمو عملية الديمقراطية ولذا فإن المجتمع فى إطار الجهود الشاملة من أجل التنمية يجب أن يلبى الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للطبقات المعدمة وبالتالى يضمن انخراطهم واندماجهم فى العملية الديمقراطية.

الحادى والعشرون: تنادى الديمقراطية بوجوب حرية الرأى والتعبير التى تنطوى على حق اعتناق الرأى دون تدخل والسعى وراء المعلومات والأفكار وتلقيها وطرحها من خلال أى وسيلة من وسائل الإعلام وبصرف النظر عن الحدود.

الثانى والعشرون: يتعين على المؤسسات والعمليات ذات الصلة أن تحقق مشاركة متوازنة فى المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة بغرض ضمان التنوع والتعددية والحق فى الاختلاف فى ظل مناخ من التسامح وعدم التعصب.

الثالث والعشرون: كما يتعين على المؤسسات والعمليات ذات الصلة أن تعزز الحكومة والإدارة اللامركزية على الصعيدين المحلى والإقليمى وهو ما يعتبر حقًا وضرورة وما من شأنه توسيع قاعدة المشاركة العامة.

الجزء الثالث

البعد الدولى للديمقراطية

الرابع والعشرون: إن الديمقراطية إذ يتحتم الاعتراف بها كمبدأ دولى يجب تطبيقها أيضًا فى المنظمات الدولية وفى العلاقات الدولية للبلدان ومبدأ الديمقراطية الدولية لا يعنى فقط التمثيل المتكافئ والعادل للدول وإنما يمتد أيضًا إلى حقوقها وواجباتها الاقتصادية.

الخامس والعشرون: يجب إعمال الديمقراطية فى مجالات التصدى دوليًا للقضايا ذات الاهتمام العالمى والإدارة المشتركة للشئون الإنسانية ولاسيما البيئة الإنسانية.

السادس والعشرون: ومن أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية يتعين على البلدان الالتزام بقواعد القانون الدولى والإحجام عن استخدام القوة وما من شأنه تعريض سيادة أراضى البلدان الأخرى أو السيادة بمفهومها السياسى للخطر أو انتهاكها مع اتخاذ الخطوات صوب حل الخلافات بالطرق السلمية.

***

مبادىء الأمم المتحدة الأساسية
بشأن استقلال السلطة القضائية

والمعتمدة بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٢ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ورقم ٤٠/١٤٦ فى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

حيث إن شعوب العالم تؤكد فى ميثاق الأمم المتحدة، فى جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن فى ظلها أن تسود العدالة على تحقيق التعاون الدولى فى ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز.

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص خصوصًا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقًا للقانون.

وحيث إن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق فى المحاكمة دون تأخير بغير موجب.

وحيث إنه لا تزال توجد فى حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التى تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية.

وحيث إنه ينبغى أن يسير تنظيم وإدارة شئون القضاء فى كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغى بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس.

وحيث إن القواعد التى تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغى أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقًا لتلك المبادئ.

وحيث إن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم.

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، فى قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، وحيث إن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم. فإنه ينبغى للحكومات أن تراعى وتحترم، فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التى وضعت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين فى المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية:

١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢- تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقًا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أى جهة أو لأى سبب.

٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائى، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد فى القانون.

٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، فى الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا

يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية.

٥- لكل فرد الحق فى أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التى تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التى تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات:

٨- وفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩- تكون للقضاة الحرية فى تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهنى وحماية استقلالهم القضائى، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب:

١٠- يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون، ويجب أن تشتمل أى طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض

أى شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط فى المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها:

١١- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدى وسن تقاعدهم.

١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣- ينبغى أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التى ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان:

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التى يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغى أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أى دعاوى مدنية بالتعويض النقدى عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون إخلال بأى إجراء تأديبى أو بأى حق فى الاستئناف أو فى الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطنى.

التأديب والإيقاف والعزل:

١٧- ينظر فى التهمة الموجـهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفتـه القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضى الحق فى الحصول على محاكمة عادلة ويكون فحص الموضوع فى مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضى خلاف ذلك.

١٨- لا يكون القضـاة عرضة للإيقـاف أو العزل إلا لدواعى عـدم القدرة على السلوك الذى تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩- تحدد جـميع الإجـراءات التأديـبيـة أو إجراءات الإيقـاف أو العزل وفـقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائى.

٢٠- ينبغى أن تكون القـرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديـبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر فى جانب جـهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التى تصـدرها المحكمة العليا أو السلـطة التشريعيـة بشأن قضـايا الاتهام الجنائى وما يماثلها.

***



خاتمة

لا جدال فى أن قضيـة حقوق الإنسان -تعزيزًا وحمايةً ومحـاسبةً من كل صور الانتهاكات. . قضية ذات أولوية بالنسبة لأى مجتمع ديمقراطى أو غير ديمقراطى.

وأن جميع الدول الأعضـاء فى الأمم المتحدة مسئولة عن تنمية وتشـجيع احترام صون الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد كان الأمل فى أن تكون الأمم المتحدة نظامًا دوليًـا ديمقراطيًا لتفعيل القانون الدولى لحقوق الإنسان ولتشـجيع وحماية الحقوق الأساسية للجمـيع واحترام مبدأ المساواة فى الحـقوق وتقرير المصيـر للشعوب وحـفظ الأمن والسلم الدوليين ونشر مبادئ الديمقراطية والمساواة والتنمية بين شعوب العالم -غير أن المنظمة وإن حققت بعض الإنجازات إلا إنها أخفقت فى الكثير بسـبب ازدواجية المعايير الدولية والنظام الدولى الجديد الـذى جعل من الولايات المتحـدة الأمريكيـة المهيمنة علـى المنظمة الدولية والعالم أجـمع- فى عالم غابت عنه العدالة ومـبادئ المساواة. . إذ لازالت هناك شعـوب خاضـعة للسـيطرة الاستـعمارية أو غـير ذلك من أشكال السـيطرة الأجنبية- وقـد انهارت معايير حقوق الإنسـان فى الكثير من المجتمعـات الإنسانية بسبب الحروب العنصرية -وانتشار الحـروب الأهلية فى العديد من الدول الإسلامية والعربية وعلى نحـو ارتكبت فيه العديد من المآسى والانتـهاكات الجسـيمة وبسبب النزاعـات المسلحة والحـروب غيـر المبررة من أجـل الأطماع والسـيطرة على منابع البتـرول فى العالم العـربى. وقد ترتب على ذلك انتـهاكات لحـقت بالأبرياء من المدنيين من النسـاء والأطفال والمسنين خـرقًا للقـانون الإنسانى الـدولى (اتفاقـيات جنيف لعام ١٩٤٩) وغـيرها فضـلاً عن الملايين من المشردين واللاجئين وضـحايا المجاعات والجفاف والفقر والتعذيب وهو الأمر الذى يشكل تهديدًا خطيرًا لحق كل إنسان فى الحيـاة وفى الصحة وفى التنمية والمـساواة وهذه الأمور خطوة إلى الوراء

وتعيد المجتمعات الإنسانية إلى القرون الوسطى بل إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية بسبب التدهور الرهيب فى العلاقات الدولية وغيبة العدالة والقانون عن الكثير من المجتمعات إضافة إلى انتشار الحروب الأهلية والإرهاب بكل أشكاله والتصارع على السلطة والنفوذ فى أنحاء متفرقة.

وعلى الرغم من التقدم الذى أحرزته مسيرة حقوق الإنسان طوال مسيرتها فقد توقفت تلك المسيرة منذ الاعتداء الإرهابى فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والذى أدى إلى التضحية بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان فى مناطق عديدة من العالم -كوسيلة للانتقام- من خلال عقاب جماعى شمل العديد من الدول الإسلامية والعربية وعلى نحو لم يشهد له التاريخ مثيلاً... ولهذا فقد أخفقت مسيرة حقوق الإنسان بسبب إرهاب الدولة الكبرى وموجات الإرهاب المضادة- وقد اتخذت بعض هذه الانتهاكات جانبًا جسيمًا ومنهجيًا ومتواصلاً واستمرت مظاهره حتى الآن عن جرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقى والإعدام خارج القضاء والتعذيب المنهجى والاختفاء القسرى والتشجيع على الحروب الأهلية والصراع على السلطة وهى صورة مؤسفة تبعث على القلق والاشمئزاز.

ونعتقد أنه آن الأوان لمحاسبة المسئولين عن هذا الانهيار الفوضوى والإخلال الجسيم للأمن والسلم الدوليين فى العقدين الفائتين وما ترتب عليه من جرائم ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان خاصة تلك الواقعة على العالمين الإسلامى والعربى.

وعلى الصعيد القومى فإن تقارير حقوق الإنسان أظهرت صوراً مستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته فى مجالات الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية- فلازالت بعض النظم وإن أخذت بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان شعاراً لها.. تفرض العديد من القيود على ممارسة الحريات من خلال تشريعات ظالمة- وهذه القوانين وضعت فى ظل نظم الحكم الشمولية تمثلت فى فرض حالة الطوارئ بصفة مستمرة والسيطرة على وسائل الإعلام وممارسة التعذيب وفرضه قيود على الأحزاب والتلاعب فى إرادة الناخبين كما سجلت تقارير حقوق الإنسان انتهاكات واخفاقات عديدة لا يتسع المجال لتفصيلها..

لقد ترتب على العولمة السياسية التى انتشرت منذ تاريخ سابق على أحداث سبتمبر تحول الكثير من النظم إلى الديمقراطية الدستورية فى العالم الثالث.. واتبعت سياسة التدرج فى الإصلاح والتغيير إلا أن هناك عناصر ليس لديها الرغبة الصادقة فى تطوير المجتمعات ومن ثم أعاقت انتشار المبادئ الديمقراطية وتعتبر عقبة تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.. فضلا عن استمرار العمل بدساتير غير ملائمة وقوانين مقيدة للحريات- كما فقدت معظم الإصلاحات بريقها إذ كانت شكلية وصورية ومؤسسات ضعيفة وسلطات لها.. وقد عكست التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان تزايد الفقر والمرض فى المجتمعات التى لم تحسم فيها قضايا الديمقراطية.

وفى هذا الصدد وبمناسبة التعديلات الدستورية الأخيرة فى مصر نأمل تنقية القوانين من القوانين سيئة السمعة - كما نأمل أن تجيء النصوص الدستورية محققة للأهداف القومية وإحداث التطوير الشامل فى المؤسسات الدستورية والأجهزة الإدارية، والإيمان بمبدأ تداول السلطة ونشر ثقافة احترام القانون وبخاصة القانون الدولى لحقوق الإنسان.. كما ندعو إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فى كل من العراق ولبنان وفلسطين والسودان بسبب التصارع الرهيب على السلطة وتشجيع المصالحة بمعاقبة الجناة مقترفى انتهاكات حقوق الإنسان فى الدول التى وقع على شعوبها عدوان على الحريات من قبل النظم الحاكمة.

ويهمنا أن نؤكد أن احترام وضمان وتشجيع المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان أمر واجب ومنوط بالسلطات السياسية فى كل المجتمعات ويتعين النص فى الدساتير على وجوب حماية النشطاء السياسيين فى تلك المنظمات وتوفير الحصانة لهم من أى اعتداء أو تعسف أو تنكيل أو اضطهاد لكفالة القيام بمهامهم وفقا للمعايير الدولية كما يتعين توفير المعلومات وتطبيق وسائل الحماية الدستورية وتعليم حقوق الإنسان فى شتى المدارس والجامعات وأجهزة الشرطة باعتبار ذلك عنصراً ضرورياً فى خطة الوقاية من الانتهاكات- كما يجب عدم تجاهل التقارير الصادرة فى شأن حقوق الإنسان- ذلك أن العملية النقدية التى تقوم بها تلك المنظمات غير الحكومية- ليست فقط حقاً مشروعاً تكفله معظم الدساتير والقوانين ولكنها أساس التقدم نحو تعزيز حقوق الإنسان.

بيان بالسيرة الذاتية للمؤلف

الاسم: المستشار/ محمد فهيم درويش.

العمل: * رئيس محكمة جنايات القاهرة وأمن الدولة العليا.

* محكم قضائى بمركز التحكيم الدولى بالإسكندرية.
* خبير قانونى- (سابقًا) بمجلس الأمة.
* مستشار وزير العدل لشئون الخبراء بدولة الكويت (سابقًا).
* أستاذ مشارك بكلية الحقوق جامعة الكويت.
* أستاذ زائر بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

المؤلفات: صدر له عدد من المؤلفات بيانها كالتالى:

١- فن القضاء بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة- الزهراء للإعلام العربى- مصر.

٢- الجرائم السياسية ومفهوم العدل السياسى- الزهراء للإعلام العربى- مصر.

٣- الشرعية الدولية وأزمة الخليج- الزهراء للإعلام العربى- مصر.

٤- أصول العمل البرلمانى.. النظرية والتطبيق- مؤسسة دار الكتب- الكويت- ١٩٩٦.

٥- الجريمة وعصر العولمة- مؤسسة النسر الذهبى.

٦- نظرية الحكم الديمقراطى- مؤسسة أخبار اليوم.

٧- السلطة التشريعية- مؤسسة النسر الذهبى.

٨- أصول المحاكم أمام محكمة الجنايات - تحت الطبع.

٩- الديمقراطية النيابية فى الكويت (تحت الطبع)- مؤسسة دار الكتب- الكويت- ١٩٩٦.

١٠- المنظمات الدولية البرلمانية- دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

١١- أصول وقواعد العدالة المدنية.

أبحاث ومقالات:

١- شارك المؤلف فى تعديل قانون المرافعات المصرى.

٢- له بحوث فى مجلة نادى القضاة (مصر).

٣- يكتب فى باب القانون -بجريدة الأهرام- مصر.

٤- يكتب مقالات فى صحف: الأخبار -الأهرام- الأهرام المسائى.

٥- قدم بحثًا فى وسائل تطوير القضاء المصرى «مؤتمر العدالة الأول- مصر».

٦- قدم بحثًا عن دور القضاء فى مكافحة المخدرات. منشور بكتاب «كارثة الإدمان» لإبراهيم نافع.

٧- شارك فى تطوير التشريعات الكويتية باللجنة التشريعية بمجلس الأمة منها: (قانون الجزاء- السلطة القضائية- الانتخاب - المحاماة - التجارة - المدنى).

٨- شارك فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى وقدم بحثًا بشأن وسائل مكافحة الفساد الإدارى.

٩- شارك فى المؤتمر الدولى للتجارة الالكترونية بجامعة الدول العربية - نوفمبر ٢٠٠٠.

١٠- شارك فى المؤتمر الدولى لمكافحة الجريمة وجرائم الإرهاب.

١١- قام بتدريس مادة القانون الدستورى لطلبة الليسانس بكلية الحقوق- جامعة الكويت.

١٢- قام بتدريس مادة المنظمات الدولية البرلمانية- جامعة القاهرة.

* الموقع على الإنترنت: WWW.aladl.port-said.com

* البريد الالكترونى: darwish2010@hotmail.com

المراجع

١- دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان، المستشار/ سناء خليل سنة ٢٠٠٣.

٢- منظومة حقوق الإنسان فى مائة عام، المستشار عمرو جمعة مكتبة الأسرة.

٣- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، د. خير الدين عبد اللطيف، مكتبة الأسرة.

٤- قراءة فى مادة حقوق الإنسان، د. مصطفى كامل السيد، طبعة ٢٠٠٠.

٥- حقوق الإنسان فى الوطن العربى، تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٩م.

٦- مصر وحقوق الإنسان، دراسة وثائقية، د. محمد نعمان جلال.

٧- دور القضاء الإدارى فى التطور الديمقراطى، المستشار/ أمين المهدى، البرنامج البرلمانى.

***

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الفصل الأول
مشكلة السلطة والنظم السياسية

الفصل الثانى
أزمة الحقوق والحريات
بين النظم الفردية والنظم الديمقراطية

الفصل الثالث
الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون

الفصل الرابع
أسباب انتهاك الحقوق والحريات



للطباعة
يسرى حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت: ٢٩١٠٠٧٥ دار السلام ت: ٢٢٠٩١١٨

